شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الهادي في الفتاوي

المؤلف

اسرائيل بن دمرك (حميد الدين)

كتاب الهادي

في الفتاوي على مذهب الامام

الاعظم ابي حنيفة رضي

الله عنه تاليف الشيخ

الامام العلم العلامه

حميد الدين اسرايل

ابن دوك

ذكر هذا الكتاب في الجزء
الثاني من كشف الظنون
في صفحة ٤٢٤ ١٤ سار رضي
الى اسما الائمة الحنفية و
انتهى من كشف الظ

من منح الجهال علما اضاعه

دراء المفاسد عند العقلاء اهم
من جلب المنافع

المحصول بعد الطلب اعز من الفو
بلا تعب

قال النبي صلى الله عليه وسل
من عمل عملا فليتقنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله خالق الانام ومنزل الاحكام الفارقة بين الحلال والحرام والصلاة على محمد خاتم الرسل الكرام وعلى اله واصحابه مصابيح الظلام وبعد فان من اشرف العلوم بعد معرفة علم الكلام معرفة الفقه والاحكام ولهذا كتاب يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن احمد بن محمد القدوري ومنظومة الشيخ ابي حفص عمر النسفي وتكملة الشيخ ابي الحسن علي بن احمد الرازي وبعض المسايل الواقعات من الفتاوي والزيادات والجامعين والنوادر والنوازل والذخيره والمبسوط والمحيط وغيرها باجازة لفظ وجزالة معنى مع كثرة المسايل والتجرد عن الدلايل بحيث لا غنية للمبتدي عن دراسته وقراءته وللمنتهي عن مراجعته ومطالعته فمن حوى معانيها ووعى مبانيها صار من علية الفقهاء واهلا للفتوى والقضاء وقد ذكرت مسايل الخلافيات بالصريح او بالضمير او بالرمز فحرف السين علامة ابي يوسف والميم محمد والزاء زفر والكاف مالك والعين الشافعي واما المسايل التي على قول ابي يوسف

على خلاف قول محمد والاقول لابي حنيفة ذكرت انبا يوسف في املاها وسميته كتاب المعادي في الفتاوي وفقنا الله واياكم صالح الاعمال بمحمد النبي المصطفى واله خير ال

كتاب الطهاره

هي فريضة على كل مسلم بالغ عاقل محدث حين اراد الصلاة فرض الوضوء غسل وجهه بنياضه ممضضا عينيه خفيفا ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه بلا دلك ولو قطعت الاطراف من المغبا بغسل طرفه ومسح ربع راسه لا كله ولا دلك شعراته ولا يمد اصبعه قدر ثلث اصابع ولو مسح ببلل كفه يجوز وان استعمله في عضو اخر وهو الصحيح لانه ماء اخذه من لحيته ومسح ربع لحيته وقيل يلاقي البشرة ولو زال الشعر عن الراس فهو لحكمه ولو حلق شعره بقي مسحه ابو يوسف يحكم بالاجزاء الطهوريه في الحالات الممسوح الاناء ناويا بالمسح وخالف محمد فيهما ولا يترك لمعة في الوضوء والغسل وسنته غسل يديه ابتداء للمستيقظ والتسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق ماء جديد ويكره تركها وتخليل لحيته واصابعه والتثليث في الغسل

وهو في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة بدا بالطهارة لان الصلاة لا تجوز الا بها لقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وهو شرط لها وخصها بالبداية دون سائر الشروط لانها اهم من غيرها لانها اكثر تمسكا بعذر من الاحداث

والغرض بعين المفروض يذكر للمصدر ويراد به المفعول يقال هذا خلق الامير اي مخلوقه

وفي قوله حين اراد الصلاة يدخل فيه الصبي ايضا لان الوضوء شرط صحة الصلاة احتراز عن المتوضي قبل دخول الوقت واراد قيام الصلاة

والوضوء الاصح

السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك فظاهرها المداومة وتسميتها

الكراهة ما ياثم على تركه والواجب ما ياثم على تركه والمندوب ما ياثم على تركه والمستحب ما يكون معهودا اليه على سبيل التبعية

الاستحباب دون الكمال والاداب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين

او استرخت مَنَاصِلُه والاعضاء والجنون والسكر والمباشرة
الفاحشة والقهقهة هي ان يسمع لضحكه صوت وان
لم يبد استانفه في صلاة ذات ركوع وسجود لا القهقهة
الصبي ولا الباقي في الطرق وما تناثر العضو المفروض
بل يغسل العضو المنثر وما تن قبل امرأة او لمسها
بشهوة او مس فرجه باطن الكف او اكل ما مسته
النار او تكلم بخمش او حلق شعره او قلم ظفره او
سقط من جرحه لحمة او دودة او نام في الصلاة ومن
ايقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس اخذ باليقين

فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
والمبالغة فيهما واجب في غير الصوم وغسل بدنه
مرة بلا دلك والمغتاس في الماء مرة غسل لو تمضمض
واستنشق ووصل الماء الى اصول الشعر وسنته غسل
يديه وفرجه ونجاسة عن بدنه ثم يتوضأ الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وجسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل
رجليه ان اجتمع الماء المستعمل تحتهما ولو لم يتوضأ جازت
الصلاة به ومستحبه دلك يده بالتراب اذا
استنجى والاغتسال بالصاع وليس على المراة نقض
ضفائرها فيه اذا وصل الماء اصول الشعر وتوجبه

ف التصل بها وصل ينوى
وبها وصل لا ينوى

جنابة بالتجاوز وان كان الخارج انما يتحقق
بالتجاوز احرز من ما يبدو وانه يجب
خارجا عباده ٢ شرعا حتى ٢ ينتقض
الوضوء به

اذا اصاب الثوب دم من الفرجة قليلا بنو سايل
لا يمنع جواز الصلاة وان كثر وكذلك من الجرح دون
الدرهم يروى ذلك عن ابي يوسف هو الصحيح لانه
ليس بنجس حكما حيث لم تختص الطهارة واما دم
الاستحاضة ودم الجرح السايل نجس لان الخارج
هو الحدث الا ان الوقت رخص وان مسح راس القرحة
بقطنة ثلاث مرات ولو لا محه نجاوز الى على الطهارة
ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف

او

منه شيء ذي دفق وشهوة وانفصاله عن موضعه
راس الذكر حتى لو احتلم واخذ راس ذكره فسكنت
شهوته ثم خرج المني يجب الغسل لما مطلقا وعند الحيض
والنفاس والمستحاضة اذا انقطع ايام حيضها او نوبتها
والتقا الختانين من غير انزال كذا اذا توارت حشفة
في دبر على الفاعل والمفعول به بخلاف البهيمة والميتة
وما دون الفرج حتى انزل كذا من اتى امرأته وهي محرمة
ومن وجد على فراشه مذيا ولم يذكر حلما اغتسل كذا لو
وجد على راس ذكره بللة ولم يدر انها مني او مذي ان
لم يكن مستيقظا قبل النوم بخلاف ما لو احتلم ولم يجد بللا
ولو امرأة تغتسل ان كانت على فتقها وان وجدا منيا
على فرجها ولم يدر من ايهما فان كان مدوما من المرأة
والا فمن الرجل ومن اغتسل قبل البول وصلى ثم خرجت
بقية المني اعاد الغسل لا الصلاة وان كانت امرأة لا
تعيده ولو اغتسل الا لفة ولم يغسل داخل جلده اجزاه
في رواية فالمني منه الماء الابيض الخاثر ورائحته
كالطلع ومنها الماء الاصفر والمذي الماء الابيض الرقيق
يخرج بملاعبة او فكر والودي مثله يخرج عقيب البول
ولا غسل فيهما وسن للجمعة والعيدين

واحدث فتوضأ وصلاتهما لا ينال فضيلة الاغتسال
والعيدين والاحرام وعرفة ويستحب للمجنون اذا
افاق والصبي اذا ادرك بالسن ووجب للميت ولمن
اسلم جنبا ولو ان يذكر الله تعالى ويأكل ويشرب ولا
يقرأ القرآن ولا يدخل المسجد الا ان لا يجد الماء الا فيه
فيتيمم فيدخله ولا للمحدث مس المصحف والدراهم
فيه سورة الا بثلاث متفصل

فصل يرفع
الحدث بالماء المطلق وهو طاهر وطهور وان
تغير بطول المكث وبما خالطه شيء طاهر فغير أحد
اوصافه او اكثر كالملح والاشنان والصابون
والزعفران ما لم يخرج ويخالف اسمه والعبرة
الغلبة بالاجزاء لا باللون في الاصح وبخبيث التمر
خاصة اذا عدم الماء وقال ابو يوسف يتيمم وقال
محمد يجمع بينهما وبالماء الجاري وهو ما يذهب بنفسه
وان وقعت فيه نجاسة ولم ير لها اثر كذا لو كانت
الواقعة خمرة ولم يصل اليها فصفق الماء او كثر او
كانت متدرة على السطح ليست في مجرى الماء وبالماء
الغدير وهو الذي لا يتحرك احد جانبيه بتحريك الجانب
الاخر وقيل ينذر بعشرة اذرع في مثلها بدواع الكرباء

ثمانية اذرع في مثلها وعمقه لا يخسر بالغرف
فان كان منه وزاد يقدر حوله بثمانية واربعين وقيل
باربعة واربعين وقيل بستة وثلاثين وان كان
طويلا يقدر طوله بما يرى وعرضه بذراعين فيتوضأ
من الجانب الاخر اذا وقعت فيه نجاسة لم يرطها اثر
وان اجتمع بعد ذلك فصار اقل منه ويتوضأ من
الحوض الصغير وماؤه نجس ان دخل ماء طاهر وخرج
منه اقل من الماء المنجس واذا تنجس الحوض ثم ورد الماء
فلا يتوضأ منه حتى يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث
مرات في الظاهر وقيل مرة ولو كان اعلا الحوض عشرا
في عشر واسفلها اقل من ذلك وهو ممتلئ جاز الوضوء
التوضأ به وان كان بالعكس لا يتوضأ من حوض
الحمام وان كان ماؤه يخالط جريان الماء فيه واستعمال
غيره منه لا يرفع الحدث بما دون القدير الا بالاغتراف ولا
بما تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر
ولا بماء مستعمل وهو ما زيل به حدث او تقرب به
او توضأ المحدث ليتعبد في الاصح اذا استقر في مكان في
الاظهر نجس بنجاسة غليظة وقال ابو يوسف نجاسة
خفيفة وقال محمد طاهر غير طهور وهو الصحيح ويعتبر

الغالب اذا اختلط بالماء المطلق في الاصح والجنب
المغتسل لطلب السقا كلاهما نجسان والرجل طاهر في
الاصح وقال ابو يوسف كلاهما في حالة الماء وقال محمد كلاهما
طاهر وطهور وقال ابو يوسف جنب اغتسل في بئر
ثم في بئر الى ثلثمائة لم يخرج من الثالثة طاهرا والمياه
نجس وخالفه محمد فيهما عند عدم النية ولا ينجس
الماء الموت ما لا يعيش فيه كالسمك والسرطان
والضفدع المائي وان مات خارج الماء ثم وقع فيه
او وقع في غيره كالدبر والنمل هو الصحيح وان كان
للضفدع البري دم سائل ينجسه والا فلا كذا الحية
البرية ولا ينجسه موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب والنمل والجراد
والسمك الذي لم يطف وينجسه اذا وقعت فيه نجاسة
قليلا او كثيرا ولو قلتين ولم يظهر اثرها فيه
وينجس الماء الوارد كالمورود وكل اهاب دبغ طهر
الا جلد الخنزير والادمي ويجوز الانتفاع بشعره
للخرز وبعظم الفيل وشعر الميتة وعظمها ونحوه مما
لا روح فيه ولبنها والانفحة والبيض الذي لم يشتد
قشره وقشر الحية طاهر بخلاف جلدها وشعر

الثعلب

الانسان وعظمه طاهر **فصل** تنزح البئر
بوقوع نجس وبعضهن مطلقا ولم يكف لرطبه غير
مختلط بالماء عشرون دلوا لا تنزح ببعرتي ابل وغنم
الا ان يخشى او تكون رطبا وكذا بخرء حمام وعصفور
وتنزح بموت فارة وخثتها او فارتين بعد اخراجها
من عشرين الى ثلاثين دلوا وسطا ولو متفرقا وفي
الثلث الى التسع واربعون دلوا وفي العشرة كالهرة
والدجاجة والسنور وخثتها من اربعين
الى ستين ولشاة مثل الاوز والجدي والسخلة
في رواية وفي احرى انها كالشاة وللادمي والكلب
وخثتها جميعا كذا ان انتفخ الحيوان او تفسخ صغر
او كبر وان اخرج الرائح حيا ينزح دلا احتياطا في
الظاهر فني الفارة اولادها والسنور عشرون دلوا وفي
الشاة والبقرة والناقة عشرون دلوا وقيل جميعه
وفي الادمي المحدث اربعون دلوا وفي الجنب والمحدث
غير المستنجي والحايض والكلب والخنزير والبغل
والفارة الهاربة عن القرية اولغي من الكلب جميعه
وجوبا ولو وجب عشرون دلوا فصب الدلو الاول
في بير اخر ينزح عشرون دلوا وفي الثانية تسعة

عشر ولو وجب اربعون دلوا فصب فيها وجب مثله
او عشرون ينزح اربعون دلوا ولو وجب نزح مائها
ثم ازداد قيل ينزح كله وقيل مقدار ما فيه وقت
الوقوع ولو غار ثم عاد فهو نجس في رواية واذا وقع
جلد الادمي اوحمه في الماء نجسه ان كان مقدار الظفر
واذا وقع بول الفارة في الماء نجسه وفي الثوب
والطعام لا ينجسهما واذا وقع بول الخفاش في الماء
او اصاب الثوب لا ينجسهما ولا ينتقض من الدلو الاخير
الواجبة في هواء البير وتطهر الة النزح بطهرها
وان كانت معينا لا تنزح بحدث مقدار ما كان فيها
من الماء هو المختار وقال محمد تنزح بثلاث مائة
دلو وفيه التنوي وان وجد فيها ميتة لا يدري
وقوعها ولم تنتفخ ولم تتفسخ يغسل ما اصابه نابوها
ولا يعاد صلاة يوم وليلة وان انتفخت او تفسخت
فثلاثة ايام ولياليها وقالا لا اعادة عليهم حتى
يدري وقوعها ولو صلى ثم وجد في ثوبه نجاسة يابسة
لم يعلم بها تحري واعاد صلاة يوم وليلة في الشتا وفي
الصيف ثلاث صلوات وقالا لا شيء عليه مالم يعلم
قال ابو يوسف ينجس لما القليل بوقوع شعر

الخنزير ويمنع الصلاة اكثر من قدر الدرهم وادني
ما يكون بين البيرو الحلا قدر سبحة اذرع وقيل
خمسة اذرع وقيل ما لا يتغير الماء هو الصحيح

فصل العرق كالسور وسور الادمي
والفرس وما يوكل لحمه طاهر الا الخمر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس ٥
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا احداهن
وسور الهرة والدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل
والحمار مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما يتوضأ به
ويتيمم وايتهما شاء قدم ولو وجد ماء مشكوكا وبنبيذ
التمر جاز توضأ بنبيذ التمر وعند ابي يوسف
يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم وعند محمد يجمع بينهما ٥
الثالثة **باب التيمم** يتيمم لبعده
ميلا وهو ثلث النوسخ عن ماء او خوف مرض او زيادته
او برد ولو جنبا مقيما او خوف سبع او عدو او عطش
او فقد آلة او يباع بثمن المثل من صحيح ظاهر
ولو نديا غير متطين ولا متردد ولا يعين فيه
التراب ولا الرمل ولا الدقاق وفرضه النية

وضربتان

وضربتان واداءه استقبال القبلة ونقض يديه
فالضربة لوجهه واخرى ليديه مع مرفقيه متخللا
اصابعه ولو جنبا او حايضا ولا يشترط الاستيعاب
في رواية ولو اصابه غبار فمسح به وجهه ويديه
ناويا للتيمم جاز في الاظهر وينقضه ناقض الوضوء
والقدرة على الماء وجواز ما جاز لاجله ومرور الناعس
به كالمستيقظ وتبطل صلاته لرويته ولو نبيذ
التمر ولم يتوضأ اقتدى به متيمم فان وجد الماء بعد
ما صلى لم يعد ولو في وقتها وكذا لو نسي الماء في
رحله فتيمم وصلى ثم ذكره وان توضأ بنبيذ التمر
ورأى الماء في خلال صلاته بطلت وان راى السؤر
المشكوك لا يجوز لخوف فوت جنازة وليتها غيره
وعيد والجنائز فيه لا للوقتية والجمعة ولو علم
في المكان ماء اقل من الميل وعلم بقينا لو ذهب
هناك خرج وقت الصلاة تيمم في رواية كذا عند
الماء في الخابية الموضوعة على الطريق الموضوعة
للشرب ويكفي التيمم لواجد الماء غيره كالمتيمم
للوضوء جنب معه ميت وجد الماء كافر لاحدهما
يغتسل الجنب ويتيمم الميت ولو كان مع الجنب حايض

ونواقضه

٢ بعد على الطاهرين خان حتى لو تيمم الجنب ومعه الميت ولم يجد الماء كافر لاحدهما يغتسل الجنب ويتيمم الميت ولو كان مع الجنب حايض

ومیت تغتسل الحائض في رواية ان انقطع حيضها
قبل العشرة ويعتبر الاغلب من الجمع والصحيح مطلقا
فتيمم او بغسل فلا يجمع بينهما وان اخرة اليتيم يتأخر
عنه الصلاة جنب معه مما كاني الوضوء يتيمم كما يتوضا
فان توضا وتيمم اجنابته فاحدث تيمم لحدثه جنب
علي بدنه لمعة ولحي اعضاء وضوءه وما وقه يكفي
احدهما اعضاءه اولي جنب علي بدنه لمعة فاحدث
قبل ان يتيمم تيمم واحدا ويا لهما ان وجد ماء
كفاهما صرفه اليهما وان احدث وبثوبه او بدنه
دم وماؤه يكفي احدهما صرفه الي الدم قال
ابو يوسف لو بقيت لمعة فتيمم لجنابة ثم احدث
فتيمم للحدث ثم وجد الماء كان لما صرفه الي اللمعة
ويبقي تيمم حدثه ولو لم يتيمم لحدث صرفه اليها
لا للوضوء ويجوز قبل الوقت ولفرضين وادائه ما شاء
ويلزم الطلب من رفيقه الماء لغلبة الظن لا مطلقا وقبله
جاز لا بعد المنع وندب تاخيره لرجاء الماء اخر الوقت
ولو تيمم لجنس الصلاة يصلي به صلاه ولو لغير جنسها
لا ولو وجد المتيمون ما يكفي احدهم انتقض تيممهم
جميعا كما لو قال رجل لهذا الماء يتوضا به ايكم شاء

بخلاف ما لو قال لهذا الماء كم المحبوس في المصر اذا
عجز عن الماء تيمم وصلي واعاد اذا خرج وان عجز عن
التيمم اخرها وقالا ينتقض بالصلي ويقضيها قال
ابو يوسف ان قدر علي الطهارة دون المكان الطاهر
صلي بالايماء ولا يقضيها متيمم ارتد ثم اسلم فصوم
متيمم ومن تيمم يريد الاسلام فليس بمتيمم ومن توضا
لا يريد الاسلام فهو متوضئ متيمم عن حدث واخر عن جنا
فالذي عن الجنابة اولي بالامامة والله اعلم

باب المسح

صح المسح علي الخفين ولو امراة لا جنبا ان لبسهما علي وضوء
تام ثم احدث فان توضأ بسور حمار وتيمم ولبسهما
فاحدث مسح بخلاف نجيد التمر وفرضه ان يمسح علي
ظاهرهما بثلاث اصابع اليد مرة ولو بروسها ان تقاطر
الماء وسنته ان تبدا من اصابع الرجل الي الساق
ويكره بالعكس وللمتيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
ايام ولياليها من وقت الحدث ولا يشترط فيه النية
حتي لو خاض ماء او اصابه مطر اجزاه ولا الترتيب حتي لو
غسل رجليه اولا ثم لبسهما او احدي رجليه ثم لبسه
ثم اكمل وضوءه قبل ان يحدث مسح ولو انتشر ظاهر

لكن يبقى مسحه كالو انتشر ظاهرا للمتوضي غسله ولا
يجمع بين الغسل والمسح في احدى رجليه جراحة يتعذر
غسلها توضأ ومسح الجريحة وغسل الصحيحة وادخلها
الخف وحدثها احدث لا يمسح بخلاف ما اذا لبس خفيه
ولا يجوز للمعذور ان يمسح خارج الوقت لاتمام مدته ولا على
الخف فيه خرق كبير يبين من ظهر القدم او خرقا قدر
ثلث اصابع القدم اصغرها وفي الخف يبين نعله
وتجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة ويجوز على الجرموق
فوق الخف والجورب المجلد والمنعل والتجفين وما ○
ليس الكعبين يقطع به المسافة لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وينقضه ناقض الوضوء ونزع
خف وخروج خرق متدمه الى الساق لا خروج اكثر ظاهر
القدم لا خروج ما لم يبن من ظهرها قدر ثلاث
اصابع وابتلال اكثر القدم بالماء المطلق ومضي المدة
يتزعهما انظم يخف ذهاب رجليه من البرد فحينئذ
يستوعب الخف بالمسح كالجبيرة وبعدها يغسل
رجليه فقط فان غسلهما في الخفين جاز ان خرج الماء
من اسفلهما وان خلع احدهما انتقض فيهما كذا احد
الجموقين مقيم مسح فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر

وان

وان مسح مسافر فاقام بعد يوم وليلة نزع والا تمم
ومسح المعتصد والجريح على جميع العصابة ان ضر حلها
وعلى الجبائر وان شدها على غير وضوء وتبطل بالاستوعاب
لبرء وجمع مع الغسل ان امكن فان ترك المسح عليها
من ضرر جاز ولا يتوقت والله تعالى اعلم

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من داء وصغر نصيب
المرأة منه بالغة واقله ثلثة ايام بلياليها لا يومان
وليلتان واكثر الثالث لا يوم وليلة ولا مطلقا
واكثره عشرة ايام لا خمسة عشر يوما فما تراه في
المدة من الحمرة والصفرة والكدرة ولو اقل فالكل
حيض كما لو زاد الدم على ايام عادتها ووقف على
العشرة يمنع صلاة وصوما حتى لو رأت الدم في ايام
حيضها وقالت لها امرأتان علمنا بالحيل انك حامل
ويحل لها بالجهل لها ان تتركها وتقضي الصوم لا الصلاة
وتمنع دخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم لا غير ولا يأتيها
في دبرها ولا تطؤ القرآن حائض ونفسا ولا يمسان ○
مصحفا ودراهم فيه سورة الا بغلاف ولو حائض

بعد ما مضى من الوقت قدر اداء فرضها لم تقضها كذا لو
حاضت وقد بقي اقل من قدر اداء فرضها وتقضيها
لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة والطهوت وقد
بقي من وقت العصر او العشا قدر صلاة وركعة
فعليها قضا العصر والعشا لا الظهر والمغرب
منها وتوطأ بلا غسل للانقطاع على العشرة ولا قلبها
لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة والطهر
بين الدمين في المدة حيض كما التفاس وعند محمد
ان كان الطهر مثل الدمين او اقل فحيض وان زاد
فصل وعنده في التفاس ان كان الطهر بينهما خمسة
عشر يوما فالاول تفاس والآخر حيض واقل الطهر
خمسة عشر يوما اطلقا ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في زمان الاستمرار ولورات ليومين بين
المدة ويوما قبلها يتوقف على نوبة اخرى وقالا الحيض
والاستحاضة العادة لرؤية المخالف مرة وبيدا الحيض
بالطهر ويختم به ولو كانت عادتها ثلاثة ايام ثم رات
في اليوم الرابع لا تؤمر بالاغتسال والثلاثة في الاصح دم
الحامل وحالة الولادة قبل الخروج والناقص عن
الثلاثة والزايد على اكثر مدة الحيض والنفاس

وعلى ايام

وعلى ايام عادتها ان جاوز العشرة استحاضة لا بعد
الثلاث الزايد على العادة وهي ذرور الدم في ايام
الحيض وغيرها لا يمنع صوما وصلاة ووطيا وان
ابتدات مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر لا يوم
وليلة وطاهرة ايام ولا نفاس عشرتها وكذا لو
رات شهرا يوما ويوما او ثلاثة ايام ويوما او بالعكس
ولو نسيت عدد ايام الحيض دون مكانها فانها تترك
الصلاة ثلاثة ايام ثم تغتسل بعدها الى تمام العشرة
لوقت كل صلاة ثم توضا بعدها الى تمام الشهر وتصوم
رمضان ان وافق ذلك وتقضي عشرة ايام من شوال
وان نسيت مكان الحيض دون العدد فانها تصلي
ثلاثة ايام في اول شهر ثم تتوضا لوقت كل صلاة ثم
تغتسل بعد ذلك الى تمام الشهر وتصوم رمضان
وتقضي ستة ايام من شوال وان نسيت عددا ايام
والمكان فانها تصلي ثلاثة ايام ثم تغتسل بعدها
الى ان يظهر حالها وتصوم رمضان وتقضي عشرين
يوما من شوال والمستحاضة ومن به سلس البول
واستطلاق بطن وانفلات ريح وارعاف الدايم والجرح
السايل يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون فيه

وقيل تعتد ان كانت ترى فيها وهما الاكثر
فمكثت بالاكثر وان لم ترى فيها تعتد بالعشرة
الخالية والعشرة كالعشرة

فرضا ونفلا ويستقض بخروجه فقط لا بدخوله
حتى لو توضأت للجمعة طلعت الشمس فانه ينتقض
بخلاف ما اذا توضأت للضحى ثم دخل وقت الظهر
والمعذور هو الذي لم يمض عليه وقت فرض الا
وذلك الحدث يوجد فيه مرة بحا وفي الابتدا يشترط
استغراق الوقت بالحدث فان توضأ وصلى على انقطاع
جاز كذا لو كان على سيلان ثم انقطع وتم الانقطاع.
وان توضأ على انقطاع وصلى على سيلان لم يعد الوضوء
وان توضأ على سيلان وصلى على انقطاع وتم الانقطاع
بعيده توضأ للعصر والعذر قايم وشرع فغربت
يستقبل ولو سال اول العصر فانقطع فتوضأ
وشرع وغربت لا يستقبل توضأ للظهر والدم
سايل فانقطع وتوضأ للعصر فسال لم يعد الوضوء
ولو انقطع في وقته فاحدث اخر فتوضأ له والدم
منقطع فغربت لم يعده فان توضأ وقت العصر لحاجة
او لحدث اخر يعيده ومتى قدر على رد السيلان برباط
او حشو ولم يفعل وصلى مع السيلان لم يجز **فصل**
النفاس لغة دم يعقب الولد من النوج ولو تردما فعليها
الغسل احتياطا وأقله لا أقل وفي رواية احد عشر

يوما

يوما واكثره اربعون يوما لا ستون ولا سبعون
فان زاد عليه ان كان لها عادة ردت اليها والا
فاربعون نفاس والزايد استحاضة والسقط ان
ظهر بعض خلقته ولد فدمه نفاس ونفاس التوأمين
من الاول لا من الثاني وان كان بينهما اربعون يوما فلا
نفاس للثاني والعدة تنقضي بدا جماعا والله اعلم

باب الانجاس وتطهيرها

يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا بالدهن والخف بالدلك والنعل بالمسح
في نجس ذي جرم يابس لا الرطب ولا بغسل وفي مني يابس
بالفرك ولما يغسل والسيف والمراة بالمسح والارض
بالجفاف وذهاب الاثر حتى جازت الصلاة فيه دون
التيمم وان كانت رطبة يجب عليها ما تحتي تنزل
ان كانت الارض رخوة ولا توقيت فيه وفي الصلبة
تحفر وتقلب وفي العصرة تغسل ثلث مرات بماء
ولو بسفنجة ولو جعل التراب الطاهر طينا بالماء
النجس او بالعكس فالطين نجس لهو الصحيح بخلاف ما
اذا جعل طينا بتبن نجس انلم ير عينه والمايع الكثير
قدر الدرهم كعرض المكن لا مطلقا او وزنا لو كان لها

جزء من نجس مغلظ كالدم والخمر والعذرة والبول
ولو من صغير لم يطعم واللبن والبعر وخرء البط
والاوز والدجاج والروث مطلقا والخثي وناجة
مسك من حيوان غير مذكي والمسك طاهر في الاظهر
وتكره الصلاة مع قدر الدرهم منه والمائع قدر ربع
الثوب من نجس مخفف كبول ما يؤكل وشربه حرام واجاز
ابو يوسف للتداوي مطلقا وبول الفرس وخرء طير
لا يؤكل لحمه وخرؤه نجس ماء الاواني كالماء البئر ودم السمك
ولعاب البغل والحمار نجاسة في موضع اليدين
والركبتين مطلقا والدهن النجس اذا اصاب الثوب
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط في اثناء الصلاة فصار
اكثر من ذلك في الاظهر والبول انتضح كرؤس الابر عم اصابه
الماء ولو وضع شيئا يابسا على النجاسة المبلولة فابتل
الذي يليها او بالعكس نجسه واذا اثرت فيه نداوتها
ثوب نجس يطهر بالغسل في ثلث اتجانات او ثلاثا
في اجانة بماء وعصر قاله ابو يوسف لو عصر الا يطهر
الا بالصب ثلثا بينها وخالفه محمد فيه ثوبان احدهما
نجس تحري وصلى ولم يتحر في الاناءين بل يقيم خلاف
الثلاثة ان كانا طاهرين صبغ نجس صبغ به الثوب

يطهر

يطهر بالغسل ثلاثا واذا انتفخ الكلب جلده
المبلول ينجس ما اصابه واذا خفي موضع النجاسة
يغسل جميع الثوب ولا باس بالصلاة فيما لم تشف
فيه الميتة فارة ماتت في الخمر فاخرجت ولم تتفسخ
ثم صارت خلا حل اكله وان تفسخت فيها او لو وقع
زغيف طاهر في الخمر ثم التقى في الخل طهر الخل حل
اكله وان وقع زغيف نجس في الخل لا يؤكل الزغيف
ويؤكل الخل فارة ماتت في سمن جامد وخرء يلقى
وما حولها والباقي طاهر وينتفع بالمرئي في غير الاكل
وان كان مايعا فيصب فيه الماء ويطبخ حتى يغلب الماء
ثلث مرات وقيل يغلب فيه الماء البحتن ويثقب من
اسفل الاناء بعد الخفخفة ثلثا بعرة الشاة
وقعت في الحلب ترمي من ساعته لا باس بطرحه
بعرة الفارة وجدت في خلال الخبز ترمي ان كانت
صلبة لا باس باكله وقعت نجاسة في قدر الطعام
ان كان في حال الغليان لا يطهر اللحم ابدا والا لم
يكن في حال الغليان يطهر بالغسل ثلثا ويؤكل
دون المرقة واذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم
يغسل ثلثا ويؤكل لا اذا وجد في احشاء البقر واذا

ذبحت دجاجة وغيرها ولم يخرج ما في بطنها وغلبت
في الظن تؤكل ولا يطهر الطعام النجس الا دهني ولا الماء
يؤكل لحمه والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ماء
يشق ازالته يعفى عنه وغيره بالغسل ثلثا الا مرة
والعصر كل مرة حتى يغلب على الظن طهارته قال
ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بغسله وتجفيفه ثلثا
وعنده لا يطهر النجس ما احرق بالنار ولا الحمار
حار حيا وعنده يمنع الاقلاة اذا كان في البطانة
قدر الدرهم نجاسة تندت الى الظاهر وخالفه
محمد في الجميع ودم البق والبراغيث والسمك وما
يعفى منه في العروق واللحم طاهر ودم الحلمة والوزغة
والحية البرية ودم المسفوح نجس فصل
الاستنجاء من بول او غايط وهو سنة اذا كان منهما
اقل من قدر الدرهم وشرطه الانقاء باي شيء كان دون
العدد والغسل افضل وواجب ان جاوز النجس
المخرج مقدار الدرهم لا مطلقا وفريضة من الجنابة
والحيض والنفاس والمنى الكثير مقدار الدرهم وبدعة
من ريح يغتسل دبره ومستحب من بول يغسل
قبله ويكره بالعظم والروث والخزف والفحم وبيمينه

والطعام

والطعام ويكره امساك ذكره بيمينه فيه واستنجاؤه
القبلة والشمس والقمر واستدبارها وفي الجماع
واداب أن يتعوذ عند الدخول في الخلاء ويدخل
برجله اليسرى ولا يكون معه اسم الله تبارك وتعالى
ويترك الكلام فيه ويستوفي عورته ويخرج برجله
اليمنى ويحمد الله تعالى وكيفيته ان يعصر ذكره
ويرخي دبره ثلث مرات يغسل كل مرة بثلثة اصابع
غير السبابة من يده اليسرى اذا كان صائما فلا
يرخيه وتسوي اسابعها حين تذكف فرجها ولا يجب
الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلاة الا ما يحيط
ويطهر ما اصابه من مائه بعد الانقاء واذا خرج
ريح من دبره ينجس الثوب المبلول المقابل في الاظهر
كذا اذا ذهب الريح بين الجيفة الغريبة والله اعلم

كتاب الصلاة

هي فريضة على كل مسلم بالغ عاقل حتى لو عدها يقتل
ردة كسائر الفرائض ولو تركها متعمدا واخرجها عن الوقت
يضرب شديدا ليستتاب ويطالب باداءها فلا يقتل
حدا ابا السيد في المتعمد المصر ويؤدب صبي عليها وعلى
الوضوء اذا عقلها ووقتها خمس في يوم وليلة فوقت

فائدة سكون الراء في تكبيرة الاحرام شرط
حتى انه لو وصلها او فتحها لا تصح الصلاة
لقوله عليه السلام التكبير جزم
انتهى من شرح القدوري على تنوير
الابصار رحمه الله

الفجر من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس والظهر
من الزوال الى ان يصير الظل مثليه سوى فيء الزوال
لاسئلة والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى
غروب الشفق وهو البياض الحمرة والعشا
والوتر منه الى الفجر ولا يعتد على العشا للترتيب
ولا يعاد اذا تمادى العشا للفساد ان لم يجد وقتها
لهما ويستحب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر
مالم تتغير والعشا الى الثلث الاول والوتر الى اخر
الليل لمن يثق بالانتباه والا فاوله وتعجيل الظهر
والمغرب في الشتا والعصر والعشا في الغيم وتجمع
بين صلاتين في وقت احداهما لسفر او مطر لا ان يؤخر
الظهر والمغرب فيصليهما اخر الوقت ثم يصلي
العصر والعشا اوله **فصل** منع عن الصلاة
مطلقا وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه ولو قضى فيها فائتة
اعادها خلافا لمالك ولو صلى فيها نفلا وعن التنفل بعد
والتنفل بعد طلوع الفجر بما كثر من سنته وبعد فرضه
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وقبل المغرب
ووقت الخطبة لا عن دما فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة

باب الاذان

وهو سنة للمكتوبات والجمعة وصفته معروفة بلا
تقصير تكبيرات على اثنين ولا ترجيع في شهادتين
ويترسل فيه ويحدر في الاقامة وهي مثله ويزيد فيها
بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين وليستقبل بها
القبلة وفي الحيعلتين يحول وجهه يمينا وشمالا لا قدميه
ولا يتكلم فيهما ولا يرد السلام ولا يلحن ويجلس بينهما
الا في المغرب ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين والتثويب في الفجر بين الاذان
والاقامة حسن دون غيرها فان اذن قبل الوقت
يعاد ولو فجرا كفائتة اذن في الوقت بالفارسية
ويكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان
المرأة واقامتها ولو متجوزة والخاسن والقاعد
والسكران والراكب في المصر اذان العبد وولد الزنا
والاعمى والاصم والاعرابي والاولى ان يعاد اذان الجنب
والمرأة والسكران والمجنون ولا تعاد الاقامة ويكره
تكرارها في مسجد له اهل وتركها لمسافر واهل السواد
والمصلي في بيته في المصر ولا يكره لو بيتوا بغير اذن
ويكره الخروج من المسجد بعد اذن فيه حتى يصلي الا ان

ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة
في مسجد واحد بمحلة في اهله
وبعض اهله ... تركن التنفل

والاذان والاقامة في المنارة
من السنة والمشي اليها

يكون قد صلى الفرض الذي بعده النفل مكروه او
يكون صاحب وظيفة قد يتفوت الجماعة بسبب
غيبته والافضل للمؤذن ان يكون على وضوء ويؤذن
عند المنارة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويستدير
في صومعته والسنة لمن سمع الاذان ان يقول مثله وفي
الحيعلة الاولى لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ومنه
قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت
وما يبرأ القرآن عنده ويؤذن ويقيم للغائبة والاولى
الغوائب ويجيء فيه للباقي ولو جماعة وصفوفا كل
نائبة بها ايضا ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغيبوبتها

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث ونجس مانع وثوبه ومكانه
وحفظ وقتها واستقبال القبلة والمكي فرضه
اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي
اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وصلى
وان اخطأ لم يعد ولو استدبر ان علم في صلاته استدار
وبنى ومن تحرى جهة فصلى الى غيرها لم تجز وان اصاب
ومن لم يكن له راي في القبلة يصلي الى اربع جهات وقيل

يجوز ولو صلى بالتحري وخالفه لا حق وصبوق ٥
وبعد فراغ الامام تحول رايها الى جهة اخرى دون
دابتها وصلاة المسبوق جايزة بخلاف اللاحق واذا
تحرى الامام في ليلة مظلمة وتحروا ولا يعلمون ما ٥
صنعه جازت صلاتهم الا من ظن خطأ الامام او ٥
تكلم عليه والنية بلا فاصل بينها وبين التحريمة
بعمل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي ٥
وباللسان سنة فلو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه
لم تجز صلاته ولو كان في قلبه صلاة الفجر وبلسانه صلاة
لسانه صلاة الظهر تجزيه الفجر ويكفيه مطلق ٥
النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض شرط
تعيينه كالفجر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
وستر عورته وهي ما تحت سريه الى تحت ركبته
وكذلك الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
وبطنها وظهرها ولا يجب عليهن تغطية رؤوسهن
الا ان الامة اذا اعتقت في الصلاة انحدرت قناعها
ومضت على صلاتها وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وفي قدميها روايتان واذا انكشف من

العورة الغليظة وهي الذكر والانثيان والدبر وقدر
الدرهم فسدت صلاته لا مطلقا وهذا اذا مكث
به حتى ادى ركنا والا فلا قال ابو يوسف ان كان
المكث به يتدارك بان لم يكن اداركن فسدت ومن ساق
الحرة وبطنها وظهرها وفخذها وشعرها النازل
قدر ربع العضو لا نصفها ولا تكشف ذراعها مطلقا
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز
وخير ان طهر اقل ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا
موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام والقراة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج منها
بصنعه اما التحريمة فليست من اركان الصلاة حتى
يجوز بنا النفل على تحريمة الفرض وواجبها قراة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراة في الاوليين في الثلاث
ورعاية الترتيب في فعل متكرر وتعديل الاركان والقعود
الاول والتشهد في الاخير والصلاة على النبي عليه
السلام حتى لا تفسد الصلاة بتركه وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية ○
والتامين سرا وقراة الفاتحة في الاخريين ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والتسبيح
ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلاة على النبي عليه السلام في رواية
والدعا وادابها كنظر فيه عند التثاوب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ورفع السعال ما استطا ع
والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ
قيل قد قامت الصلاة لا حين فرغ

فصل

اذا اراد الصلاة رفع يديه حذا اذنيه الى المنكبين كالمراة وكبر متصلا بالنية كاستارنا
والقوم مع الامام لا بعده ولا يرفع يديه في غيرها وان ○
رفعها لم تفسد صلاته في رواية ولكن يكره ولو ثنى ع
بالتسبيح والتهليل او بالفارسية او بما يدل على عظمته
كالله اعظم او اجل او الرحمن اكبر جاز لا بالعربية غير لي
ووضع كف يمينه على رسغ يساره قابضا اصابعه

تحت سرته على الصدر كالمرأة وهو سنة قيام لا
للمرأة ولا تستتبع ولا تتوجه بعد ويتعوذ سرا
قال ابو يوسف هو للصلاة لا للقراءة فيأتي به
المقتدي لا المسبوق اذا قام للقضاء ولا الامام بعد
تكبيرات العيد ويسمي سرا في كل ركعة وهي اية من
القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ومن كل سورة وان ذكر الحمد بعد التعوذ والتسمية
لا يحمد وان تعوذ ثم حمد يسمي وان حمد ثم يسمي لا
يتعوذ كذا ان سمى ثم حمد ويقرأ الفاتحة فاذا قال
ولا الضالين امن الامام والمأموم سرا ويقرأ سورة او
ثلث ايات ولو قرأ الفاتحة فلم يقرأ السورة او بالعكس
جازت بالاساءة ولو قرأ بالفارسية غير عاجز جاز
كالعاجز وكبر بالحزم بالمد والا تفسد صلاته
وبالوقف افضل وركع ووضع يديه على ركبتيه
وفرج اصابعه ويبسط ظهره وسوي راسه بعجزه
وسبح فيه ثلثا وهو ادناه ثم رفع راسه ويكتفي
الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد فلا يجمع الامام
بينهما والمنفرد يجمع بينهما في رواية ثم كبر وضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس الهوي

ويجد باثنه وجبهته على شيء له قرار وكره بعظم انفه
وحده او بكور عمامته او ذيل ثوبه قال ابو يوسف
السجدة تكمل بالوضع لا بالرفع وابدى ضبعيه وجافى
بطنه عن فخذيه في غير زحمة ووجه اصابع رجليه
نحو القبلة وسبح فيه ثلثا وهو ادناه ثم رفع راسه
مكبرا وجلس مطمئنا وكبر للنهوض لا اعتماد على
الارض وقعد والركعة الثانية كالاولى الا انه لا يثني
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها في السجود وتجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها لجانب اليمين واذا فرغ من سجدتي
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وقرأ
تشهد ابن مسعود لا ابن عباس ولا يرفع سبابته
اليمنى عند الشهادة في رواية ولو قرأ بالفارسية
جاز وصفته معروفة والقعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي عليه السلام وهي فريضة
في العمر مرة وفي كل صلاة فيسن فيها وقيل تجب وكلما
ذكر خارجها ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام

الناس وسلم مع الامام كالمحتبة عن يمينه ويساره
لا تلتفتا وجهه مرة نادبا للحفظة والقوم والامام
في الجانب الايمن او الايسر او قبالة لو خاديا لا فيمن
عليه سجود سهو ونوى الامام بالتسليمتين الحفظة
والقوم وتسليمه لا يخرج المقتدي عن الصلاة حتى
ينقض طهارته بالقهقهة في هذه الحالة والافضل
ان يدعو عقيب السنة مستقبل الجماعة

فصل

جهر بقراءة في الفجر واولي العشائين ولو قضاء ان امّ
بقوم والجمعة والعيدين ويستوي في غيرها كتنفل
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كتنفل بالليل ولو ترك
السورة في اول العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وسنها في السفر الفاتحة
وأي سورة شاء وقيل المعوذتان وفي الحضر طوال المفصل
لو فجرا او ظهرا او وسائطه لو عصرا فعشا وقصاره لو مغربا
ويطال اولي الفجر فقط ويسنّ بها في اولي الوتر الفاتحة
وسورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص

باب ما يستحب وما يكره في الصلاة

يستحب فيها الخشوع والنظر في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى قدميه وفي السجود الى ارنبته وفي القعود

الى حجره ويستحب ان يكون بين قدميه قدر اربع
اصابع وان يضع بين يديه عودا بمقدار ذراع
اذا صلى في الصحراء ويكره فوق الامام على الدكان
او العكس مثلا فوقه قامة ولا يكره لهم ذلك ولا بأس
بقوته في المسجد وسجوده في الطاق ويكره قوقه
وسجوده فيه ويكره تعديل الاركان وصلاة النفل
الا ان تجد النوجة والمرور بين يدي المصلي بمنعه
لا لمغالجة والعبث وتقليب الحصا الا لحاجة وفرقعة
اصابعه وتشبيكها والتمطي والتخصر وكف الثوب
وسدله وعدّ الشعر والالتفات يمنة ويسرة
بتحويل وجهه والنظر الى السماء وتغميض عينيه والاقعاء
والتربع الا لعذر والتثاؤب فان غلبه كظمه
فه والتمطي والاعتجار ورفع كميه الى مرفقيه والصلاة
في المقبرة والحمام وفيه تماثيل ومعاطن الابل
وعند الماي والتسبيح بالاصابع ولو نفلا وتعيين سورة
لها الا اذا تيسر عليه ذلك او يترك بقراءة النبي عليه
السلام وتكرارها في الركعتين في الفرض والقراءة من اخر
سورتين في الركعتين في رواية وقراءة سورة في الثانية
فوق التي قرأها في الاولى او سورة ثالثة فيها بعد التي

قراءتها في الاولى والسجدة في الثانية ويكره قراءة الناخة في الركعة الاولى فرضا والتبريز فان فعل فانه والا اخذ بثوبه ولا باس بقتل الحية والعقرب بضربة واحدة وبالاشارة على امامه او بالتسبيح لاصلاح صلاتها وبالصلاة الى ظهر قاعد يتحدث ويكره الى وجهه او بين يديه مصحف معلق او سيف او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير وبرؤسها ويكره السجدة عليها ودون وسادة فيها تصاوير او كانت في لباسه او فوق راسه او بين يديه صورة معلقة ويكره الصورة الكبيرة في البيوت لا في الخاتم ويكره غلق باب المسجد في اوقات الصلاة والوطي فوقه والبول والتغوط لانه بيت فيه مسجد ولا باس بنقشه بالجص وماء الذهب ولا باس للمحدث ان يدخل المسجد ويكره نوم الجنب فيه الا اذا كان ثم ماء ويكره النوم بين الرجلين والاكل فيه لغير المعتكف ويكره الكتابة وتعليم القرآن فيه باجرة ويكره دخول الصبيان والتكلم بكلام الدنيا ولو اراد ان يدخله يبدأ برجله اليمنى والخروج بعكسه وليس فيه ركعتان

باب

باب ما يفسد الصلاة

يفسدها التكلم مطلقا والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتاوه والتافيف ولو تتابع بكائه من خوف او مصيبة لا ان ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه او على امامه بعد متدارجواز العتلة نعما ان انتقل الامام الى اية اخرى فان اخذ فسدت صلاتهم والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده بلسانه او ببده لا ان اطلب منه شيء فاومى براسه او ببده بلا اوبنعم والمشي ثلاث خطوات والعمل الكثير وهو كل عمل اشتمل على عدد الثلاث اولا يمكن اقامته الا باليدين واللحن في القراءة ان تغير المعنى وهو ان تتراوعد علينا انا كنا غافلين مكان ما كنا فاعلين وتحو ذلك او زاد حرفا او حذف منها او قدم حرفا على حرف او كلمة على كلمة او غير الحركة او ذكر الكلمة مكان الكلمة او ترك التشديد والمد والابتداء والوقف بما لا يجوز فيهما في رواية وبجوده بحيث لا يخرج وان اعاد على طهر تاخرت صدره عن العتبة بلا عذر ونظره الى عورة غيره عمدا في رواية لا نظره

من ربقة الى عورته وافتتاح العصوا والتطوع بعد
ركعة الظهر وان نوى بقلبه الظهر صحت واجزاته
تلك الركعة منها وقرائته من مصحف لا ينظر الى
مكتوب وفمه وأكله وشربه مطلقا لا باكل ما
بين اسنانه اقل من قدر الحمصة وانتظاره في
ركوعه او سجوده لداخل غير من يعرفه وسبقه
من امامه بركن وبان ادرك امامه وهو فيه جازت
وتقدمه على امامه ولو بريح تقدمه وحمله سنة
ان زادت على قدر الدرهم في رواية لا سن الكلب
وحمله الجروة لا الغارة ولو سلم ساهيا ○
ومسح وجهه بيديه ثم تذكر لم تفسد صلاته في الاصح

باب الجماعة

وهي سنة مؤكدة مع الامام حتى لو فاتت صلى باهله
في منزله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء ويقف قريبا من الامام ومن يمينه والصف
البعيد منه كالقريب في المسجد بخلاف الغارة حيث
يكون البعد بين الصفين اقل من ثلاث خطوات لا ○
ثلثمائة ذراع والاولى ان يذهب الى اقدم المسجدين
بناء وان استويا فاقربهما بابا الى بيته واولى الناس

بالامامة اعلمهم بالفقه ثم اقرأهم ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا ثم اشرفهم نسبا ثم اصبحهم وجها
وصاحب البيت اولى من غيره لا من السلطان وكره
امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع ○
والاعمى وولد الزنا والرجل قوما له كارهون ولا
باس بامامة شافعي المذهب لحنفي ولا يجوز امامة
الصبي والخنثى والمرأة للرجل والامي للقاري ويكره
جماعة الخنثى فان يقف الامام وسطهن ويكره
لهن حضور الجماعات ولا باس ان تخرج العجوز الفجر
والمغرب والعشاء ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل ولا
بنية لها وان حاذته امرأة عاتلة مشتهاة منوية
امامة النساء في صلاة مطلقة مشتركة تحرمة ○
واما الحائل بينهما تفسد صلاته ولو محرمة لا
صلاتها الا اذا حاذت الامام وفي الصف تفسد
صلاة من بجانبيها وفي الفرجة وراءهما ومن
خلفهما لحالها وان كانت امرأتين تفسد ان صلاة
اربعة واحد عن يمينها واخر عن شمالها واثنان ○
خلفها الى اخر الصفوف وان كن ثلاثا يفسدن
صلاة خمسة واحد عن يمينها واخر عن شمالها وثلاثة

ان لم يكن شاكا في ايمانه ولا متعصبا
في مذهبه والا فلا تجوز امامته
صح صح صح صح

خلفهن الى اخر الصفوف و تفسد ان صلاة الكل لو
كانتا خلف الامام في المحاذاة وهم خلفهما او كن
جماعة خلف الامام وهو خلفهن في المسجد ولو كن
وراءهم ورأينهن حايط خلفه صفوف الرجال لا
يفسدن صلاته في الاصح وان كان وراء هن
صفا من الرجال ثم الحايط ثم صفوف الرجال
يفسدن صلاتهم ولو احدث رجل وامرأة خلفه
فذهبا للوضوء وجاءا ايقتضيان بعد فراغه
تقاعدت بجنبه فسدت صلاته ولو كانا ماسبوقين
فحاذته في القضاء لا تفسد ولو تحاذيا في الطريق
لا تفسد هو الصحيح واذا اقتدى واحد اقامه عن
يمينه ويقتدي على الاثنين ولو احدهما صبيا
وان صلى برجل وامرأة اقامه عن يمينه وهي خلفه
ويجوز الاقتداء به خارج المسجد ان ارتفع حيلولة
الطريق بثلاث لا باثنين وان كان الباب مفتوحا
وفي الحايط كوة مشبكة ولا يشتبه حال الامام او
كان بينه وبين الامام حايط اقل من قامة الرجل جاز
الاقتداء به وان كان الامام في الصحرا وبينهما قدر
الصفين او بينهما طريق عام او نهر عظيم لا يجوز الاقتداء

به وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض
او بالعكس يجوز الاقتداء به ان كان لا يشتبه حال الامام
ولا يغرا الموتم بل يستمع وينصت ولو قرأ آية الترغيب
والترهيب وصلاته متعلق بصلاة الامام صحة
وفسادا حتى لو علم ان امامه محدث اعاد صلاته ولو
شرع في النوافل ثم اقيمت فان لم يتم الركعة قطعها ويدخل
معهم كذا ان اتمها في البحر والمغرب وفي الباقي يضم اليها
ثانية ويسلم ويدخل معهم وان صلى ثلاثا تمها ويتنفل
بخمس لو ظهرا وعشاء وان لم يدخل في الثالثة جلس
وسلم ويدخل معهم ويكره تطويل الصلاة بالجماعة
والتطوع للامام في مكان المكتوبة دون المأمور
والتطوع في المسجد مخالطا للصف مخالفا للجماعة
او خلف الصف من غير حايل بينه وبين الصف
والتطوع بجماعة في غير رمضان وتكرير الجماعة في
مسجد له اهل بخلاف تكريرها في الجامع **فصل**
لا يقتدي الطاهر بالمعذور والمكتسي بالعريان
والراكع والساجد بالموي والمفترض بالمتنفل او بمفترض
آخر ويقتدي المتنفل بالمفترض والمتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد وباحد به وبناقض عضو

يؤم بمثله وان اقتدي اُمي وقاري بامي فسدت صلاتهم وان تعلم اميٌ سورة في الاخريين لم يقرأ فيهما بل يستقبل الصلاة ولا يصح اقتدا الناذر بالناذر ولا اذا افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدي احدهما بالاخر في القضا بخلاف ما لو ابتدءا كما في نافلة وافسدا ثم اقتدي احدهما بالاخر فيه ولا يصح اقتدا الناذر بالحالف بخلاف اقتدا الحالف بالناذر والحالف بالحالف ولا يصح اقتدا احدي المسبوقين بالأخر في القضا ولا احدي اللقيطين بالاخر حين قاما الي القضا من خلف المسافر ○

باب ادراك الفريضة

من ادرك الامام بعد انتصابه من الركوع فكبر وركع وسجد معه لم يدرك تلك الركعة وان ادركه في الركوع فكبر وركع واخي فرفع الامام قبل ان يمكن فيها جاز وان ادركه بعد ما سجد سجد فكبر وركع وسجد ثم سجد الاخري معه فسدت المسبوق يصلي ما ادرك وتشهد مع امامه واذا سلم الامام عن يساره فيقوم ويقضي ما فاته بقراءة وان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت عن القضاء وما يقضيه اول

صلاته حكما فيستفتح ويقرأ ويسجد لسهوه ويفسد صلاته بقهقهة امامه لدي اختتامه لخروجه من المسجد والكلام ولو سبق بركعة فاقتدي احدهما بصاحبه في القضا فصلاة الامام جايزة دون ○ المقتدي قرأ او لم يقرأ ولو سبق بثلاث ركعات يصلي ركعتين بالفاتحة وسورة ويقعد ويصلي الرابعة بالفاتحة خاصة كصلاة المنفرد في المغرب وقال محمد يصلي ركعة بهما ويقعد كما لو سبق المشغل بالفرض به وكما لو سبق بركعة في المغرب ويصلي ركعة بهما والرابعة بالفاتحة خاصة ويقعد ويسلم ولو سبق بثلاث ركعات ونام فيما ادرك يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ويسجد لسهو الامام ان سهي وما يقضي بعدها فكما مر للاحق من شرع مع الامام ثم نام واستيقظ فانه يقضي بقراءة بحري قدر قيام الامام ولا يخرجه زاد او نقص ولا سهو فليه ويقتدي امامه ان ادرك ولو اقتدي امامه ثم يقضي ما فاته جاز ولو كان لاحقا وسهي امامه القعدة الاولي فاستيقظ بعد النوافل فانه يتركه القعدة ومن ادرك ركعة من الظهر ثم يصلي جماعة فيمن خلف ان لم يصليه بجماعة

وقال محمد ادرك فضيلتها ومن ادرك ركعة من
المغرب يقضي ركعتين بتراة ويجلس فيها ومن
انتهى الى الامام في الجهر ولم يسمع السنة يصليها عند
الباب ان علم انه يدرك ركعة والا لا يصليها ولا
يقضيها بعده الا اذا شرع فيها ثم يقطعها ويدخل
مع الامام ولا يقضيها ان لم يشرع فيها ثم يقطعها
ويدخل مع الامام ولا يقضيها ان لم يشرع فيها
اذا ارتفعت الشمس ويقضيها فيما قبل الزوال

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث انصرف وتوضا وبني ان لم يتكلم
والاستقبال افضل في المنفرد فان استحيى الماء او
انكشفت عورته او احدث اخر استقبل كذا ان نام
او احتلم او جن او اغمي عليه او قهقه او ضحك جهرا او
اصابته نجاسة وكلما يجوز فيه البنا فللامام ان
يستخلف ولو تحول بالقراة وهو على انه متى لم يرجع
يستخلف او يخرج من المسجد فان قدموا رجلا قبل
خروجه جاز فان خرج منه او لم يقم احدا متامه
فسدت صلاتهم وله ان يبني فان كان معه واحد
فهو خليفته وان احدث الثاني وانصرف ليتوضا قبل

ان يدخل

ان يدخل الاول المسجد فسدت صلاة الاول
فان توضا وعاد اقتدى بخليفته ولهما للاحق فان
احدث تمامها وخرجا من المسجد فصلاة الامام جايزة
لا المقتدي ولو قدم القوم رجلين متعاقبين فصلاة
الطايفة السابقة جايزة لا الثانية وان قدمو
معا فصلاة اكثر الطايفتين جايزة لا الاقل وان
استوت الطايفتان فسدت صلاتهم ولو تقدم
رجلان للخلافة فايهما سبق الى مقام الامام فهو
الخليفة وان تقدما معا فايهما اقتدى به القوم فهو
الامام وان اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك
فصلاة الاكثر جايزة لا الاقل وان استووا فسدت
صلاتهم ولو قدم الامام رجلا والقوم اخر متعاقبا
فالسابق اولى وان كان معا فخليفة الامام اولى ولا
يجوز استخلاف مقتد به خارج المسجد ولا الامي
في الاخريين ولا المراة مقتديا به لنفلها ويجوز
استخلاف المسبوق فاذا تم صلاة الامام بقسمه
بانيا في صلاته دون القوم واذا لم يعلم الخليفة
كم صلى الامام يتعد في كل ركعة ولو احدث المقتدي
توضا ويقضي كالاحق ويصلي حيث شا ان لم يدرك

امامه ولو احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى
واعادهما ومن ظن انه احدث فانصرف ثم علم أنه
لم يحدث عاد وبنى ما لم يخرج والا استقبل وان ظن
على ثوبه نجاسة فانصرف ثم علم انه طاهر استقبل
خروجا وان سبقه حدث بعد التشهد ولو
قهقهة توضأ وسلم وان تعمده أو تكلم تمت صلاته
وان رأى متيمم بعده اوتمت مدة مسحه او نزع
خفيه بطل ليسير او تعلم امي سورة او وجد عار
ثوبا او قدر نوم او تذكر فائتة او استخلف اميا أو
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في
الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر
المعذور بطلت صلاته والله تعالى اعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب فلا يعتمل تاركه عمدا المواظبة ويحكم
باسلامة لا اقتدائه كالفرض وهو ثلاث ركعات
بتسليمة وقنت في ثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر
قائما بدا منه اللهم اغفر لي ثلاث مرات او قدرا
سورة الاخلاص جاز ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم
قانت الوتر لا الفجر بل يسكت فيه قائما في الاظهر

وتذكره

وتذكره في فرض الفجر شفعه له واعادته لا
العشا بجماعة لائمة والوتر يقضي ولا يجوز قاعدا
ولا راكبا بغير عذر ويجب القراءة في جميع ركعات الوتر
والنفل ويلزمه بالشروع ان افسده ولو عند الطلوع
والاستواء والغروب والسنة الراتبة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة ويستحب
اربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد
المغرب والسنة لا تقضي الا سنة الفجر تبعا قال
ابو يوسف يقضي السنة الاولى من الظهر في وقته
قبل شفعه لا بعده ويكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلى ثمان في نفل الليل والافضل فيهما
رباعي وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود
وسجدة الشكر مكروهة ويتنفل قاعدا مع قدرة
القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر نويا الى
اي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله لا بعكسه
وينزل عنها للمكتوبة والوتر ويتنفل قبل الفرض
ان فاتته جماعة عند السنة لا عند الصبيحة الا
سنة الفجر والظهر ان لم يفعوتا فرضهما في رواية

قضى ركعتين لو نفى اربعا وافسده بعد القعود الاول
او قبله اولم يقرأ فيمن شيا او قرأ في الاوليين او اربعا
في احدى الاوليين او احدى الاخريين ومن اقتدى
في المغرب بمتنفل شفعها برابعة قال ابو يوسف
لو جمع نية فرض ونفل يرجح نية الفرض وابطلها
محمد وعنده لو نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بطهر
والعكس محمد ولو نذر بغير قراءة يلزمه ركعتان بها
او ركعة يلزمه ركعتان او ثلث يلزمه اربع او في مكان
كذا فادائها في اقل من شرفه جاز ولو نذرت عيادة
في عيد فحاضت فيه تقضيها وصار ولو اقتدى
بمفترض متنفلا فافسده ثم اقتدى به فيه يقضي
قضاءه جاز عنده لا يتداء قال ابو يوسف لو صلى الظهر
خمسا وقعد في الرابعة ثم اقتدى به زيد يلزم عليه
النفل لانه قضى ولو افسدها المقتدي على نفسه
يلزمه ركعتان ولو ترك القعدة الاولى في رباعية النفل
جازت النفلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قضاء الفوائت

يرتب الفوائت وليسقط بضيق الوقت والنسيان
وصير فقائتا لا خمسا ولم يعد بعودها الى القلة

اوالاخريين او الاوليين واحدى الاخريين او احدى الاوليين

وقيل يعود في الاظهر ولو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو
وتر افسده فرضه فصار نفلا كذا اذا طلعت
الشمس وهو في النجر ولو صلى مكتوبات كثيرة ذاكرا
فائتة فعليه ان يقضي الفائتة لا خمسا بعدها ولو
فاتت ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايهما الاولى
تحري والا صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر واقتصرا
عليهما وان فاتت ظهر وعصر ومغرب من ثلثة ايام
قضى ثلاث صلاة بعاباتها شا ولو صلى الظهر
بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا ثم صلى الظهر وحدها
ثم صلى المغرب ذاكرا جاز ولو وطئ اجزا العصر لزمه
اعادتها لا الظهر وحدها ولا يلزم على الحربي اذا
اسلم في داره عالم بعلم من الفرائض بعد زمان
ويلزم اعادة فرض ارتد بعقيبه وتاب في الوقت
ويجب قضاء ما فاته زمان الردة ومن فاتته صلاة
من يوم وليلة لا يدري اترك ركوعا او سجودا من
صلاة قضى صلاة يوم وليلة في الاصح وقيل قضى النجر
والمغرب وصلاة من الرباعي ومن ترك قراءة ركعة
من صلاة يوم وليلة قضى النجر والوتر والله اعلم

باب سجود السهو

وهو بعد السلام عن يساره في الاظهر لو ينقض ○
سجدتان بالتشهد والسلام عن يمينه ويساره ○
لسهوه مرة او اكثر ويوخرا لدعا في اخر تشهده ○
فيجب في الفرض والنفل بترك الواجب ساهيا او
زيادة من جنسها او تقديم او تاخير لا بترك ذكر ○
مطلقا ولا اذا تشهد في القيام والركوع ويجب
بالقراءة في الركوع والقعود فان ذكر سورة او فاتحة
في الركوع رفع راسه وقراها ثم يركع بخلاف القنوت
الا ذكر سورة معه في الركوع يرفع راسه ويعيد لفا
ثم يركع ويسجد للسهو فان كرر الفاتحة ثم قرا السورة
في الاولين يسجد للسهو ويجب بجهر هو ان يسمع
غيره واخفات هو ان يسمع نفسه في غير محلهما
بعد الفرض اذا كان إماما ويتبع المؤتم فيه ○
الامام وجوبا وادا لا عكسا فان قام المسبوق
قبل تجوده يعود ويتابع معه ولا يسلم ولا ينتظر
بعده السلام بخلاف المتيمم خلف الامام المسافر
فانه يتابع معه ثم يقضي بعده ولو قام المسبوق
الى قضاء ما سبق به ولم يتابع الامام في سجدتي ○
السهو جازت صلاته ويستحب عنه سجدتا

لا استحسانا ولو قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر
الامام ان عليه سجدة التلاوة سجدها فانه يتابع
الامام ان لم يتم الركعة بالجمعة وان تمها جهرا
ولم يتابعه فسدت صلاته ولو وافق المسبوق
امامه في تشهده سجدة السهو ثم تبين انها لم تكن
عليه فسدت صلاته بخلاف ما لو وافق امامه
في سجدتي التلاوة ثم تبين انها لم تكن عليه ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لم يتبين شفعا اخر عليه
وان تكلم ولم يسجد له بنى ما لم يتكلم وكذا المسبوق
اذا تكلم ساهيا ولو سلم عليه يجوز السهو وتنتهي
به غيره قبل ان يسجد له فان سجد له صح والا فلا
وسجد للسهو وان سلم للقطع ولو ذكر راكعا او
ساجدا سجدة فسجدها لم يعدها او ذكر في ○
التشهد سجدها وتشهد وسلم وسجد للسهو
او سجد بين لمن غير الاخيرة او سجد بين فلا يعلم من ○
ايهما سجدها ويتشهد ويصلي ركعة وتشهد وسلم
وسجد للسهو او ذكر من كل ركعة سجدة في الرباعية
سجد اربع سجدات وسجد للسهو وان سهي فرضا في كل
ركعة بما يمكن قضاؤه كالقراءة والركوع والسجدة

من الاخيرة سجدها وتشهد وسلم وسجد للسهو او سجدتين

والقعدة الاخيرة قضى بها مامام يسجد وليسجد لسهوه
فسدت صلاته وليعتبر القرب في الركوع والقيام
في الجلسة الاولى فان عاد اليها بعد الانتصاب
فسدت صلاته في الاظهر وقبله لا وليسجد للسهو
ويجب الرجوع الى الجلسة الاخيرة ثم ينعقد الخامسة
بسجدة فان انعقدت صارت صلاته ستا ويضم
سادسة وان تعمد قام الى الخامسة رجع فان
انعقدت ضم اخرى ثم النوض وركعتين صارت
نافلة وان شك انه كم صلى اول مرة استانف
بالسلام وان كثر تحريه والا اخذ بالاقل ولو ام مصلي
الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين لنفسه اوسجد للسهو

باب صلاة المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا
يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل سجوده
اخفض وليرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فان
فعل وهو يحفض راسه صح والا لا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخر
ولم يؤمر بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع
والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلاته

يتم

يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بني
ولو كان موميا لا واذا عجز عن الوضوء والتيمم
فعلى عبده ان يوضيه عكاذ زوجته وان وجد
من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم وباجرة يتيمم قل
اوكثر وقالا ان يوضيه بربح درهم لا يتيمم والمنظور
ان يبكي على شي ان اعمي ومن اغمي عليه اوحبس
صلوات قضى اوكثرا والنايم يقضي مطلقا ولو
صلى في سفينة سايرة قاعدا بلا عذر جازت وان
كانت واقفة في غير لجب البحر صلى قائما توجه الى
القبلة بكل حال وان عجز عن نزول الدابة لمطر
اوطين اوعذر واومى راكبا فان نزل وعجز عن القعود
اومى قايما فان قعد وعجز عن السجود اومى قاعدا
وان عجز عن ايمائها اومى سايرا وان صلوا جماعة
راكبين على الدواب جازت ان لم يكن بينهم طريق
ويقتضي المريض فاية الصحة على حسب حاله
ويقضي الصحيح فاية المرض كاملة والله اعلم

باب سجود التلاوة

يجب على من يجب عليه الصلاة باربع عشرة اخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم واولي الحج والفرقان

والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واشقت
واقرا على التالي ولو بالفارسية اذا اخبروا السامع
ولو بين النسا او ممن ليس اهلا للصلاة او غير قاصد
يسمعها ولو تلا الامام سجدها المأموم معه وبتلاوته
لم يلزمها ولو بعد النزاع ولو تلا عند طلوع الشمس
وادائها وقت الزوال او الغروب جاز ولو تلا راكبا
ولم يسجد لها حتى نزل وركب نادى ينوي لها جازت
ولو تلا على الارض وادائها راكبا لم يجز وبالعكس يجوز
ولو سمع المصلي من غيره سجد بعد الصلاة ولو سجد
فيها اعادها الا الصلاة ولو سمع من امام فاقتدى به
قبل ان يسجد سجد معه وبعده الا ان لم يعتد سجودها
ولم تفض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة
فسجد واعاد فيها سجد اخرى فان لم يسجد الا كفته
واحدة ان دخل فيها توريا فان لم يسجد فيها سقطتا
قال ابو يوسف لو كررها في ركعتين كفته واحدة ومن
كررها في مجلس اتخذ كفته واحدة ان شا سجدها عقيب
الاولى او الاخيرة وذلك مثل البيت والمسجد والجامع
ودار السلطان والسفينة شايرة اولا والثابتة
الشايرة اذا كان في الصلاة والكرم والنهر الواسع

والغدير

والغدير العظيم والماخل لقيتين والشرب شربتين ٥
والمشي خطوتين في الصحرا والتكلم كلمتين والنوم قاعدا
والتيمم والتعود الطويل وقراة القران او التسبيح
والعمل اليسير والا فتحلت وان تعدد المجلس والحدث
او بالعكس تعددا السجود وان تعدد مجلس التالي
دون السامع تعدد السجود على السامع وقيل لا في
الاظهر وبالعكس تعدد السجود عليه والسجدات
تداخلت بخلاف تشميت العاطس ولو تهجى بالسجدة
لم يجب ولو تهجيا بالطلاق يقع في رواية ان نوى
وكيفيته ان يسجد بشرايط الصلاة بين تكبيرتين
بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يتوا سورة ويرجع
اية السجدة بعكسه وان كانت اخر السورة فركع بها

أحزابه

باب صلاة المسافر

وهو الذي يقصد ولو اهل الخلا مسيرة ثلاثة ايام
من الشتا بسير الابل ومشي الاقدام في براو بحر فلا
يعتبر طريق احدهما وتا مسيرة البرد الاربع والا اليوم
والليلة ولا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج
قصر الفرض الرباعي ان جاوز بيوت المصر فلو اتم
وقعد في الثانية صح والا احتى يدخل مصره او ينوي

بالاخر ح

اقامة نصف شهر لا اربعة ايام ببلدة او قرية لا بمكة
ومنى وتصوان نوى اكثر منه اولم ينو فان دخل بلدا
وبقول اخرج غدا او بعده قصر ولو بقي سنين وان
دخل العسكر دار الحرب او حاصروا فيها مدينة
او حاصروا اهل بغي في دار الاسلام في غير مصرهم قصروا
وان نووا الاقامة كذا في السفينة بخلاف ما لو دخل
اهل الكلا موضعا ونووا الاقامة ومن لزمه طاعة
غيره كالعبد والزوجة والجندي والمديون والاجير
والمقاتل المقيم باقامته مسافر لسفره ولو نوى احدى
الموليين الاقامة فالعبد يتم ان خدمه المولى المقيم
والا يقصر ولو لم يكن بينهما مهايأة في الخدمة فكذا
ينصرف في الاصح وقيل يتم ولو لم يعلم العبد بنية
اقامة المولى لعدتها ثم اخبر المولى فعليه اعادة صلاة
تلك المدة كذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
ولو سافر قد بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين ○
لزمه الاربع بخلاف ما لو اقام المسافر في ذلك الوقت
لزمه الاربع وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقتية صح واتم
وكذا يعيدها لا وبعكسه صح بنيهما ويقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة مقيم مقتدي ركعة من العصر

ثم غربت

ثم غربت الشمس فاقتدى به مسافر لم يصح امام مسافر
فاحدث فاستخلف متيما فانه يتم صلاة الامام ثم
يتقدم مسافرا ليسلم بهم ويتم المقيمون صلاتهم وحدانا
ولو لم يحدث ولكن نوى الاقامة اتم المسافرون ○
صلاتهم معه ولو ادرك المقيم في الشفع الثاني لزمه
الاربع ولو دخل المسافر اللاحق مصره لوضوء او
شروع في مصره فغربت فنوى الاقامة قصر ولو
افتتح مسافر غيره ثم احدث فعاد الى مصره لوضوء او
نوى في خلال صلاته العود اليه لحاجة اتم ولو صلى
مسافر ظهره ولم يقعد فيها ونواها في التعدة صار
فرضه اربعا فيقعد في الاخريين جاز ولزمه ثلاثة ○
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر وفائتة السفر والحضر يقضي كعينهما
واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت ومن اعتاد السفر من
لم يسافر فقط والحمال والمكاري والقاضي والمطيع فيه
سواء ويكره ترك السنن الرواتب في حالة النزول
لا في حالة السير ان ظن حصول الضرر باشتغالها ○

باب صلاة الجمعة

شرط اداءها الوقت او معناه وهو كل موضع له امير

قوله وهو الباغي اي المتغلب كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذه رواية ابي يوسف قال وهو المختار
الكرخي وعنه انهم لو اجتمعوا في مسجد لم يسعهم لم يجز وهو اختيار البلخي وجه ظاهر الرواية ان الجمع
تجمع ما يحتاج اليه الناس فيما بينهم وقد يحتاج اليه في كل مسجد وقال بعضهم ان كان المسجد بحيث
يسعهم جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان المسجد معدا لكبر اهل المحلة بحيث لو اجتمعوا فيه لم يسعهم
جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان المسجد على قارعة الطريق بحيث لو اجتمعوا فيه لم يسعهم جاز
والا فلا وقال بعضهم ان كان المسجد على باب المصر بحيث لو اجتمعوا فيه لم يسعهم جاز والا فلا
وقال بعضهم ان كان المسجد على باب المصر بحيث لو اجتمعوا فيه لم يسعهم جاز والا فلا

وقاض بنفاذ الاحكام وتقيم الحدود وهو الصحيح وهي
مصر بالخليفة او بامير الجيش لاعرفات والسلطان
او نائبه والوقت الظهر فتبطل بعزوجه حتى يستقبل
الظهر لا يتمها اربعا والجمعة والخطبة قبلها والفصل
بين الخطبتين بجلسة على طهارة قايما سنة لا فرض
والانتصار على ذكر الله جايز وان خطب وحده جاز في ه
رواية وان خطب ثم احدث فتقدم وعلم ليشهد الخطبة
لم تجز الجمعة والجماعة لها شرط تاكد العقد بالسجدة
وقالا بالشروع واقلهم ثلاثة سوى الامام لا اثنان سواه
وكما اربعون فان نفروا قبل سجوده وبقي النساء او ه
الصبيان بطلت وان كان النفر قبل قدر التشهد
جازت وتودي في مسجد لا في متحدين الا ان كان
بينهما نهر كبير ولا في مساجد بخلاف صلاة العيد
وان صلوا فيهما فالجمعة للسابق وان صلوا معا فسدتا
وفي الاصح تودي في المساجد وعليه الفتوى وان صلى ه
الامير الجمعة في الحصن ليحرسه ومنع الناس واغلق
بابه لم تجز ولا تجب على مسافر وامراة ومريض وعبد
والاعمى ولو لتوجه مع مساعد فان صلوها اجزاتهم عن
الظهر وتنعقد بهم ويجوز امامتهم فيها ما عدا المراة

وان

وان صلى الظهر من هؤلاء في منزله ثم شهد الجمعة
فعرضه الجمعة لا الظهر الذي اداه وكره الجمعة ود
والمحبوس اداء الظهر بجماعة في المصر ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل ان
كان الامام فيها حين شرع في السعي وقالا بطل باد را
فان ادركها في التشهد او سجود السهو انم جمعة
وقال محمد بني عليها للظهر بنية الجمعة يصلي ن
اربعا يقرا فيهن ويجلس في الثانية حتى لو تركها
يفسد ووجوبها على الخارج فرسخي يجبي خرابها
مع المصر وقال ابو يوسف على الخارج الذي وراء السور
وقال محمد على سامع النداء ولا يتقدر عليه ثلاثة
اميال الى الجامع واذا خرج الامام للخطبة فلا صلاة
ولا كلام ولا رد السلام واجازاه الى الخطبة فاذا ه
خطب وجب السمع والسكوت على القريب والبعيد
واذا قرا اية الصلاة على النبي عليه السلام يصلي في
نفسه ولم يصل اربعا قبلها سقط عنه وسنتها ه
اربع قبلها وبعدها ست ويقول في اربع بعدها تربت
اصلي اقرب ظهر ادركت وقته ولم اصله ان وقع الشك
في جوازها هو المختار والظهر اصل لا ففي حتى لو صلى الظهر

كما

قبلها لم يعد الظهر بعد فوتها ان لم يسع اليها ولو تذكر الفجر فيها فان علم فوتها ان لم يسع صلى الفجر ولا يمضي فيها ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه وهو المعتبر وأقيم بعد تمام الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب العيدين

يستحب الزينة يوم الفطر والسواك والتطيب والاكل قبل الصلاة ثم يتوجه الى المصلى بلا جهر تكبير ولا يتنفل قبل صلاة العيد فاذا رجع اخذ في طريق اخر يخب صلاته على من يخب الجمعة بشرايطها سوى الخطبتين بعدها يعلمهم فيها صدقة الفطر وان لم يخطب جاز وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي بهم ركعتين يجهر يكبر تكبيرة الافتتاح ويستفتح ويتعوذ وثلثا بعدها اسبعا يرفع يديه فيها ويفصل بين كل تكبيرتين بسكتة ويقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدا في الثانية بالقراءة لا بالتكبير ثم يكبر ثلثا لا خامسا ثم يكبر ويركع ومن ادرك الامام في الركوع كبر للاحرام وركع فان خاف فوت الركوع ركع وكبرها فيه او مات رمنها

ومن فاتته ركعة قضاها وقدم القراءة وان فاتت اولم يصلوها بلا عذر لم يقض وتوخر بلا عذر وبروية الهلال بعد الزوال يوم الفطر الى الغد فقط وعيد ان اجتمعا في يوم الاول واجب والثاني فريضة لا يترك واحد منهما ومن شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه **فصل** يستحب يوم الاضحى كيوم الفطر الا انه يوخر الاكل حتى يصلي ويكبر في الطريق جهرا ويصليها كالفطر ثم يخطبهم خطبتين يعلمهم الاضحية وتكبير التشريق ويوخر بعذر الى ثلاثة ايام فتكبيره ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة لا ثلثا بعد السلام قبل الكلام من عقيب صلاة النحر يوم عرفة لا من ظهر يوم النحر الى عقيب العصر يوم النحر لا الى اخر ايام التشريق ولا الى عصره وهو على المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة لا بعد العيد والوتر وبالفائتة ايجب على المراة والمسافر واذا نسي صلاة في غير ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق او على العكس لا يكبر ولو ترك في اول الايام فمضى في اخرها

يكبرون لنبي الامام كبر القوم ما لم يخرجوا والتعويذ
الذي يصنعه الناس ليس بشيء وقيل ندب
وكره اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي ٥

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم
يدعو حتى تنجلي الشمس ولو صلوا فرادى كالخسوف
والظلمة والريح والفزع ولا يصليها وقتا مكروها

باب الاستسقا

وهو الدعاء والاستغفار وان صلوا فرادى جاز ٥
ويستقبل القبلة بالدعاء وهم قاعدون ولا يصلي
الامام بهم ركعتين ثم يخطب قائما على الارض متكئا
قوسا ويقلب رداءه والمأموم ولا يحضر اهل الذمة
قال محمد احب الي ان يخرج الناس ثلثة ايام متتابعات

باب قيام رمضان

التراويح سنة مؤكدة لا يسع تركها فيصلي الامام بهم
قاعدا من غير عذر بعد العشاء في بيته الوتر وهو ثلاثة
بنية التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي ٥
مطلق النية والتطوع روايتان ويكرههما في الشفع
الاول كلها في الاظهر عشرون ركعة بالسنا وثلثين

خمس ترويحات عشر تسليمات فان صلى تروايحه ولم
ينعقد في الثانية يجزيه عن تسليمة في الاصح ولو صلى
التراويح بتسليمة واحدة ونعم في كل ركعتين يجزيه
عن التراويح كلها في الاصح ولو صلاها ثلثا ثلثا ٥
احدى وعشرين ركعة ولم يقعد في الثانية فعليه
قضاء ركعتين لا كلها ولو ضم ركعة الى الثالثة في الاخيرة
يجزيه عن التراويح كلها في الاصح ويقرأ في كل ركعة
قدر عشر ايات بعد الفاتحة وقيل ثلث ايات قضاء
وقيل اية وهو المختار ويجلس بين كل ترويحتين قدر
ترويحة ويأتي بالشافع بوتره ويجهر الامام والمأموم
بالقنوت وقيل يخافت والاصل يؤتم المأموم عند جهره
ولا يوتر بجماعة في غير رمضان ولو صلى مع الامام بعضها
وفوت بعضها يوتر معه ثم يقضي ما فاته ولو صلى الامام
التراويح بجماعة ثم اراد ان يصليها بجماعة اخرى في
تلك الليلة لم يجز وان اراد ان يصليها المأموم
مع جماعة اخرى فيها جاز والافضل لمن يحسن قراءة
القرآن ان يصليها في بيته وقال محمد ان كان يقتدي به

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو واسبع فللامام ان يجعل

طائفة يوجد العدو وصلي بطائفة ركعة ومضت
بعده الي وجه العدو وما شيا بحيث لا تخيب
عن الامام وجاءت تلك وصلي بهم ما بقي وسلم وذهبوا
اليهم وجاءت الاولي واتموا بلا قراءة وسلموا وذهبوا
ثم الاخري واتموا بقراءة لا ينتظر الامام للطائفة
الاولي حتي يتم صلاتهم ويسلم بصيرورة الطائفة
الثانية صلاتهم خلف الامام بعد سلامه وان
كان الامام مقيما صلي بكل طائفة ركعتين ولو كان
الامام والقوم مقيمين فصلي بهم الظهر بالاولي ركعة
وبالثانية ركعة ثم بالاولي ركعة ثم بالثانية ركعة
وانصرفوا وصلاتهم فاسدة ولو جعل الامام القوم
اربعا وصلي بكل طائفة ركعة وصلاه الاولي والثانية
فاسدة وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة وصلي
في المغرب بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة وان
صلي بهم بالعكس فسدت صلاتهما ومن انصرف
في غير اوان الانصراف تفسد صلاته في الاصح ومن
اقبل في غير اوان الاقبال لا تفسد كذا في البحر
في اوان الانصراف وان كان العدو في جهة القبلة
جعلهم صفين خلفه كبروا وركعوا ورفعوا معه

ويسجد

ويسجد معه الصف الاول ويحرسهم الاخر فاذا رفع
الاول سجد الثاني ويحرسهم الاول فاذا رفعوا سجد
الامام والصف الاول واذا رفعوا سجد الاخر كذا في
في الركعة الثانية ويجب حمل سلاح فيها ومن قاتل
بطلت صلاته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادي واقتيين بالايما الي اي جهة قدروا وسابرين
لو كانوا هاربين ولم يجز بالماشي والاجضور عبده

باب الجنايز

يوجد المحتضر القبلة علي يمينه ولقن الشهادة لا
بعد التلجيد فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ووضع علي سرير مجمورا وتر او تستر عورته وجرد
واستنجي وغسل ولو صبيا يعقل الصلاة مبلا
مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء فغلي
بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه بالخطمي
بغير تسريحها واضجع علي يساره فيغسل حتي
يصل الي ما يلي التخت منه ثم علي يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه
غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط
علي راسه ولحيته والكافور علي مساجده وتا يقص

ولحيته

غاربه وظفره وشعره وجعل في كفنه بخورا وترا
والزعفران والورس وسنته ازار وقميص ولفافة
بيض وكفايته انلم يتدر علي ذلك ازار ولفافة
وضرورته ما يوجد يلف بن يساره ثم يمينه ٥
ويعقد ان خاف انتشاره وكفنها سنة غير الحرير
والابريسم درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط ثديا لفا من خارج الكفن لا رجليها من داخله
وكفاية ازار ولفافة وخمار يلبس الدرع ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ولا ينزع لغسل اللمعة قال
ابو يوسف اذا كانت معصورة كفنها علي زوجها ٥
والمحرم كالحلال بثيابه يغطي راسه ووجهه وكفن ٥
الطفل كفاية ازار والطفلة ازار وقميص ولا يغسل
الرجل امراته لنقد النسائل ييممها بخرقة ويعرض
وجهه عن ذراعيها وبالعكس تغسل كذا لو اسلم الزوج
المجوسي فمات ثم اسلمت او وطئت بعقد به بشبهة
فانقضت عدتها بعد موت زوجها او وطئي اخت امراته
بشبهة فانقضت عدتها بعد موته لا المراة التي
ارتدت بعد موته زوجها او مست ابنه بشهوة ٥
ولا امته ومدبرته وام ولده ومن مات في السفر

ومعه امراة غسلته وكفنته وصلت عليه ٥
وبالعكس ييممها بغير خرقة ان كان الميمم محرما والا
فبخرقة وصلي عليها وما حل له ان يلبسه في حال
حياته حل له ان يكفنه بعد مماته ويغسل الخنثي
في كوارة ويممها في الاصح ويغسل الرجل المراة ٥
الطفل والطفله ويغسل الميت الموجود في الماء
ولو مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه
ويرمي في البحر **فصل** اذا بان بالاذان للصلاة
عليه السلطان احق بصلاته ان حضر وهي
فرض كفاية فاذا اقامه البعض ليسقط عن ٥
الباقين وشرطها اسلام الميت وطهارته
ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي واذا استوي
الاولياء فالاكبر اولي والحق للابن ويقدم اباه
والولي ان ياذن لغيره فان صلي غير الولي والسلطان
اعاد الوليان شاءا ولا يصلي غيره بعده والي حاضر
وغايب وان دفن بلا صلاة صلي علي قبره ما لم
يتفسخ ويقدر بصلاته ابدا لا بعده ويقف
خلف الصدر مطلقا ويكبر اربع تكبيرات يرفع
يديه ولا قراءة ولا تشهد يحمد الله في الاولي ويصلي

على رسول الله في الثانية ويدعو له ولنفسه ثم
وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة عن يمينه
وشماله ولو كبر خمسا لم يتابع وينتظر المسبوق
تكبير الامام فاذا سلم الامام قضى ما فاته ولا يستغفر
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا ولا يصلي عليها راكبا
واستحسانا ويكره في مسجد ولو بنى عليها وفي اوقات
مكروهة كذا تاخيره فانه ليصلي عليه جمع كثير
بعد الجمعة ان لم يخف فوت الجمعة بسبب دفنه
ويغسل ويصلي على كل من مات بعد الولادة من اهل
القبلة الا البغاة وقطاع الطريق والخناق والمكابرون
في المصر بالسلاح ومن استهل او تحرك غسل وصلي
عليه والا ادرج في خرقة ودفن صبي سبي فمات يصلي
عليه كذا لو كان مع ابويه فاقر بالاسلام او اسلم
احدهما والا لا ويغسل ولي المسلم الكافر ويكفنه
ويدفنه لا كافر مسلم واذا اجتمعت الجنائز يجعل مما
يلي الامام افضلهم فيقدم الرجل ثم الصبي ثم المرأة
ويجعل مما يلي القبلة افضلهم في القبر ولا يدفن اثنان
او ثلاثة في قبر واحد لا عند الضرورة ولو كبر الامام

ايجاب يستدعينا
اي اجعله ولا تحرمه الشفاعة
اي لو صح له صوت او تحرك عندنا

عليها

عليها تكبيرة او اكثر ثم جيء باخرى فانه يتم الصلاة
عليها ثم يستانفها على الاخرى **فصل** ياخذ
سريره بقوائمه الاربع الاثنان يضع مقدم الجنازة
ومؤخرها على يمينه ومقدمها ومؤخرها على يساره ثم
ويكره ان يوضعها على اصل الكتف ولا باس ان يحمل الطفل
في سفط او غيره يتعاوله الناس يسرعون خلفها
بالصمت دون الجهر واتباع الجنازة افضل من
النفل ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن حواليها
وعند القبور في رواية ورفع المصاحف خلفها والنياحة
لها من اي وضعها في رواية والجلوس قبل وضعها من
احيانا قصر وحملها على الدابة ويحفر القبر عميقا قدر
نصف قامة الميت لو ذكرا ويلحد ويدخل مما يلي القبلة
وليس الا يتار سنة في المواضعين ودنو الرحم اولى
يوضعها ويقول وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن عليه الا الاجر والخشب ولا باس بالقصب
ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم قدر شبر
ولا يزاد عليه من غير ترابه ويرش الماء عليه ولا يربع ولا
يجصص ولا يزين ولا يكتب عليه الا ان يخاف

على ذهاب الاثر ولا يبنى عليه واتخاذ التابوت للمرأة
حسن ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
ولا اذا دفن بلا غسل او كفن او وضع على غير التيلة
بحيث يهال عليه التراب ولا اذا دفن في مدفن
غيره في ارض مباح لكن يضمن له قيمة حفره ولو دفن
معه مال يخشى التبر ويوخذ ويكره دفنه في بيته
مطلقا واذا سرق كفنه يجب على وارثه تكفينه كذا لو
سرق ثانيا وثالثا الى ان يستغرق ماله ولو كان بين
عوريان وميت ثوب فالحي اولى كذا لو خاف ان يقتله
البرد او يمرضه ويكره وطي القبر والجلوس والنوم
وقطع حشيش رطب عليه والصلاة بين القبرين
مكتوبة او نطوعا ولا باس بالبكاء على الميت في تعزيه
اهله من غير ندبة ولا نياحة ويكره الجلوس في المسجد
للتعزية والضيافة لها قبل ثلاثة ايام والتعزية
اكثر منها ومن مات في البادية كان لرفيقه ان
يبيع متاعه ودابته ويحمل ثمن ذلك الى اهله

باب التيمم

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد
في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية

بخلاف ما لو قتل اب ابنه عمدا فلا وجوب الدية
عليه فيكفن بعمه وثيابه وينزع عنه ما ليس من
جنس الكفن ويصلي عليه بلا غسل ويغسل ويصلي
عليه ان قتل جنبا او صبيا او مجنونا او ارتث بان
اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة الا لوطي الخيل او اوصى
بامر دنياوي او قتل بالمثقل او قتل نفسه عمدا او قتل
نحاة او قصاصا او قتل في محلة لا يدري قاتله ومن قتل
ظلما غسل ولم يصل عليه في رواية وان تكلم بكلمة
فيها او اوصى كوصية سعدي او بقي يوما وليلة وهو
لا يعقل لم يغسل ومن قتل وهو يدافع عن نفسه او
ماله او ليس في عشرة او اهله شهيد

باب الصلاة في الكعبة

يجوز فرض ونفل فيها وفوقها ولو من غير سترة فان
صلوا مع الامام فيها فمن جعل ظهره الى ظهر الامام جازت
وان جعله الى وجهه لم تجز وان كان الامام فيها والقدوا
به خارجها جازت ان كان الباب مفتوحا وان صلوا
معه في المسجد تحلقوا حول الكعبة وصلوا بصلاته ومن
كان منهم اقرب اليها منه جازت اذا لم يكن الى جانب الامام

كتاب الزكاة

هي فريضة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الاصليه فارغ عن دين العباد حالا وفي الوجل روايتان او لنعم سايمة حولية بنية مع العزل او الاداء فان افرز زكاة ماله فضاعت عنده لم يجز عن زكاته فان دفعها الى المتصدق فضاعت عنده اجزاته وان تصدق ببعضه لاينوبها ستطت قال ابو يوسف لو تصدق ببعضه لاينوبها لم تسقط عن الزكاة بقدره ابو يوسف اشترط في الجنون الفارضي افاقة اكثر الحول لا اقله وتجب في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد وجوبها وبهلاك بعضه سقطت بقدره ولم تسقط بالهلاك ويمنع دين زكاة مال مستهلك في نصاب مستفاد ولو قضي مفلس بقرض العلانية ما عليه بعد اعوام زكاة لما مضى ولو اتت اعوام على ديون او عروض فقبضت او نصت زكاة لما مضى ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل به فعليه الزكاة والا فلا ويجب فيما اذا لحته دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في اخره قال ابو يوسف لو ابرا عن دين مساو لنصاب معه في بعض

الحول

الحول فتم لم تجب ولو كان له مايتان دين على فقير فتصدق عليه بخمسة منها عن زكاة ماله عينا او دينا لم تجز ولو تصدق عليه بخمسة منها عن هذا الدين جاز ولا يجب في الضمار ولا في دين المجحود ولا في العين المغصوب ولا عن اعوام مرت على نصاب متبوض ويجب على مضارب عن نصيبه قبل القسمة ولا على رب المال عند قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة كمن عروض ومايتين منه لغيرها كمن ثياب البدله وعبيد الخدمة ومايتين مع الحول بعدها التبض من بدله غير مال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والسعاية والحاق الاوسط بالاخير رواية وان جبا عن المتبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب في الدين والعرض وبدل الكتابة ولا يجب في النصاب العين من السايمة مرابعة الحول قبل التبض ويجب على المراة زكاة النصف المردود بعد الحول من الذي قبضت مهر الطلاق قبل المسيس ولا يجب على الموهوب له في رجوع فيه مطلقا بعد حول الا ان كان بقضا كذا لو اقر بدين لرجل وكذبه اليه وحال الحول ثم صادقا انه لم يكن عليه فلا زكاة على واحد منهما ولو وهب دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم

يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فهي على الواهب ويسقط
حول السائمة لا استبدال المالي في بعض حولها بجنسها
او بغير جنسها لا حول مال التجارة ولا التعجيل لا
استبدالها مطلقا قال ابو يوسف لا تكره الحلية لرفعها
ولا يوخذ الزكاة من سائمة امتنع ربها من اداتها بغير
رضاه بل يومر ليوديها اختيارا فان اخذ الامام كرها
واعطاها لفقير اجزاته ولا من الزكاة ان لم يوص فان
اوصى اعتبر من الثلث وياخذ المصدق الوسط او قيمته
وان اخذ الاعلى او الادنى ورد واسترد وياخذ مخاض الغنم
والحايل والمعلوفة للاكل والربي وتعتبر القدر
دون القيمة في النصاب الكيل او الوزن لا الانفع
للفقير حتى لوادى خمسة دراهم زيوفا عن خمسة جياد
جاز ولوادى ذاهبا يساوي خمسة دراهم زيوف لم يجز الا
ان يساوي خمسة جياد ولوادى اربعة دراهم جياد
قيمتها خمسة دراهم زيوف لم يجز الا عن اربعة كذا الواحد باربعة
اقفزة حنطة قيمتها خمسة اقفزة ولوادى اربعة اقفزة
تمر يساوي خمسة اقفزة حنطة يجوز عن الخمسة ويضم
المستفاد كالولد والربح الى جنسه وتزكيه بحوله
وغيرها يضم الى اقرب جنسه حولا ولا يستانف

الحول

الحول فان هلك النصف بعد الضم قبل الحول استانف
نصف الزكاة بخلاف بعده ومن له مايتا درهم جياد
او برديء فضة وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاث مائة فادى
خمسة زيوفا جاز لا يودي الفضل ويجوز تقويمها
على الحول عن النصاب والنصاب المستفاد لا تقويم
عشر التمر قبل طلوعه ومن له نصاب ذهب وفضة
مجل عن احدهما يبتاع منها وان هلك الفضة تعين الاخر
بخلاف الغنم والابل ولا يضمن الساعي لتعجيله الى فقير
استغنى آخر الحول وعكسه المامور بالاداء اذا ادى
ومشروطه العلم ويقضي المامور به اذا خلطها
بدراهم نفسه ثم تصدق بها على الفقير لم يجز المودي عن
المامور وان دفع المامور بالاداء لولد نفسه كبيرا او
صغيرا جاز اذا كان فقيرا ولا يمسك لنفسه شيأ
ويستحب تعيين النادر باليوم والدرهم والفقير

باب زكاة السائمة

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وهي فيما قبلها
وجب شاة في خمس من الابل بختا كانت او عرابا
وشاتان في عشر وثلاث في خمس عشرة واربع في عشرين
الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون في ست

وثلاثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدي
وستين وبنت لبون في ست وسبعين وحقتان في
احدي وتسعين الي مائة وعشرين ثم يستانف
الفريضة في كل خمس شاة الي مائة وخمس واربعين
فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس
وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي
مائة وست وتسعين اربع حقاق الي مائتين ثم
يستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين

فصل

يجب تبيع ذو سنة او تبيعة في ثلاثين من البقر و
الجواميس ومسنة ذو سنتين في اربعين والزايد
بحسابه كربع عشرها في الواحد ونصف عشرها في
الاثنين او عفو الي خمسين وفي ستين تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة فالفرض
يتغير بكل عشرين تبيع الي مسنة والذكور والاناث
فيها سواء لاختلاف الخيل ولا يجب في الابل الحوامل ولا البقر
العوامل

فصل في اربعين شاة شاة وفي مائة

واحدي

٣٩

واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث
وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز وما
والمتولد من ظبي ونجحة كالضان ويوخذ الثني في
زكاتها لا الجذع الا باعتبار القيمة ولا يجب في المعلوفة
نصف الحمل اواكثر ولا في الفصلان والحملان والبجا
الا ان يكون معها كبيرا فان كان وسطا او دونه
اخذ وان هلكت سقطت وان هلكن الا الكبير بقي
جزء من اربعين جزءا منه وان هلكت نصف من
بقي نصف الكبير ولا يجب في نصاب سايمة الاثنين
صحة الخلطة فيه ولو كان لاحدهما ثمانون وللاخر
اربعون فعلي كل واحد شاة ثم يتراجعان بالحصص
ولو كان له اربعون شاة حال عليها احوال يجب
للاول شاة لا غير فلو كانت خمسين فللحول الثاني
اخري وهكذا الي ان ينقص من النصاب كذا في زيادة
نصاب تتغير ولو كان له مائة واحد وعشرون شاة
اتلفها بعد الحول الا واحدة واربعين تعليه شاتان
فان لم يؤديهما حتي حال الحول فلا كان عليه في الحول
الثاني ولو اداي ثلاث شياه سمان عن اربع وسط
جاز ولو نذر ان يهدي شاتين وسطين فاهدي شاة

جيل

صورته اذا كان له نصاب من الشاه فلا مضت
عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات
قبل تمام الحول علي الاولاد

لان علي صاحب الاربعين شاة كاملة وهو لم يملك
من الشاتين الماخوذ بهما الا ثلثي شاة وكذلك صاحب
الثمانين شاة واحدة اخذ منه شاة ونلث شاة تبين
بتحقيق المساله

تساوي وسطين لم يجز بخلاف ما لو نذر ان يتصدق بشاتين فتصدق بشاة تساويهما ولو قال لله علي ان اتصدق بقفيز دقيل لم يجز عنه نصف قفيز يساويه ويضم قفيز من الحنطة يساويه يجوز ولو كان له مائتا درهم فنذر ان يتصدق بمائة بعد الحول زكاها بخمسة وتصدق بمائة **فصل** ونصاب الخيل اثنان وهو مخير بين اخراج دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين تقويمها بين كل مائتي درهم خمسة ولم توجب شيأ في الذكور والاناث الخلص روايتان ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة ومن باع سائمة بعد وجوب الزكاة بحضرة الشافعي فله ان يأخذ الزكاة من ايهما شاء وجاز البيع في حصتها ولا شيء في سائمة الصبي والمعلبي والمرأة كالرجل فيها والله اعلم

باب زكاة المال

تجب في مائتي درهم وعشرين بشاة الى اربع العشرين ان لم ينو التجارة ولو نتجا او خلطا او اتجة ثم في كل اربعين درهما وفي كل اربع مئة قيل قيراطان وقلما بالحساب فيهما والمعتبر وزنها اداء ووجوبا فالمعتبر في الدراهم وزن سبعة مثاقيل في كل عشرة بيننا فكل درهم اربعة

عشر قيراطا والمثقال عشرون قيراطا ويعتبر غلبة الفضة فان غلب العشر المختلط بالعروض كالدنانير يضم الورق الى الغين بالقيمة وقالا بالاجزاء ويضم قيمة العروض اليهما ولا يضم ثمن السوائم المزكاة اليهما بخلاف ثمن الطعام المعشور والعبد الذي يؤدي عنه صدقة الفطر **فصل** والزكاة في غير المتعين من السوائم كالابنية التجارة يجب في مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع للمصارف ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا كماله في السوائم والنقدين واخره في العروض ولا يجب في عبد تمت قيمته نصابا في اخر الحول ولو حصل من اوصاله مائتا قفيز حنطة او اقل قيمتها نصابا ونوى ان يمسكها ويبيعها لم يحل عليه الحول لا زكوة فيها كما في الميراث بخلاف ما لو اشترى مائتي قفيز حنطة وحال عليها الحول فتلا او رخص دي من عينها خمسة اقفزة او قيمتها يوم الوجوب وقالا يوم الاداء ان تغيرت العين فادى قيمته اعتبر يوم الوجوب في الزيادة والاداء في النقص ويجب زكاة التجارة في نصاب سائمة اشترابها للتجارة وحال عليها الحول لا زكاة السائمة ولو اشترى زعفرانا

صورته رجل له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمة كل مائتي درهم عشرة مثاقيل فعليه زكاة الدراهم وعشرة مثاقيل ذهب حتى يبلغ قيمة ما عليه مائتي درهم ويزكيها ويزكي ما بقي عنده من الذهب وتحسب قيمة ما عليه من الدراهم

صورته رجل له نصاب من السائمة فادى زكاتها ثم باعها وعنده نصاب من الدراهم او الدنانير قد مضى عليها بعض الحول فعليه الحول على هذا المال لانضمام ثمن السوائم المزكاة اليه لان النصاب لتمام كما تضم كسور الذهب في الصدقة وعندهما تضم كسور الذهب اذا بلغت عشر مثاقيل لانه يضم قيمة الى الدراهم اتفاقا

تفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا حتى انه لو قومها بالدراهم تبلغ نصابا وبالدنانير لا تبلغ نصابا يقومها بالدراهم وان كان الامر على قلته بقلبها

اي حتى يقومها فيحول على الثمن حول آخر

صورته رجل اشترى خمسا من الابل بنية التجارة وحال عليها الحول يجب عليه زكاة التجارة وهي شاة ولو نتج منها فعليه زكاة السائمة وهي شاة وسط

ليصبغ به ثياب الناس بالاجرة فحال عليه الحول
زكى مع ماله خلاف ما لو اشترى صابونا ليغسل به
ثياب الناس بها ولو نوى في جارية التجارة الخدمة
سقطت الزكاة وبالعكس لا حتى يبيعها زكى مع ماله
ولو اشترى لما ينوى التجارة فنى لها بخلاف ما لو ورثها
ونواها ولو ملكها بالهبة او بالخلع او بالصلح عن دم
العمد فهى كالمشتراة لا كالموروثة ولو وجبت الزكاة
في ماله ثم استبدله بماله اخر للتجارة فحال لم يضمن ۞
وبغيرها يضمن ولو اشترى بالف يساوي خمس مائة
ضمن زكاة خمس مائة ولا يضمن ما يتغابن فيه ولو باع
عرض التجارة بعد الحول بالدراهم ثم ابراه من ثمنه ۞
والمشتري مفلس يضمن الزكاة وان كان معسرا ۞
يضمنها رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتي درهم ثم
صارت اربع مائة بعد الحول ثم اعورت فصارت مائة
يزكي عن مائة درهم خمسة دراهم ولو كان للجارية
تساوي الناقولات بعد الحول ولذا يساوي مائتين
وانتقصتها الولادة بمائة يزكي عن الف فان مات الولد
قبل ان يزكي زكي عن تسع مائة ولو انتقصتها الولادة
ثلثمائة والولد حي زكي عن تسع مائة فان مات الولد

زكي عن سبع مائة ولو باع عبد تجارة بمائتين وقيمته
مائتين وقبض البايع الثمن ولم يقبض المشتري العبد
حتى حال عليه الحول ثم هلك في يد البايع فهو يزكي
الثمن والمشتري يزكي المائتين ولو اشترى عبد للخدمة
ونوى ان وجد ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكاة
فيه كذا لو اجره ونوى كذلك فحال عليه الحول ولو باع
عبد خدمة بالف فحال فوقد بعيب زكاها ولو باع ۞
بعرض التجارة فوقد بعيب بعد حول بتضامم يزكي البايع
العرض والعبد ويزكي العوض ان رد بلا قضا ومن اجر
دارا بالف عشر سنين وقبض الالف ولم يسلمها حتى
مضت المدة فعلى الموجر ان يزكي للسنة الاولى عن ۞
تسع مائة والثانية عن ثمان مائة وهكذا في كل ۞
سنة يرفع زكاة المائة وزكاة ما مضى من السنين
حتى ينتهي النصاب وليس على المستاجر للسنة الاولى
والثانية زكاة ويزكي للثالثة عن ثلاث مائة ۞
وللرابعة عن اربع مائة وهكذا في كل سنة يرفع زكاة
المائة وزكاة السنين الماضية ولو سكن الدار ولم
يسلم الاب فالمستاجر بمنزلة الموجر وهو بمنزلة ۞
المستاجر ولو سكن الدار وعجل الاجرة فزكاتها كلها على

لان نية الزوج لا تعتبر من تاجر ان
يبيعها لا يعتبر

اي نوى الزوج بيعها

لان العقد انفسخ ما لم يسكن فيجب عليه
رد حصته من الاجرة وذلك نماء تجارة
المائة وبناء عليه تمنع الزكاة من المحيط

لانه لم يعد اليه حكم انتهاء الاجارة
الا مائة وفي السنة الثانية لم يعد الا
ثمان مائتين الا انه عدم شرط الوجوب
الحول من المحيط

للموجر ولو اجرها بعرض وقبضه ولم يسلمها حتى مضت
المدة فحال المتاجر ما مر ولا شيء على الموجر ○

باب العاشر

هو من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر بشرط
نصاب يعشرها في السنة مرة كذا الحربي الا ان
يدخل دارهم ثم يخرج فيعشره ولو في يومه ومن انكر
الوجوب او اتمام الحول او الفراغ من الدين او قال
اديت الى عاشر اخر وحلف صدق واخراج البراءة
شرط في رواية ولو ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء
في المصر صدق وان كان في السائمة يضمنه وان حلف
وتصدق الذمي كالمسلم والحربي الا في امهات اولاده ○
ويعشر قيمة الخمر الذمي لا الخنزير ولا يعشر البضاعة
ومال المضاربة وكسب المأذون نطلانا ومائة اخرى
في بيته ولا ان مؤنة نصاب من الوطاب

باب العشر والخراج

وهما لا يجتمعان في ارض ولا الزكاة معه اذا اخرجها وجب
العشر في كل خارج قصد انباته لا من الادوية
كالبطيخ والقصب والكندر وسقي بغير الماء بلا شرط

النصاب

النصاب والبقا ولا يجب في التين والسعف ولا يمنعه
الدين والصبي والمجنون ويجب دفعه في المستي بآلة
المستي ويعتبر اكثر السنة فيما سقي بهما وبآلة وماء
يحتسب مؤنته ويجب في بزر الكتان والحصفر
وهو تبع القرطم قال ابو يوسف وما لا يوسق يجب
فيه اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يو
كالذرة والشعير فالوسق ستون صاعا وقال
محمد اذا بلغ خمسة من اعلى ما يثمر به نوعه ففي
الزعفران خمسة امنان وفي القطن خمسة احمال
فحمله ثلاث مائة من بالعراقي فالمن رطلان به ويجب
في العسل من ارض العشر قل او كثر لا في المن في الاظهر
وقال ابو يوسف اذا بلغ عشرة ازقاق فالزق ثمانية
عشر رطلا وقال محمد اذا بلغ خمسة افراق فالفرق ○
ستة وثلاثون رطلا وعشر الا من العارية على
المستعير والمستأجرة على الموجر وقالا على المتاجر
والخراج على المالك في الوجهين ولو باع زرعا وهو بقل
فعشره على البايع فان تركه بادنه فادرك فالعشر
على المشتري لا عشر قيمة التفصيل على البايع والباقي على
المشتري والصبي التغلبي في العشر كالرجل وان اسلم

التغلبي او باع ارضه من مسلم او ذمي فيها العشر
مضاعفا على حالها وقال ابو يوسف في اسلامه وبيعه
من مسلم عادت عشرية وقال محمد هي عشرية كما كانت
واذا اشتري ذمي ارضا عشرية من مسلم فقبضها ٥
فاخذها مسلم بالشفعة اورد ها الذمي بالشرا الفاسد
فهي عشرية فان بقيت في يد الذمي ففي خراجية وقال
ابو يوسف يضاعف عشرها وقال محمد بقي عشرية
وان اشتراها تغلبي يضاعف عشرها ثم لا يتغير وان
اشتري مسلم ارض خراج او اسلم صاحبها ففي حالها
ولا شيء في دار الحنطة فان جعلها بستانا ففي المسلم
العشر ان سقاه بماء العشر وعلى المجوسي الخراج بكل
حال وفي التغلبي كولي لها شيء في الخراج ان كان
ذميا قال ابو يوسف المسيبي من الانهار العظام خراجيه
بالعشر به واذا صالح الامام اهل بلدة على ان يؤدوا عنها
وعنهم الخراج ففي خراجيه ولو اخذ بناة الخراج والعشر
والزكاة لم يوخذ اخري ولو اخذ السلطان الجاير الصدقات
جاز وان لم ينوعند الدفع ولو اخذ السلطان مال
رجل بغير حق فنوي صاحبه عند الدفع زكاته او
عشره وخراجه جاز وقيل الاعادة أوفي ٥

باب المعدن

باب المعدن والركاز

الخمس في معدن ذهب وفضة ونحوهما في ارض خراج او
عشر لا في دار وفي ارضه روايتان فان وجد كنزا
اسلاميا كان لقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي
ان كانت الارض مباحة وفي المملوكة لصاحب
الحطة او لوارثه وان وجد ركازا حربيا في دار
احدهم فهو لصاحبه وفي الصحرا والجبال لواجده ولا
خمس في العنبر واللولو والفيروزج وعكسه في الرئبق
ولا شيء في عين القير والنفط في ارض عشر وفي ارض خراج الخرا ج

باب المصارف

هو فقير ومسكين ومعدم لا بالعكس وعامل على
الزكاة ولو غنيا لا والمكاتب والمديون ومنقطع
الغزاة والحاج في رواية وابن السبيل منقطع عن ماله
وسقطت المؤلفة فيصرف الى كلهم او الى صنف واحد
الى ثلثة من كل صنف ويجوز ان يعطيه نصابا
ناميا من زكاته بالكراهية ولا يصرف الى ذمي وبناء
مسجد وسقاية وقنطرة وتكفين ميت واعتاق ٥
والكفارات واصول المؤكي وفروعه وزوجته وصرفها
اليه باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ٥

وضاء دينه ٥

باب المعدن

ومعتق البعض كالمكاتب ويجوز لاخوته وامراة ابيه
وابنه وزوج ابنته ويحوم على من ملكه قدر نصاب
فاضلا من الحاجة الاصلية لا على من له ملك قيمته
نصابا او اكثر وغلته لا تكفيه وعياله في رواية ولا على
من له نصاب دينا مؤجلا على ملي مقر او دينا حالا على
معسر مقر وهو محتاج الان ولا على من ملك قوت شهر
بصاوي نصابا ولا على كسوب ندر الكفارة ويكره
ان لا ينال من له قوت يومه ومن له خمسون درهما
ولا يصرف الى ولد غني صغيرا وعبده بخلاف زوجته
الفقيرة مطلقا ولا الى غارم غني ولا الى بني هاشم
الا علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث وذراريهم ٥
ويجوز النبوعات والموقوف عليهم فان دفعها الى من
يظنه فقيرا فظهر غنيا او هاشميا او كافرا او اباه
او ابنه لم يعد ويعيد في عبده ومكاتبه ويجوز اطعام
اليتيم وكسوته منها اذا ملكه بالتسليم اليه ويكره
نقلها الى بلد اخر الا ان يكون احوج او اقارب به
ويجوز صرف صدقة الفطر والكفارة والنذر الى ذمي

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم بشرط ملك مقدار نصاب فاضل عن

مسكنه وديونه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده لاستعداد ما ينفضل عن قوت يومه وليلتها
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ولو
كفارا وان لم يمونهم وام ولده لا عن المكاتب ولا يجب
عليه ولا عن زوجته واولاده الكبار الفقراء ٥
وعبد ابن وللتجارة ويجب على الصبي والمجنون
انا كانا موسرين واذا كان العبد بين اثنين لا فطرة
على واحد منهما ولا عليهما وكذا في العبيد بينهما
وقالا على كل ما يخصه من الرؤوس لا الاشتاص ويجب
على عبد مبيع بالخيار او بالبيع الفاسد على البايع
ان فسخ ولا على المشتري لا على من له الخيار قال ابو يوسف
يؤديها عن نفسه وعبده حيث لم لا حيث نفوذ عتقه
تجب بكمالها على كل من ابوين تنازعا ولدا لا يقسم
عليهما وهي صاع من بر او شعير او نصفه من بر قيمته
وكذا الزبيب في رواية والدقيق والسويق كالحب
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي لا خمسة ارطال وثلث
ويجوز فيه القيمة ومن افطر قيمته لا صاع منه ويجوز
دفع واحد الى جماعة وبالعكس ويجب بطلوع الفجر
لا بالليل حتى لا تجب على مولود بعده ولا ميت قبله

يجوز ان يدفع واحد صدقة فطره لجماعة
وكذا لو دفع اصاعا فطره لواحد من الجماعة
بشرط وهو طلوع الفجر لان فيه من

وليستحب اخراجها قبل الصلاة ويجوز تقديمها مطلقا
ولا تسقط بالتاخير ومن مات وعليه زكاة او صدقة
النظر او النذر وسقطت فان اوصى بها يعتبر
من الثلث ولم يخرج من تركته فان تبرع بها الورثة جاز

كتاب الصوم

فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل اداء
وقضاء ووجب صوم المنذور والكفارة وماه
عداها نفل وحرم صوم العيدين وايام التشريق
فلا يلزم النفل بالشروع فيها فان نذر صوم ايام
الحرمة او صوم بعده السنة افطر بعده الايام ٥
وقضاها وليستحب صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة
لغير الحاج وايام الغرة وكره صوم الوصال ويوم
الشك الا ان يوافق وردا له ويوم الجمعة او السبت
وحده ولهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع
النية لكل نهار لا مرة في اوله ومن نوى الصوم ثم افطر
صح صومه ويتادى رمضان والنذر المعين لمطلقها
وبنية النفل وقبل الزوال وبنية واجب آخر
لا المعين ولا يتادى ذلك بغير نية للصحيح المقيم
ويتادى القضاء والكفارات والنذر المطلق بنية

من الليل ويتادى النفل بنية قبل الزوال ما لم يفعله
والصوم للمسافر افضل ان لم تنله مشقة والفطر
وان نوى عن واجب آخر يقع عنه وفي النفل روايتان
وهو المريض في النية بالنهار كالصحيح في الاصح
ولو صام مقيم المسافر عن غير رمضان لجهله به
يقع عنه لا عن ما نوى ووقته من الفجر الصادق
الى المغرب ووجوب الاداء الصحة والاقامة ٥
والطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة ولا يصوم
احد عن غيره مطلقا ويكمل شعبان ان تم الهلال
وان اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية
وعشرين فان عدوا شعبان عن رؤية هلال قضوا
يوما والا يومين ويجب على المنذور بره وبينه اذا
ردت شهادته ولا يجب عليه الكفارة ولو افسده
بالوقاع كالمتطوع الا مع الناس وان انفرد في هلال
النظر لم يخطر وان افطر فلا كفارة عليه ويثبت رمضان
بعدل ان اعتل المطلع وفي النظر والاضحى بعدلين ٥
والا فجمع يوجب اخبارهم العلم والا كتفى باثنين
رواية واذا راه قبل الزوال في الصوم والفطر لمفسوق
للمستقبل وقيل للماضي وهو المختار واذا ثبت في مصر

لزم سائر الناس في الامصار ان اتحدت المطالع وقيل
لا عبرة لاختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك لا تطوعا
فان لم ينو فيه نظر انه من رمضان فنوى قبل الزوال
اجزاه وبعده لا ويمسك بقيته واذا اشتبه على الاسير
رمضان ان صامه او صام بعده جاز وقبله لا فان وقع
في ايام المحرمة قضاها وان اقام المسافر في بعض النهار
او طهرت الحايض فيه امسكا كذا اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر فان اكلا لا قضاء عليهما ولو نوى المسافر
والمريض التطوع اتم وبرئ ونوى الصوم قبل الزوال
جاز فان افطرا لزمهما القضاء لا الكفارة ومن سافر
نهارا لا ينطر فان افطر لا كفارة عليه ويكره فطر اليوم
الذي يدخل مصره ومن نذر صوم شهر فافطر فيه قضا
ما افطر او نذر صومه نسقا اياما لزمه كله لا بتدرهما
او صوم يومين متتابعين فتقدم ليلا او بعد الزوال او بعده
ما اكل لا شيء عليه او نذر صومه ابدا يصومه وما بعده
او قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين جعل لما شاء
للاول ويباح التطوع في النذر بعذر الضيافة ونحوها
وليس للعبد والزوجة التطوع بغير اذن المولى
والزوج فان افطرا بغير اذنهما بعذر او بعد العتق

صوم يوم الشك على سبعة اوجه ثلاثة منها جايز وهي
الكراهية وثلثة منها جايز بغير الكراهية وهو ان
لم يجز اصلا اما التي جايز مع الكراهية وهو ان
يوم الشك بنية رمضان واما الثاني ان
الشك بنية واجب لنذر واما الثالث ان يصوم يوم
رمضان بنية متزددة ان كان من رمضان فهو من
جايز بغير الكراهية وهو ان يصوم يوم الشك
بنية التطوع واما الثالث ان يصوم يوم الشك بنية
شعبان والثالث ان يصوم يوم الشك بنية
مطلقة واما الواحد الذي لا يجوز اصلا وهو ان
يصوم يوم الشك من رمضان ان كان رمضان وان
كان غيره فهو غير صايم

والطلاق

والطلاق يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج او استمنا
بكف في الاصح او اتى بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل
لا بالانزال من ادامة نظر وفكر ويكره القبلة اذا لم يامن
على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وان وجد طعمه
في حلقه وادهان واحتجام وذرع قيء مطلقا بلا تعمد
كذا في عمدته ملاء الفم ابو يوسف يعتبر ملاء الفم
في التعمد والعود والاعادة لوجوب القضاء لا التعمد
مطلقا ولا يجب بالاكل والشرب والجماع ناسيا ولو
ظن فطره بعد تمه او افطر على ظن فاسد في الطلوع
والغروب قضاه لا غير بخلاف الاحتجام ويجب على
الموطوءة نايمة او مجنونة وعلى من صب في فيها ماء
نايما وعلى من تمضمض فدخل الماء حلقه من غير قصده
قيل لهذا اذا توضا الموضي لصلاة النفل فدخل الماء
حلقه في المرة الرابعة ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن
او استعط او ابتلع الحديد او الحصى او النوى او العجين
او الدقيق او دخل في حلقه سمسم او ثلج فضاه لا ذباب
وغبار او دخان او قطر في احليله دهنا او في اذنه
ماء وان وصل دواء من امة او جايفة الى الدماغ والجوف
قضاه كذا لو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت

اوم ينو يوما ثم اكل وقالا ان اكل قبل الزوال كفر ايضا
ابو يوسف يحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه محمد
ولا يجب في نزعه لتذكره وابتلاعه اليسير من بين
اسنانه الا ان يكون قدر الحمصة او اخرجه ثم ابتلعه
ويكره مضغ علك وقبل نفسه ان كان نفتاتا ويكره
ذوق الطعام غير حالة الشراء او مضغه للصغير لغير
الضرورة ويكره المضمضة والاستنشاق والاغتسال
والتلفف بثوب للتبرد والسواك الرطب ولو آخر
النهار والاتباع صيام ستة ايام من شوال بيوم الفطر
وليستحب السحور ان لم يشك طلوع الفجر والا يكره
وتعجيل الفطر افضل ويبيح الفطر خوف زيادة
المرض او تاخير برؤه بالصوم والعطش الشديد
وان عجزه عن القيام في القلاة ويبيح ما افطر له
وخوف الحامل والمرضع على الولد ويقضيان بلا
فدية ولا يجب القضاء على المريض والمسافر لوماتا
فان صحا وأقاما ثم ماتا يجب لا يصال الاطعام كالفطرة
عن كل يوم بعده رها ولا يجوز الصوم عنه وليه ويقضي
المغمى عليه ما بعد يوم الا غما ولو استوعبه قضاه ولو
جن بعضه وقضاه ما مضى ولو استوعبه الجنون وقضاه

المنظون

المنظون ويجري في القضاء بين التتابع والتفريق ولو لم
يقض حتى دخل رمضان آخر صامه ثم يقضي بلا فدية وعلى
من تجب عليه الشيخ العاجز وان قدر على الصوم بعد الفدية
قضاه وكل فرض كصوم يوم في الفدية وهي من كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير فصل
تجب مع القضاء الكفارة كالظهار باليمين على من جامع
في احدى السبيلين ولو دبرا مطاوعة لا نائمة ومجنونة
في نهار رمضان عامدا لا ناسيا وعلى من اكل او شرب
عامدا لو كان عليه او دواحتى لو ابتلع اللؤلؤة الخضراء
بقشرها يجب القضاء والكفارة وفي الجوزة الخضراء
القضاء وفي المسك والكافور والزعفران والتراب
المشوي القضاء كما في السمسمة وان مضغها ووجد
طعمها في حلقه لزمه القضاء ولم تذكر الكفارة بتكرير
الفطر الا ان كفر للاول ثم افطر وليستطع المريض حيض
او مرض لا بالسفر كرها ولا يجب في تعمد فطره بعد
نسيانه عالما بيقائه وكذا لو تعمده قبل الزوال ولم
يكن نواه او بعد نية فتعمده قبله ولو افطر او
حجم عب في اول اليوم على ظن ان الحي تعتريه فتضعفه
ثم لم تعتريه الحمى فعليه الكفارة كما لو افطر

في اول يوم حيضها ثم تحيض فيه وليلة التدرد ايره
بكل شهر في الشهور وعينها في ليلة معينة من شهر
رمضان حتى لو قال لامرأته في النصف الاول من رمضان
انت طالق ليلة القدر انطلق في ليلة ثلاث وعشرين من
رمضان من السنة المستقبلة قيل لهذا اذا كان الحالف
فقيها وعندهما تطلق في ليلة السابع والعشرين من
رمضان الاول قيل لهما اذا كان الحالف عاميا ○

باب الاعتكاف

هو سنة بان يلبث في مسجد بصوم مع النية وفي اعظم
المساجد افضل واذا صلاة بجماعة او الحبس فيه
شرط واقل مثله يوم لا اكثره وليسا سنة وتعتكف
المرأة باذن زوجها في مصلى بيتها ويبطل بالجماع
عامدا او ناسيا وبالقبلة واللمس بالشهوة لا إذا
نزل من نظر وفكر ولا يخرج منه لحاجة شرعية كالجمعة
او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بغير
عذر بطل وتاما لم يبطل الا ان يكون اكثر النهار ولو
انتقل الى مسجد اخر لعذر جاز والا بطل ولا باس بعقد
البيع فيه دون احضار سلعة ويكره الصمت ولا يتكلم
الا بخير ولا يجوز له زيارة المريض وحضور الجنائز

وصعود المأذنة للاذان ومن افسد اعتكافا ○
واجبا استانفه ومن اوجب اعتكاف يوم لم يلزمه
الليلة ولا يخرج في اعتكاف ليلة وفي ليلتين وثلث
يجب بالياليها وفي يومين وثلث يجب بلياليها متتابعا
وان لم يشترط ولو نوى النهار دون الليالي صدق
وفي اعتكاف شهر يلزمه بلياليه وايامه فان نوى
احدهما لم يصدق ومن نذر اعتكاف شهر بعينه فلم
يعتكفه قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف رمضان ○
فصامه ولم يعتكف يجب قضاؤه بصوم شهر
غيره ولا يعتكف احد عن غيره والله اعلم

كتاب الحج

هو فرض في العمر مرة ابو يوسف يوجبه مضيقا ○
لا موسعا على كل مسلم حر بالغ عاقل صحيح قادر على الزاد
والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن الحوائج
الاصلية والدين ونفقة عياله الى حين عوده مع
امن اكثر الطريق لا على المشي وحده ولا على سقعد فمني
والوجوب رواية ولا على المغصوب ولا على الخايفين من
السلطان ولا على الاعمى وقالا يجب ان وجد قايدا ولا
يتاخر لبلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم

وضيق النفس والهوي البارد المضر واخذ المكس
ويشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل
غير مجوسي وفاسق ولا تعتبر النسبا المباينات بتقدم
ولا يمنعها زوجها عن حج الفرض اذا وجدت السبيل
وترايضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجباته الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق
وطواف الصدر لغير مكي وغيرها سنن وآداب ○
ومواقيته ذات عرق للعراقيين ووادي الحليفة
للمدنيين والجحفة للشاميين وقرن للنجديين ويلملم
لليمنيين لاهلها ولمن مر بها ولما خلفها الحل والمكي
الحرم للحج والحل للعمرة ويجوز تقديمه عليها لا ○
عكسه ويلزمه في القضا من الميقات لا من حيث احرم
لو قدمه واشهره شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة لا كمالها وثمرة ذلك تظهر فيمن حلف علي حج في
اشهره فانه يحنث بعد العشر فيمن احرم بالحج لقابل
بعد العشر لزمه بالكراهية فان احرم به قبل اجاز
بالكراهية ولا يعمل بعد الاحرام شيا حتي يدخل ○
وقت الحج فلو طاف وسعي في رمضان لم يجزئه سعي
يوم النحر ولا يجوز للافاقي اذا قصد مكة مطلقا ان

اي لنفقه الحرم

نجاوز

يجاوز غير محرم فان جاوزها يلزمه دم فان دخلها
يلزمه حج او عمرة ويلزم القارن بعد المجاوزة دمان
دمان ولو عاد بعد احرامه بحجة او عمرة ملبيا وفي
مع العود شوط او عاد فاحرم منه او عاد بعد احرامه
قاضيا من عامه يسقط عنه دم لا بعد الشروع في
الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من
عامه يسقط ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اصل
بحجتين لزمتاه لا حجة لكن رفض هذه بعد الشروع
في الاخرى للحال فيتحلل لو احصر قبله بدمين لا يدم
ومن ادي فرضه فالتصدق افضل من الحج التطوع

فصل اذا اراد الاحرام توضا فان اغتسل
افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ○
ورداء ويجزيه ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجده
ولا يكره ان يبقي عينه ولو قبل الاحرام وصلي ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ○
فان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبها لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ويجوز الزيادة لا النقص فان نوي
ولبي فقد احرم لما بالنية وحدها ومن اغمي عليه فاحرم

عنه وفيه صح ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جار
صيد ونحوه ثم ريها للحج فقد احرم ومن بعثها ثم توجه
لغير متعة او جللها او اشعرها او قلد شاة لا باذا
احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال والطيب
والادهان والغسل بالخطمي والسدر والحناء مطلقا
وتغطية الراس والوجه ولا يقتل صيد البر ولا يشير
اليه ولا يدل عليه ولا يلبس المخيط الا ان لا يجد
ازارا فيتقي السراويل الا النيفق ولو التي على منكبيه
قباء ونحوه جاز فلم يجب عليه دم لاختين فان فقد
النعلين او الحجمين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا
عمامة ولا تلثموه ولا مصبوغا بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا ويغتسل فان سقط
منه شعر صدق بشيء ويستاك ويحتجم ويفتصد
فيعصبه بخرقة ويحتم ويحك برفق كي لا يقلع شعرا
ولا يكره شد الهميان مطلقا ولا الاستظلال
بالمحمل ولا الغسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب
الصلاة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار ولو احرم الصبي والعبد ثم بلغ وعتق مضى
لم يجز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه قبل الوقوف

لعرفه

بعرفه اجزاه عن فرضه لا العبد ويجتنب الصبي المحرم
كالبالغ فان جنى شيء عليه ولو احرمت باذن
مولاها ثم باعها فللمشتري ان يحللها ويطأها ولا يردها
ولو احرمت حرة لتنفل ثم تزوجت او عبد لتنفل بغير
اذن نحللا لهما فانهما كالمحصر والعبد ينعله
بعد العتق ولو احرمت متزوجة بتنفل فحللها ثم اذن
نجمه من عامها يكون قضاء عن حجتها وان لم ينو منها ولا
يلزمها حجة عمرة شبه ولو نذر ان يحج ماشيا لا يركب
حتى يطوف الزيارة **فصل** اذا دخل مكة
ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا
بالحجر واستقبله وكبر ورفع يديه كالصلاة
واستلمه وقبله ان تمكن بلا ايذاء والا اشار اليه
ويقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك ثم ياخذ عن يمينه وقد اضطبع ردائه ثم
يطوف الا فاني طواف القدوم وهو سبعة اشواط وهو
سنة له واجب فيبدا من الحجر يمينا مما يلي الباب
ورا الحطيم ويرمل في الثلاثة الاولى ويقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يمشي على

بهيئته ويكبر ويهلل وليستلم الحجر كلما مر به ويختم
به الطواف ولو عريانا او بغير طهر او منكوسا لعاده
ان امكن والا جبر بالدم وان استلم الركن اليماني فحسن
وقال محمد يفعل عنده كعند الحجر الاسود ثم يصلي
ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد فان
اقيمت وهو في الطواف او السعي صلى ثم اتمه ويكره
الوصل بين الاسابيع اذا صلى عن وتر ثم يعود
فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد ويستقبل القبلة
ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو ثم يخط نحو المروة ويسعى بين الميلين الاخضرين
ثم يمشي الى المروة ويصعد عليها فيفعل كما فعل
وقدم خط ويطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروة وهو واجب لا ركن ويتم عمرته حراما يطوف
بالبيت ماشيا ان كان يوم السابع قبل يوم التروية
يخطب الامام خطبة بعد صلاة الظهر يعلم فيها الخروج
الى منا والصلاة بعرفة والوقوف والافاضة وايام
الخطبة في الحج السابع والتاسع والحادي عشر ويوم التروية
وعرفة والنحر فان صلى فجر التروية بمكة خرج الى
منا فان نزلها الى فجر عرفة ثم توجه الى عرفات

ويقيم

ويقيم لها فاذا زالت الشمس يخطب خطبة يعلمهم
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والحلق
والنحر وطواف الزيارة والحلق والفجر ويجلس
فيها جلسة خفيفة ثم يصلي بهم الظهر والعصر
باذان واقامة ولا يشتغل بينهما وان تنفل
بشيء لا باذان ولا احرام ولا امام والجماعة شرط
للجمع بعرفة لا بالمزدلفة اتفاقا حتى لو صلى الظهر
وحده محرما او غير محرم لم يجمع بينهما ولو لحق الناس
الفرع تعريفات فصلي الامام وحده الثلاثين
جاز في الاصح ويستحب الاغتسال ثم يتوجه والناس
منه الى الموقف الاعظم فيقف بعرفة كلما امكنه
الا بطن عرنة ويستحب ان يقف على راحلته بقرب
جبل الرحمة وبقرب الامام افضل ويستقبل القبلة
ويبسط يديه ويثني على الله ويحمده ويصلي على
رسوله عليه السلام ويجتهد في الدعاء ويلبي ساعة
بعد ساعة ووقت الوقوف ما بين الزوال الى طلوع
الفجر لو مر المحرم فان فاته فيه فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل بعمرة ويقضيه ولا دم عليه ومن فاته
الحج فاحرم بعمرة او بحج فاندفع فوقفها ومن ادرك

ساعة بعد الزوال دون جزء من الليل او اجتاز
بها نايما او مغمى عليه او جاهلا او شهد قوم ان
وقوفه يوم النحر جاز فاذا غربت الشمس افاض الامام
والناس معه على يمينهم الى المزدلفة ولو افاض
قبل الامام وجاوز عرفة فعليه دم ولو عاد سقط
في رواية ويستحب النزول بقرب نزح فيصلي بها
المغرب والعشا باذان واقامة واحدة ولا يتنفل
بينهما وان تنفل لم يعد الاذان ولو صلى المغرب
في الطريق لم تجز وليعدها ما لم يطلع الفجر فاذا
طلع الفجر سقطت الاعادة فاذا طلع الفجر صلى الفجر
يصلي بغلس ويقف ويدعو كلما وقف الا
بطن محسر وهذا الوقوف واجب ويأخذ حصى
الجمار من الطريق او المزدلفة ثم يفيض قبل طلوع
الشمس الى منى ولا يدفع قبل الامام الا مريض او به
ضعيف فيبعث به يرمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وهو مقدار
النوى ولو رمى بها بيمينه يكبر معهن ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة مع الرجوع
من عرفات وان رماها برمية غيره جاز ولا يجوز الرمي

قبل

قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب ثم يحلق او
يقصر ان لم يتعذر والحلق افضل وسن الحلق
جميعه ووجب ربعه ولا يحل بدون الربع ولو حلق
بالنورة جاز وتحل له كل شيء الا النساء بفراغ
من رمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة في ايام النحر فيؤدي
فرض طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم
يكن سعى ويحل له النساء ومن طيف به محمولا اجزأه
فان نوى الحامل عن نفسه اجزأهما ثم يعود
الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم
بالاخرى كذلك ويقف عند كل يحمد الله ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو رافعا
يديه ثم بجمرة العقبة يسبع ولا يقف عندها
ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك في الثالث
وان لم ينفر في الرابع ويجوز تقديمه فيه قبل
الزوال بعد الفجر ولا يجب دم ان لم يبت هذه
الليالي بمنى ويكره تركه كذا تقديم الثقل الى مكة
قبل فراغ الرمي ويقيم بمنى فاذا نفر نزل بالمحصب
ثم يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا بغير رمل ولا

سعي وهو واجب على الآفاقي وباقي زمزم فيشرب
منه ويصب على وجهه وراسه وليستحب ان
يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على
الملتزم ويتشبث باستار الكعبة ويدعو الله
تعالى بحوائجه ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكن
ان يدخل البيت فحسن ويصلي ركعتين ثم يعود الى
اهله والمجاورة بها مكروهة ومن لم يدخلها وتوجه
الى عرفات سقط عنه طواف القدوم قال ابو يوسف
يسقط طواف الصدر ايضا بمقيمي مكة بعد النفر
الاول والمرأة كالرجل الا في كشف الراس ورفع الصوت
والرمي والسعي بين الميلين الاخضرين والحلق
ولبس المخيط وتكشف وجهها وتقصر لو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واحرمت وفعلت كالحاج
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتقضي عليها
لتأخير طواف الزيارة ولو حاضت عند طواف
الزيارة فلم تتمكن على طوافها لزمها الدم ولو حاضت
بعد طوافها ثم جمعتها وسقط عنها طواف الصدر
ويمشي عليها والعمرة سنة مؤكدة وهي الاحرام
والطواف والسعي والحلق تجوز في جميع السنة ويكره

يوم

يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق فان فعلها فيها ان
رفضها وقضاها ويقطع التلبية اذا شرع في
الطواف ولا دم عليه والحاج اذا احرم بحجة اخرى
يوم النحر لزمته فعليه دم ولو قبل الحلق وان قصر
والمعتمر اذا احرم باخرى لزمته فعليه دم لو قبله
والمحرم اذا اهل بحجة اخرى او بعمرة اخرى يوم النحر لزمته

فعليه دم

باب الحج عن الغير

ومن به عذر فاحج عنه جاز في الاصح فان زال العذر
لم يجز ويحج عن الموصي به راكبا من حيث ان كفنه النفقة
والا فمن حيث بلغه ويسقط الحج عن الميت فرضا
ومن المأمور تطوعا في الاصح ويصرف منها في اجرة الحمام
والحارس ومثل ما ينفقه الحاج في الاطهر ولا ينفق
منها اذا نوى الاقامة في مكة خمسة وعشرين يوما
الا من مال نفسه ولا قبل السفر من منزله وما فضل
منها رده على الورثة الا اذا قال دافع المال اليه
انتفع بما فضل منها او قال له حج بهذا المال كيف
شئت وان فضل كثير ايمكن الاحجاج من منزله لم يتبع
الحج عن الميت ويضمن النفقة كلها ولو حج عن ميت
فمات في الطريق او سرقت نفقته وقد انفق بعضها

يحج عنه من منزل الامر وقالا من حيث مات وكذا الوصي بنفسه فمات واوصى ان يحج غيره الحج فمات واوصى ان يحج عنه من منزله وان كان لمنزلان في موضعان يحج عنه من اقربهما الى مكة ولو مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت ولو افسد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه وان فاته الحج يصنع كما يصنع فاتت الحج ولم يضمن النفقة وعليه الحج من قابل من مال نفسه ولو رجع عن الطريق وقال منعت لم يصدق الا بعذر ظاهر ويضمن ما انفق ولو انفق شيأ من مال نفسه لم يصر مخالفا ويقع الحج عن الميت ان كان اكثر النفقة من مال الميت ويرجع بما انفق في مال الميت استحسانا ان كان له ماله وفتا بالنفقة ومن اهل بحجة عن ابويه يجعلها عن ايهما شاء ولو امر رجلان ان يحج عنهما فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة وان عين احدهما قبل المعين يجزيه عن الامر ولو امره بالحج فاحرم بالعمرة واذن له بالقران او امره رجل ان يقارن عنه يجزيه عن الامر تقدم الاحصار على الامر او من مال الميت يبعث الورثة شاة يحلل بها ودم القران والجناية والجماع عن المامور ويضمن

النفقة ان كان قبل الوقوف ولو امر بالافراد فقرن فهو مخالف ولو هلكت النفقة بعد الافراد يجزيه عنه من ثلث الباقي وقال ابو يوسف من ثلث جميع المال وقال محمد لا يجزيه عنه ومن ادى فرضه افضل فيمن يحج عن غيره ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره فرضه عما نواه من فرضه ويكره ان يحج عنه امراة او عبد باذن المولى ومن مات ولم يوص لم يلزم الورثة ان تبرعوا اجزاه

باب القران

هو افضل من التمتع والافراد والقران يهل بالعمرة ثم بالحج مقارنا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف به ويسعى بينهما للقدوم لا يكفي طواف وسعي واحد لهما ثم يذبح دم القران يوم النحر بعد الرمي فان دم لنسك لا دم جبر فان لم يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة ولو فات صوم ثلثة ايام بجب الدم لا يصوم ايام التشريق او ما بعدها وسبعة اذا رجع وان وجده قبل تمام الصوم او بعده قبل ان يحل فعليه الهدي وبعده ولا يجوز صوم ثلثة بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في

التمتع وسبعة بعد فراغه بمكة قبل الرجعة ولو ابتدا
بالوقوف فتد رفض العمرة فيلزم الدم والقضا ويسقط
دم القران ومن احرم بالعمرة يريد القران فالافضل
تعجيل احرام الحج فان اخره حتى طاف لها اربعة اشواط
لم يجز ويجوز ادخالها فعال الحج على العمرة ويكره بالعكس
فان ادخلها قبل الطواف فقوارن وبعده يرفضها
وعليه دم وعمرة والقارن اذا فاته يأتي بالعمرتين ويسقط دم القران

باب التمتع

هو افضل من الافراد والقارن وقارنه يبدا بالعمرة
بين الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع
التلبية مع استلام الحجر عند مشاهدة البيت
وان لبى في الحرم وحلق او قصر وقد حل ثم يحرم بالحج من
مسجد الحرم يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد
ويرمل ويسعى في طواف الزيارة ان لم يقدم مما ثم
يأتي بدم القران التمتع فان لم يجد صام كما مر في القران
وان ساق الهدي كان افضل فان كانت بدنة
قلدها وهو ليس بسنة في الغنم والاشعار مكروه
مطلقا ويقدم الاحرام على التقليد وبه وسوقه صار
محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يحلل ويحرم بالحج

فاذا

فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين وعلا
قران وتمتع لمكي ومن يليها بخلاف الافاقي فمن فعله
فقد اساء وعليه دم ولا يجوز الصوم والمكي اذا احرم
بعمرة وطاف شوطا ثم احرم بحج يرفضه ويقضيه
وعليه دم فان مضى فيهما جاز وعليه دم الجمع وقالا
يرفضها وعليه دم ويقضيها ولو احرم الافاقي بهما
قبل اشهر الحج وطاف اقلهما ثم اتمها في اشهر الحج فاحرم
فهو متمتع وان طاف اكثرها قبل اشهره فليس بمتمتع
كذا لو اعتمر في اشهر الحج ورجع الى اهله وعاد وحج من
عامه وان طاف اكثرها في اشهره ولم يرجع الى اهله
ثم حج من عامه فهو متمتع ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج او
اتخذ دارا بمكة بعد العمرة او خرج الى البصرة بعدها
واتخذ بها دارا وعاد وحج من عامه فهو متمتع الا ان
افسدها وخرج اليها واتخذ بها دارا ثم اعتمر وحج
ولو ساق هديا او اعتمر ولم يحلق ورجع الى اهله
وعاد وحج من عامه فهو متمتع الا ان لم يسق هديا
ورجع الى اهله بعد العمرة ولو اعتمر في اشهر الحج وحج
من عامه فايهما افسد مضى فيه ويسقط دم التمتع
ومن ساق ثم بداله فله ذلك ويتبع الهدي ولو بداله

بعد ما حل من العمرة واستمتع الهدي ان يحرم بالحج ولم يكن
رجع الى اهله ذلك وعليه دم التمتع ودم لاحلاله بعد سوقه

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم عضوا او ناسيا يجب عليه دم وفي
الاقل صدقة وفي نصف صاع من بر وان شمه لا او
اكله طيبا كثيرا بان يتلوث كل فمه يجب دم وفي
الاقل صدقة بتدهنه او غطى راسه بعظاء معتاد
يجب دم وان عصبه عصبة او لبس مخيطا ولو
منعقدا يوما كاملا يجب دم كذا في لبس السراويل
عند عدم الازار وان لبس جميع اللباس فدم واحد
وان لبد راسه بالحنا فدمان وان كان ناسيا فدم
وان ادهن او اكتحل ثلثا فيه طيب او غسل بالخطمي
فدم وقلما صدقة وان تاخر الحلق او تندمه نعم
وقلما لا دم فيهما وان حلق موضع المحاجم فدم ولو ربعه
لا ثلث شعرات وقلامة فيه صدقة وان حلق الابطين
او احدهما او الصدر او العانة او الشارب فدم وان
حلق اكثر ابطيه فصدقة لا دم وان حلق اخر بغير امره
لا يرجع ما غرمه به على الحالق فعلى الحالق صدقة كذا
لو حلق رأس حلال او قص اظفاره وان اخذ يوم النحر

للتحليل من حلقه ثلثا او ربعا فدم ومن شاربه صدقة
وان حلق رأسه او قصر خارج الحرم فدم فان عاد اليه
فقصر سقط او تطيب او لبس او حلق لعذر او لنسيان
او جهل ذبح شاة او صام ثلثة ايام او تصدق بثلاثة
اصوع من طعام ست مساكين وابو يوسف اجازه
اباحته ومحمد شرط تمليكه او نتف كل الاظافير من
يدين ورجلين او خمسة من واحد دم او نتف خمسة
من يدين ورجلين في مجلسين دمان لا دم او قص
ثلاث اصابع فصاع ونصف لا دم وفي اقل من خمسة
او خمسة متفرقة فصدقة لا دم او قص او ربعة من كل
عضو وظفر لا ان سلح دما فينقصه ما شاء ويفسد
الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا او مكرها فيجب
الدم والقضا وبعده لا فعلى كل واحد بدنة وتر
حجها ولا يرجع عليه شيء ولو مكرها ويجب دم
بالجماع لو بعد الحلق كذا بدوا عيد بشهوة فامني
لا بنظر الى فرج امراة فامني ويجب بالجماع مرارا
في موضع سحد دم واحد ولو اهدى للاول ويتعدد
لو في مواضع فللاول بدنة لو بعد الوقوف وللثاني
بعده شاة ولا يجب الفرقة بين الزوجين بد في

القضاء حين فارقتها المصر والحالة الاحرام ولا
مكان الجناية و بفسد العمرة به قبل طواف اربعة
اشواط فيجب الدم والقضاء بعدها لا فعليه بدنة
لا بدنة ويجب الطهارة للطواف في الاصح فان طاف
للقدوم محدثا يجب صدقة وجنبا او حائضا دم
وللزيارة محدثا دم وجنبا او حائضا بدنة وراكبا
من غير عذر دم ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث
ويجب في الجنابة في الاصح ولا شيء عليه ان عاد لها في
ايام النحر وان رجع الى اهله فالافضل ان يبعث بدنة
وان شاء عاد باحرام ويطوف لها ولو طاف لها اكثره
طاهرا واقله محدثا يتصدق لكل شوط بنصف
صاع من بر ولو طاف لها في ثوب الجمرا عاد فان اعاده
عليه وحده جاز وان لم يعده فدم ولو ترك من
طوافها اكثره بقي محرما ابدا حتى يطوفها ولو ترك كلها
او طافه جنبا ثم طاف الصدر اجزاه ايام التشريق فعليه
دمان ان رجع الى اهله وثالث عليه دم وان عاد طواف
الصدر اكثره او ترك السعي بين الصفا والمروة
فدم وان سعى بينهما على غير طهارة فلا شيء عليه ولو
ترك الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار في ايامها او رمي

بالمزدلفة

يوم

يوم او جمرة العقبة يوم النحر فدم ولو ترك اقل طواف
الصدر او احدى الجمار الثلاث فصدقة ولو ترك
حصاة او حصاتين من السبع يتصدق لكل حصاة
نصف صاع من بره ولو رمى من كل جمرة اربع
حصيات فانه يتم كل واحدة مما بقي والاستقبال
افضل وان لم يستقبل لا شيء عليه ولو طاف لعمرته
محدثا لغير عذر فدم وان لا فلا ولو طاف لها محدثا او
جنبا او مكشوف العورة فدم فان اعاده طاهرا او
مستورا سقط ولو طاف لها في ثوب نجس او بوضر
النحر فتداسا ولا شيء عليه ولو حلق القارن قبل ما

فصل

يجب الجزاء بقتله الصيد ناسيا
او عامدا او مبتدئا او عائدا ويحرم اكله عليه ولو حلالا
في الحرم لا فيقومه عدلان في موضع القتل او قربه ان
كان في بر فيشتري بها هديا فيذبحه وبلوغها
ما يجزئ في الاضحية شرط او طعاما فيتصدق به
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
او يصوم ان قدر عليه صام عن كل مسكين يوما فان فضل
اقل منه اخرجه او صام عنه يوما ويجب نظيره من النعم
صورة فلا يجب في الظبي والضبع شاة وفي الارنب

عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ولو
اشترك محرمان في قتله تعليها جزاء ان او حلالان
في صيد الحرم تعليها جزاء محرر وحلال قتلا صيدا
يضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها وبضربتين
معا ضمن كل ما نقصه ثم المحرم قيمته مضروبا بضربتين
والحلال نصفها كذلك ولو بدا الحلال ضمن ما نقصه
يوم جرحه مفرد وحلال وقارن قتلوا بضربة ضمن
المفرد قيمتها والحلال ثلثها والقارن قيمتين وان بدا
الحلال ثم المفرد ثم القارن ومات ضمن الحلال ما نقصته
جراحته من قيمته صحيحا وثلث قيمته وبدا الجراحات
الثلث والمفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح
الاول وقيمته وبه الجراحات والقارن ما نقصته
الجراحتان وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات
معهن جرح صيدا غير متلف واحرم بحج فجرحه مثله ومات
ضمن قيمته صحيحا للعمرة وقيمته وبه الاول له ولو
حل بينها ضمن لها قيمته وبه الثاني ولو قتل ضمن
للثاني قيمتين وبه الاول ولو كان الاول متلفا ضمن
قيمته صحيحا لها وقيمتين للقارن وبه الاول ويجب
بمان النتصان بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره

والقيمة بقطع قوائمه ونتف ريشه وان كسر بيضه
ضمن قيمته وان خرج منه ميتا ضمن قيمة الحي حلال
جرح صيد الحرم وبقي صيدا وجرحه اخر مثله ومات
ضمن كل ما نقصه يوم جرحه وباقي قيمته عليهما ولو
قطع الاول يده او رجله والاخر كذلك ضمن الاول قيمته
والثاني نقصانه ونصف قيمته يوم مات كذا لو كانا
محرمين الا في تنصيف القيمة ويجب على الحلال ارساله
اذا ادخله الحرم كذا لو احرم بعد الاصطياد ارساله
ما لم ينقض الاحرام حلال اخذ صيدا ناحرم ضمن مرسله
من يده ولو اخذ محرم ولو قتل احدهما صيد الاخر
ضمنا ويرجع الاول على القاتل مطلقا وكفتني جزاء واحد
عن قتل صيود رافضا الحرمة متما والحلال ذبح صيد
الحرم حرم فعليه جزاوه لا قيمته ولا الصوم ولو رمى حلال
في الحرم فاصاب في الحل فعليه جزاوه ولا يجب
التصدق ببقية ما ذبح من الجزاء لو سرق ولو اخرج
من الحرم ظبية فولدت في يده ثم ماتا الجميع ضمن
الجميع فان ادى جزاء الام ثم ولدت فلا شيء في الولد ولا
يجب الجزاء في قتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلبة وخنفس وكلب عقور وبرغوث

وقرامة وبعوض وعملة وسلحفاة ويتصدق بما شاء
عن قملة من بدنه وقال ابو يوسف يتصدق بكف
من طعام وقال محمد يتصدق بكسوة خز وفي
قملتين او ثلثة اطعم قبضة من طعام وفي الكثير
اطعم نصف صاع من بر وله التي تيابه في الشمس
وقصد بموت القمل فعليه جزاؤه ويتصدق بمن
جرادة تمرة ويجب في خنزير ونمر ودب وفهد والضبع
والسبع الا اذا صالوا ولا يجاوز بقيمته قيمة شاة
ولو ترك ظبي فلي شاة يلحق ولدها بالامه ويأكل المحرم
صيد الحلال في الحل ان لم يدل عليه ولم يأمره
ويذبح المحرم الابل والبقر والغنم والبط الاهلي
والدجاج ولو قتل حمامة مسرولة وطيرا مشتانا
فعليه الجزاء ولو ذبح صيدا فهو ميتة لا يحل الاكل
وان اضطر الى اكل ميتة وصيد اكلها دون
الصيد وان وجد صيدا ومال المسلم اكله دون
ماله فان اضطر فصاد واكل فعليه جزاؤه فان اكل
بدء الجزاء من قيمة ما اكل لا لمحرم اخر ولو ذبح
حشيش الحرم او نجره الذي ينبته الناس ولا يملكه
احد فعليه قيمته ليشتري بها ما يتصدق بلحمه او طعاما

كذلك ولا يقطع من الحرم الا الاذخر وما يرعى حشيشه
ولا يجب شيء على المحرم في حرم المدينة وبطل بيع
المحرم وشراؤه الصيد ونكاحه ولا ايتماع الحلالين
صيد الحلال في الحرم ويلزم القارن دمان فيما على
المفرد دم كذا في الصدقة الا في المجاوزة بغير احرام
ثم احرم بهما فعليه دم لا دمان ولو شوى جراد الحرم
او بيض صيده او حلب لبنه او قطع حشيشه
جاز بيعه بالكراهية ويجعل الثمن في الفداء ان شاء

باب الاحصار

يحققه بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن
شاتين ثواعد من يجلها يوما بعينه يذبحها فيه ثم
تحلل ولو كان المحصر مأمورا يجب على الامر ويتوقف
بالحرم الى يوم النحر ويحلق عليه بعد ذبحها وما
يجزيه الصوم لو اعسر ويقضي انا تحلل ولو مشتغلا
وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان واذا زال الاحصار
بعد بعث الهدي فان قدر على الهدي والحج لم
يتحلل ويمضي او الهدي وحده تحلل لكنا الحج وحده
ولا تحقق الاحصار بمكة الا لمن منع من الطواف مع الوقوف

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم يجزي منها الثني والجذع من الضان المنقطع الاذن والمنقطوع ربعها او ثلثها والمنقطوع الذنب واليد والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ويجزي الجماء والخصي والثولاء والعمياء التي تاكل والعضباء والسكاء والجربا اذا كانت سمينة ولو نذر بدنة لم يجز الابل والبقر ولو نذر بخير لم يجز ذبح البدن المنذورة والحرم ويجزي عن سبعة بالشرط قصد القربة ويتعين الحرم لذبح الهدايا ويجوز الاكل من دم المتعة والقران ولا ينتحبها قبل يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا قبله ولا يوكل منها ويتصدق على متاكلي الحرم وغيرهم ولا يستحب التعريف بها ولا يتلد الا البدن من دم النسك لا الجبر والجناية وافضل نحر الابل وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف ويتصدق بحلالها وخطامها ولا اجرة الجزار منها ولا يركبها الا للضرورة ولا يحلبها وينفع ضرعها بالماء البارد لينقطع فان كانت بعيدة حلب ويتصدق فان انتفع به ضمنه ولو عطبت بدنة تطوعا سقط نحرها وصبغ بدمها قلادتها وضرب

بها صفحتها ولا ياكل منها ولا يطعم غنيا ويتصدق على الفقراء واجبة او معيبة حيث يمنع جوازه اما من عنها وفعل بذلك ما شاء

كتاب البيوع

هي مبادلة المال بالمال بالتراضي وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي وبكل لفظ يدل على معناهما وبتعاطيهم القبول على الايجاب وبالتعاطي مطلقا في الاصح واذا وجد لزم البيع فلا تخيير في المجلس ولو اوجبه فالاخر بالخيار فيه ان شاء قبل وان شاء رد من غير تفرق الصفقة الا بعد ان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب وتكفي الاشارة في الاخرس ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة ولا يتعين النقدان في العقد ولو عينا وينعين نقد البلد والاطلاق فان اختلف النقود عين والا فسد ويجوز بالحال والى اجل معلوم ولو اشترى شيئا الى اجل معلوم بثمن معلوم ومنعه البايع حتى مضى اجله فللمشتري ان يوجل ثانيا مثله ويجوز بيع الحبوب جزافا وكيلا ومجرا مجهولي المقدار وبيع صبرة

طعام كل تفنيز بكذا مجهول المجموع صحيح في قدر
وللمشتري الخيار واجازاه في الكل وفاسده في
الصبرتين من جنسين كذا في قطيع غنم وثوب
مذارعة وعشرة ادرع من مائة من ذا بكذا ولو
كانت امتها جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان
فنقصت يخير في اخذها بالحصة والفسخ فان
زادت رد الزايد او بجملة ثوب اوارض فنقصت
يخير في اخذها بكل الثمن او تركها وان زادت
لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت يخير في الحصة
او الترك وان زادت اخذ كله كل ذراع بكذا
وفسخ ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فنقص
اوزاد فسد ولو تبين لكل ثمنا ونقص صح بقدره
وخير وان زاد فسد ولو قال بعتك هاتين
الحنطتين بكذا فقال قبلت في هذه احداهما لم يجز
وان سمى لكل واحدة ثمنا جاز رضي البايع وفي جريب
حنطة ان قبل في حصة قفزة بثمن معين جاز ان
رضيه ولو اشترى دابة فولدت في يد البايع فهما
للمشتري وفي الجارية يأخذها او يتركها ولو ولدت
الشاة المشتركة فاستهلك البايع الولد قبل القبض

سقطت

سقطت حصته من الثمن ولا يخير المشتري ولو
هلك الولد قبله هلك بغير شيء وللبايع ان يمنع
المبيع حتى يقبض الثمن لو حالا ولو قبضه المشتري بغير
امره فله ان يسترده حتى يأخذ الثمن وللبايع
حبس المبيع ان وجد الثمن زيوفا ولو علمه بعد ما
انفق او هلك عنده لم يرجع على المشتري ولا
يطلب الجياد بعد علمه وللمشتري ان يمتنع من
تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ولو باع سلعة بسلعة
او ثمنا بثمن سلما معا ولو هلك المبيع قبل القبض بطل
البيع فهلك من مال البايع ولو اردف البايع
المشتري فعطبت فمن مال المشتري ولو ان
المشتري المبيع في يد البايع احدث فيه عيبا
فهو قبض منه كذا لو اعتقه في يده او دبره او
اقر ان الجارية ام ولده او زوجها فوطيها الزوج
ولو امر المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا ينقصه
مثل القصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر
قابضا وله الاجرة واجبة وان كان عملا لا ينقصه
يصير قابضا ولو اودع المشتري عند البايع
او اعاره منه او اجره لم يصر قابضا ولا يجب الاجر

وان اودع عند اجنبي وامر البايع بالتسليم اليه
يصير قابضا كذا لو امر البايع بان يولجوه من
انسان ولو قال ربّ السلم اليه كل الطعام
في غرايري او اطحنه او قال القرض المستقرض دن الدراهم
التي لي عليك في هذا الكيس ففعل وهو غايب لم يكن
قبضا وفي بيع العين يكون قبضا ولو امر البايع ان
يكيله في غرايري نفسه ولم يستعر منه او في حايب
بيته وهو غايب فكالم يصر قابضا ولو اودع
البايع المبيع عند رجل او اجره بغير امر المشتري
وهلك في يده ليس للمشتري ان يفسخ قيمته
بخلاف ما لو اعاره او اودعه منه

فصل

يدخل في بيع الدار بناءها ومناياها تبعا وفي الارض
الشجر لا الزرع الا بالتسمية قال ابو يوسف لو
اطلق ثمر النخلة فهو على عينها لا ارضها ولو باع
نصيبه من دار فعلم الثمانين شرطا مطلقا ولا
علم المشتري وحده وفي بيع الدار وحدود لها يدخل
العلو والكنيف لا الظلة الا اذا قال بحقوقها او
بكل حق قليل وكثير ولو اشتري منزلا او بيتا او
مسكنا في دار ليس له الطريق الا ان يقول

عرافقه.

بحقوقه او بكل حق قليل وكثير ولو اشتري منزلا
فوق منزل لم يدخل الا علي الا ان يقول بكل حق هو له
او بحقوقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ولو
اشتري بيتا فوقه بيت لم يدخل الا علي وان قال
ذلك ولو اشتري ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها
وقبضها سواء فاستهلك البايع ثمرها استطاب ثلث
الثمن ان ربعه او ثمرتين فنصفه ان ثلثه ولا يدخل الثمرة
الا بالاشتراط ويجب التسليم بتسليمها للحال ولو
هلكت الثمرة قبل القبض هلكت بغير شيء ويجوز
شراء غير المدرك مطلقا كالمدرك ويجب قطعها للحال
الا ان يرضي البايع بتركها فان شرط تركها فسد
وان وقتا معلوما ولو تركها من غير شرط برضا
البايع طاب له وبغير رضاه تصدق بما زاد
ولو اخرجت شيأ في مدة الترك فهو للبايع ان كان
الترك باذنه ان خلا بين الثمرة الاولى والثانية وان لا
فسد البيع فان اختلط الحادث بالموجود لا يمكن
التمييز بينهما فان كان قبل التخلية فسد البيع
وبعدها لا وصار الشريكين فيه والقول في قدر
الزيادة للمشتري ويفسد بالاستثنا او طال

معلومة ولو اشترى الرطبة في الارض فعليه جزازها
فان شرط ذلك على البايع فسد البيع ولا يجوز بيع
ما ظهر من الرطب وبعضه معدوم في القاليز وقيل
يجوز وحيلته ان يشتري اشجار البطيخ والباذنجان
ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعضه مدة معلومة
ويجوز بيع اوراق التوت ان قطعها في ساعته او من
يومه وان رضي اليوم فسد البيع ويجوز بيع الباقلا
في قشره والحنطة في سنبلها ولو اشترى طعاما على
ان يوفيه في منزله في المصر جاز ولو اشترى صبرة
طعام فتعذر ضها جاز له بيعها وان لم يتعلما عن موضعها
فليس للحاضر ان يتبعض المبيع حتى يوفي كل الثمن ولو
اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته
معروفة لم يبع لدينه والا بيع ولو غاب احد المشتريين
دفع الحاضر الثمن وقبض المبيع وله حبسه ويرجع على
شريكه بنصفه واذا مات المشتري مفلسا يكون
البايع من جملة الغرماء الا يكون احق بمبيعه ولو اشترى
نخلا بثمر معلوم قد ظهرت اكثر منه قبل القبض او اشترى
جارية وازدادت قيمتها قبله فقتلها رجل واختار
مشتريها امضاء البيع وتضمين القاتل لا يحل الفضل

من شاءه

فيها

فيها بل يتصدق به ولو ولدت المبيعة قبل القبض
ثم قبضها فالثمن يقسم عليهما فيرد احدهما ان وجده
معيبا بحصته لا يرد الام بكل الثمن ويجوز الزيادة في
الثمن والمثمن والحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ولو زاد الخمر بعد بيع العبد تصح الزيادة
والعقد فاسد وقالا بالعكس وليودي البايع اجر الكيال
وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر الوزان ولو
اشتري بالف مثقال ذهب وفضة فيها فصلان ولو
ظهر بعد اتعه مال فهو للبايع الا ان يشترط المشتري
ويجب ان يكون الثمن اكثر منه احد الجنس ويتقابضا
في المجلس او اكتسب مالا قبل القبض ثم مات قبله
فهو للمشتري لا للبايع ولو اشتري سمكة فوجد في بطنها
لولوة ان كانت اللولوة في الصدف فهي له وان لم تكن
فيه فللبايع ولو اشتري سمكة في خيط ولغى في الما
وقبض الخيط ثم دفعه الى البايع وقال احتفظها
فابتلعتها سمكة اخرى فالثانية للبايع ولو ابتلعت
المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري قبضها او لا ولو
قال بع عبدك من فلان بالف وانا ضامن خمس مائة
من الثمن بطل الالف جاز وعليه خمس مائة وعلي

المشتري الف وانما يحل من الثمن فلا شيء عليه ولو قال
بعتك هذه البقرة بماية فقال اشتريتها ولهذه
الشاة بخمسين واقام البينة قبلها المشتري بماية
ولو قال بعتكها بحمار فقال بل بماية فهي له بالحمار

فصل

يجوز للوكيل بالبيع بيعه بالثمن
والابراء عنه والحط منه وتاجيله وبقبوله حوالة
به وبالاقالة والزام المشتري به قال ابو يوسف
لو وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير نية
يعتبر نيته والا للوكيل ولا يجوز شراء ما باعه باقل
منه قبل النقد وبالنسيئة جايز ولا اذا باع بدراهم
فيشتريه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو
باع نفس عبده ومنه بجارية معينة فهلكت قبل
التقابض يرجع عليه بقيمته لا بقيمتها ولو اشتري
الفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه وهو لا يسعى
للبايع ولا يرجع العبد به على المشتري ولو امر عبده
ان يقترض بالرقن رجلا بشرايه فدفع الثمن وغاب
البايع فظهر حرا يرجع على العبد به ثم يعود على البايع
ان ظفر به

باب الاستبرا

يستحب للبايع ان يستبري امته بحيضة او بشهر
ويجب عليه اذا تقايلا قبل التبض او اذا زنت
ويجب على المشتري ان يستبري جاريته اذا
اشتراها او ملكها سواء كان الوطي متصورا من
الملك او لا بحيضة او شهران كانت ممن لا تحيض
وان ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى
يتبين انها ليست بحامل احوالين وثلثة اشهر وثلاثة ارباعة
اشهر وعشرا ولو اشتراها من مأذونه المديون وقد
حاضت يستبريها بعد قبضها ولو اشتري مكاتب
اخته او عمته او خالته فحاضت ثم عجز ورد في الرق
فعلى المولى استبراها ولو اشتري جارية في الحيض
فطهرت او حاضت بعد البيع في يد البايع فعلى
المشتري استبراها ولو اقر ان حمل جاريته من فلان
فكذبه ثم ادعاه المولى فدعوا باطل ولو وطي البايع
امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل ولا عقر عليه
بكرا كانت او ثيبا وقالا يجب العقر ونقصان البكارة
ان كانت بكرا او يدخل الاقل في الاكثر من النقصان
والعقر ولو اشتري جارية مزوجة لم يدخل فيها
فتبضها ثم طلقها لم يطأها بلا استبرا كذا لو راي

زوجها ان مولاها قد وطيها وكذا لو تزوج جارية
معتقه عبد ولو اشتري جارية
حاملا من الزنا لا يطأها حتى تضع والحيلة في استباط
الاستبرا ان يزوج البايع او لا ممن يريد شراها ان لم
يكن له زوجة حرة ثم يبيعها منه ويطأها بلا استبرا

فصل

يجوز للذمي ان يعقد على الخمر والخنزير
كسايرا البياعات ويجوز للمسلم ان يوكل ذميا يبيعها
والمحرم حلالا يبيع صيده قال ابو يوسف يجوز بيع
المجوسي المختتنة من مجوسي اخر ذميان ثبا يعا خمرا
ثم اسلما قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقض البيع فهو جايز

باب خيار الشرط

هو يجوز للمتبايعين او احدهما ثلثة ايام او اكثر منها ولو
مدة معلومة فان اجاز في الثلث صح ولو باع شيا
وذكر الخيار ولم يوقته جاز في الاصح ولو باع على انه ان
لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد
ولو الى ثلثة ايام فجايز ولو باع عبدا بالخيار فمات
في يد المشتري قبل القبض فعليه قيمته وان كان
بعد الثلاثة فعليه الثمن ولو استحق خيار الاجل
بعد الثلاثة لا يرتفع الفساد فيما يرتفع ولو شرط

خياره

خياره الى الغد فله الخيار فيه والوكيل بالشراء شرط
الخيار لموكله وان ادعى البايع رضى الموكل وانكر الوكيل
فالقول للوكيل بلا يمين ولو اشتري ثوبين او ثلثة
على ان ياخذ ايهما شا يعشره بالخيار الى ثلثة ايام
جاز وان كانت اربعة اثواب لم يجز ولو اشتري
ثوبا من ثوبين بعشرة بالخيار جاز فاذا اختار
احدهما بقي الاخر امانة ولو هلك احدهما قبل القبض
تعين الهالك للامانة والقايم للبيع وله ان ياخذه
او يرده ولو هلكا بطل البيع ولو هلك احدهما
بعد القبض تعين الهالك للبيع والقايم للامانة
ولو هلكا شيا فشيا تعين الهالك اولا للبيع ولزمه
ثمنه ولو هلكا معا لزمه نصف الثمن كل واحد
منهما ولو تعيب احدهما لزمه ثمنه والاخر امانة
ولو تعيبا معا فالمشتري على خياره ولا يخرج من
عيب الاخر شيا وخيار البايع يمنعه خروج المبيع عن
ملكه ولا يملك الثمن فان قبضه المشتري فهلك
ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروجه من
ملك البايع ولا يملكه ولا يخرج الثمن عن ملكه فان
قبضه فهلك ضمنه بالثمن ولو تعيب او هلك

يجب الثمن بالقيمة ولو اختلفا فيه فالقول للمشتري وقالا
لمنكوحه ولو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطيها
له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بعينه صاحبه صح
ولو فسخ لا ولو اجاز في بعض المبيع لم يجز الا برضا صاحبه
ولو كان الخيار للمشتري فقبضه ثم جني عليه البايع
يلزم البيع جميع الثمن مشتريان لهما الخيار فاجاز
احدهما لا يبطل الآخر ولو شرط الخيار لغيره جاز فيثبت
الخيار لهما فان اجازا فهما وابطل الاخر اعتبر السابق
وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ في
اخرى ولو اشترى ثوبا بعبد بالخيار وخبزيهما فلا
يجوز بيعه ولو اشترى جارية بالخيار فشتهاه بشهوة
بطل خياره ولو لمسها المشتري او نظر الى فرجها لا عن
شهوة او نظر الى ساير اعضائها لا يسقط خياره ولو
فعل البايع ذلك سقط خياره ولو وطيها او قبلها او
لمسها بشهوة من له الخيار سقط ولو مات من له الخيار
او مضت المدة ولم يجز لزوم البيع لا الفسخ ولا الانتقال
الى ورثته ومن له الخيار في العقار فطلب عقارا
بشفعته فهو اجازة وكل ما يسقط خيار العيب
يسقط خيار الشرط قال ابو يوسف لو باع الوصي

ملك

شيا من ح

ملك صبي بالخيار فبلغ في المدة صح لا يبقى للوصي ولو
باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح
والا فلا ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان
بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك ولو اشترى جارية
على انها مغنية وكانت بخلافها اخذها بكل الثمن وليس له ان

باب خيار الرؤية

شرا ما لم يره جاز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله
وكذا خيار للبايع فيما لم يره ويسقط الخيار بموته وعلاه
يسقط بقوله رضيت قبل الرؤية ورؤية الوكيل
بالقبض كرؤيته والرسول كذا واذا راى بعض ما لا
يتفاوت احاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي
اردى بخلاف المتفاوت واذا نظر الى وجه الصبرة
او وجه الامة او جس شاة اللحم او راى ضرع شاة
القنية او دان ما يطعم او نظر ظاهر الثوب مطويا
الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر او وجه الدابة
وكفلها او صحن الدار وان لم يشاهد البيوت سقط
خياره ويشترط رويتها في الاصح ولو راى دهنا في
زجاجة فهو على خياره قال ابو يوسف يجوز شرا
اللولو في صدفه واذا تصرف في المبيع تصرفا لا يتم الا

ان تعيب عنده او تعذر رد بعضه او مات بطل
خياره ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
جاز رد هما ولو اشترى مكيلا او موزونا راى بعضه
فلا خيار له وان قال المشتري لم تغير فالقول
للبايع مع يمينه ولو اشترى مغيبا في الارض مثل
الجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا راى جميعه
وروية بعضه لا تبطل خياره سواء كان ذلك مما
يكال او يوزن ويجوز بيع الاعمى وشراوه وله
الخيار ويستوي عما يدخل له به السلم كالجص والثلج
والدقيق ووصف العقار وما يورث خيار الشرط
ولو راى شيا ثم اشتراه فان وجده متغيرا عن ما راه
فله الخيار والا فلا **فصل** ويبطل بيع الفضولي
فتخير المالك ويستوي الاجازة عند قيام المحل
والمتعاقدين اذا كان الثمن دينا او عينا وبهلاك
المعقود عليه قبل الاجازة دون النكاح قال
ابو يوسف لو اجاز احد المالكين تخير المشتري في حصته
لا يلزم بها ومن غصب عبدا فباعه ثم ضمن قيمته جاز
البيع ولو اعتقه ثم ضمنه لم ينفذ ولو اعتقه المشتري
من الغاصب ثم اجاز البيع نفذ ولو باعه ثم اجاز المولى

البيع الاول لم يجز الثاني ولو اشترى عبدا وقبضه ثم
استحق وقضي للمستحق فاجاز المستحق البيع لم
يجز ولو قطعت يده واخذ المشتري ارشها ثم اجاز
البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف
الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فجاء المشتري
برده وقال بعته بغير امر المالك واقام البينة
على اقراره او اقر المالك بذلك لم تقبل البينة ولو
اقر البايع بذلك عند القاضي ابطل البيع ان طلب
المشتري ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

باب خيار العيب

اذا وجد المشتري ببعض المبيع عيبا بعد القبض
او قبله فان شا اخذه بكل الثمن وان شا رده ويا خذ
النقصان وليس له ان يا خذ الصحيح ويرد المعيب
الا برضا البايع وان قبض جميعه فوجد ببعضه عيبا
لزمه الذي لا عيب فيه بحصته من الثمن ويرد المعيب
في غير المكيل والموزون حتى لو اشترى حنطة فوجد
فيها ترابا بيعه ونقه الناس عيبا فله ردها كلها
وان تميز التراب فيرده بحصته من الثمن ولو اشترى
سكا فوجد فيه رصاصا يتميز الرصاص فيرده

نحصته من الثمن وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب كما الاباق عند البايع ثم عند المشتري
والبول في الفراش والسرقة في الصغير العاقل وان
فعل ذلك عندهما في الصغر او كلاهما في الكبر فهو
عيب وان فعل عند البايع في الصغر ثم فعل عند
المشتري في الكبر لا والبخر والدفر والزنا وولده
في الامة والكفر والجنون فيها وعدم الحيض فلا استحاضة
والسعال القديم ووجع الضرس القديم والدين
والشعر والماء في العين والخوان جفن العين وعور
العين وضيقتها ونتوءها الى نفسه والغشاوة
والاصبع الزايدة والناقصة والتنوء في
اليدين والرجلين والسن السوداء والساقط
والظفر المكسور والفاسد والاسود والصهوبة
في الشعر والشمط فيه والشيب والخضاب والعفي
والشدق والبهق والحلف والعنة في الصوت
واللثغ في الكلام لا لحذف الحرف والعنة والخفي
وعدم الختان في الجارية والغلام ان كانا كبيرين
والتخنث في عمل النساء في القول والمشية والجلة
في الجارية لا في البهايم ولو احدث اخر عنده المشتري

رجع

رجع بنقصانه او رد برضا بايعه ولا يرد مع ضمان النقصان
ويحلف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدع عيبه
البايع ولو اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بنقصانه ويرده ان رضي بايعه وان فصله لابسه
الصغير ثم وجد به عيبا لم يرجع به ولو خاطه او
صبغه احمر رجع به ولم يكن للبايع اخذه ولو اشترى
ثوبا بخمسة ولهو يساوي عشرة فوجد به عيبا بنقصه
خمسة رجع بدرهمين ونصف ولو وجد العبد مثيا
الدم فقتل عنده فله كل الثمن او قطع لسرقة فهو مخير
ان شاء رد واسترد او أمسك واسترد النصف وقالا
يرجع بالنقصان فيهما ولو وجد العبد جانيا على عضو
فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن الارش ان لم يعلم المولى
الجناية وقت البيع وان كان على مال فصاحبها بالخيار
ان شاء امضى البيع واخذ ماله من الثمن وان شاء ابطله
واخذ مولاه بجميعه في ماله سواء علم المولى بها او لا ولو
ظهر العيب بعد موت أو عتق أو تدبير او استيلاد
رجع بالنقصان فان اعتقه على مال او قتله احد
او كاتبه او ابق او لبس الثوب او طعاما فاكل كله
لم يرجع لشيء او بعضه فالرد والرجوع ممتنعان وقال

ح

ابو يوسف يرجع به ويردان رضي بايعه وقال
محمد يرد مطلقا اولت السويق لسمن رجع بنقصانه
ولم يكن للبايع اخذه ولو وجد احد العبدين معيبا
قبل القبض يردهما او يأخذهما لا يرد المعيب
وحده الا اذا وجده بعد القبض ولو استحق بعضه
لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير ولو وجد احد الخفين
او النعلين او مصراعي الباب معيبا يردهما ولو باع
نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان
ولو اشتري بيضا او بطيخا او جوزا او رمانا فكسره
فوجده فاسدا او نقسره قيمة فالبايع بالخيار ان
ان شاء اخذ قشره ورد ثمنه وان شاء رد من ثمنه
ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان لم يكن لقشره قيمة
رد جميع الثمن ولو اشتري بقرة فوجد لها لا لحلب فان
كان مثلها تشتري للحلب فله الرد وان كان يشتري
للحم لا يرد ولو اشتري حيوانا فذبحه فوجد امعاءه
فاسدة قديمة رجع بالنقصان وعليه الفتوى ولو
اكل بعض امعائه ثم علم رجع بنقصان ما اكل ويرد
الباقي ولو اشتري شيئا فاجره ثم وجد به عيبا له ان
ينقض الاجارة ويرد ولو باع المبيع فرد عليه بعيب

بقضا

بقضا يرده على بايعه ولو برضا لا وقال ابو يوسف
لو رد عليه بعيب بقضا وقد انكر العيب يرده على
البايع الاول فهذا العيب ولو رد على الوكيل بالبيع
المبيع بعيب يحدث مثله بقضا يرده على الموكل
ولو بغير قضا لا ولو اختلفا في عيب يحدث مثله
فالقول للبايع مع يمينه بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب ولو قبض المشتري المبيع
وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او
يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بايعه وان ادعى بالحا لم يحلف بايعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما
ابق عندك قط والقول في قدر التبرض للقابض
قال ابو يوسف لو مات احد التبايعين والاخر
وارثه فاراد الرد بعيب فانكر يحلف على البتات في
حق نفسه لا على العلم في حق مورثه والعرض على
البيع وتقبيل الجارية والمداواة وركوب الدابة
لحاجته والحمل عليها واجارتها ولبس الثوب ولهبته
ورهنه رضا بالعيب لا ركوبها ليسقي والامتحان
واشراء العلف ليردها وقيل هذا اذا لم يمكنه

ذلك الا بالركوب فان امكنه بدون الركوب يبطل
وكذلك حمل العلف ولو نزعها او حلبها او خشاها
فهو رضا به ولو علم بالعيب عند الشرا او عند
القبض لا يرده بالعيب كذا امساكه بعد قبضه
وتصرفه فيه بعد علمه بالعيب واذا اثمرة الشجرة
في يد المشتري او بنا في الارض او وطئ الجارية الثيبة
او زوجها او جني عليها واخذ ارشها او ولدت عنده
ثم وجد العيب لا يردها ويرجع بالنقصان وان
استغلها ثم وجد العيب ردها وطاب له الغلة
ولو اشتري نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده
وان احترقت الثمرة ردها ولو وجد المسلم فيه معيبا
وقد حدث اخر فان قبل عاد السلم وله الارش
غير لزوم شي وقال ابو يوسف يرده مثل المقبوض
ويرجع بالتسليم وقال محمد يرجع بالنقصان في
راس المال ولو اشتري جارية فوجد بها عيبا فقال
بعتكها واخزي معها وانكر المشتري فالقول له مع
يمينه ولو اشتري جارية على انها بكر فوجدها ثيبا
واراد ان يردها فقال البايع كانت بكرا فذهبت
عندك فالقول للبايع مع يمينه ولو اختلفا قبل القبض

يرجع النقصان

يرجع النقصان فان قال انها بكر فثيبي بكر ولو باع بشرط
البراة من كل عيب صح قال ابو يوسف لو باع عبدا
على انه بري من شجته فاذا له شجتان فللبايع ان
يعين ايهما شا للبراة لا للمشتري ولا يرد شاة
مصراة مع لبنها ولا صاع من تمر لنقده وفي الرجوع
بالنقصان روايتان

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين غير مال عند الناس كالفة
كالبيع بالميتة والدم بطل البيع ولم ينعقد الملك
فيكون المبيع امانة او كان مالا عند بعض الناس
كالبيع بالخمر والخنزير فسد البيع واذا كان
منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا
فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء العين ولو
بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان
بشرط فسخ من له الشرط وبفسخه الملك عند القبض
باذن البايع ويكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوم
وبالمثل فيما لا يتقوم فلو زادت قيمته فاستهلكه يجب
القيمة يوم القبض لا يوم الهلاك واذا باعه المشتري
او وهبه او اعتقه نفذ ولو اشتري عبدا خمرا فاسدا

وتتابضا فلو ان يمنعه عن البايع حتى ياخذ الثمن ○
وطلب البايع مانع الا المشتري ولو ادعى على اخر درهم
فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له
نكحه ولو اشتري دارا شراء فاسدا فبنى فيها فعليه
قيمتها وقالا ينقض البنا ويرد الدار ويبطل بيع
ام الولد والمكاتب وانا نرى فيهما فروايتان ولو
قبضهما المشتري وهلكا لم يضمن قيمتهما للبايع ○
ويبطل بيع المدبر لمطلقا ولو قبضه المشتري وهلك
عنده لم يضمن قيمته ولو جمع بين حر وعبد بطل وان
فصل الثمن او بين عبده وعبد غيره صح في عبده
بالحصة او بين عبد ومدبره او مكاتب او ام ولد صح فيه
بها ولو اشتري عبدين بالف وفصل الثمن فظهر احدهما
حرا لم يصح فيه بها ولو باع الملك والوقف صفقة
واحدة صح البيع في الملك في الاصح ويصح شرا كافر
مسلما او مصحفا ويجبر على اخراجه عن ملكه ولو
عقد على جنس فظهر خلافه كما قوت ظهر بخلافه بطل
كذا اذا اختلفا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام
ظهر جارية او هروي فكان مرويا بخلاف ما لو عقد
على بهيمة ذكرا او انثى فظهر خلافه ويتوقف بيع الموهوب

والمتاجر

فيه نظر اله المفهوم اليه ان لحق به حكم الكون
يكون كاحر

والمتاجر في الاصح ويفسده بيع ما نذر تسليمه كالعبد
الابق والبقرة الناذة عند غير المشتري بخلاف بيع الشاة
الناذة وبيع الحمام في برجه ليلا ويفسده بيع الاوساب
والاتباع كاليد شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن
في الضرع ولبن المرأة ولوامه والصوف على ظهر
الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وثوب من
ثوبين لاختيار وضربة القانص والقاء الحجر
والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة ولو فيما
دون خمسة اوسق وبيع اشرط العتق فان اعتقه
فالثمن لازم وقالا قيمته وبشرط تدبيره وكتابته
واستيلاده واستخدام البايع شهرا وقرض وهديه
وسكنى داره وخياطة البايع المبيع وحذوه وقيل
في الحذو يجوز استحسانا وبيعها بشرط وطي المشتري
او بشرط عدم وطئه وبيع بشرط ان يبيعه الآخر
عبده بثمن ذكراه او ان يحمل البايع المبيع الى منزله او
ان الشاة تحلب كذا وبيعها على انها حلوبة جاز
وعلى انها حامل لا يجوز وبيع الكبش على انه نطاح
والديك على انه مقاتل والكلب على انه صيود ○
وبيع باستثنا الحمل فاسد وبجهالة التاجيل

الناقص ما يخرج من المبيع بقطعه
البايع ويجوز بالمبيع ايضا فهو
ان يتصل المتاع اجزاؤه في الجوف
الخارج بفعل المشتري كذا ○

وهو ان عجلها تاما
ستام الايجاب والقبول

قوله والحاقلة وهو بيع الحنطة
المستحقة بالحنطة في سنبلها

قوله والمزابنة وهي
بيع الرطب في النخل
بكيل من اجوده رد ا

كالبيع الي النيروز والمهرجان وصوم النصاري
وفطر اليهود والحصاد والدياس وقدوم الحاج
والنتاج فان اسقط الاجل قبل ذلك جاز وبيع النخل
لامع الكوارات ودود القز الامعه والنتوي علي
الجواز فيه بدونه ولا يجوز بيع بيض دودة
مطلقا ويفسد بيع المراعي والشرب واجارتها
الا اذا احتملها في وعاء وبيع شعر الانسان والانتفاع
به وبيع المبيع المنقول قبل القبض ولو غير الطعام
وبيع جلد الميتة قبل الدبغ بخلاف بعده وبيع علو
سفلا وسفله وقع ولا يجبر صاحب السفل علي بنائه
فان بناه صاحب العلو منع منه حتي يؤدي ما غرمه
وبيع رؤية علي ان يؤنه بظرفه ويطرح عنه ان كان
كل ظرف خمسة ارطال وصح لو شرط ان يطرح عنه
يوزن الظرف فان اختلفا في الوزن فالقول للمشتري
ويجوز بيع الدهن النجس والانتفاع به في غير الاكل
وبيع الكلب والفهد والهرة والصقر فيجب
ضمانها بالاتلاف وبيع البربط والمزمار والطبل
والدف والنرد والشطرنج فيجب ضمانها بالاتلاف
وبيع الطير في الهيئة والمسيل ولا باس ببيع الزرقين

ويكره

ويكره بيع الغرر والرؤوس ويجوز العارية وهي
هبة الانتفاع فيهب رجلا ثمرة نخله ثم يكره دخوله
في بستانه فيشتريها منه بخرصها ثم يخرج عن
خلف الوعد والعمري اخذ عوض ما يملكه ويجوز
بيع جزء معلوم من الثمرة وما اصابها من جايحة
او جناية بعد القبض من المشتري وقبله من البايع
واذا اشتري من هذا الرمان ونحوه عشرة بدرهم
ثم عزل منه عشرة وتراضيا جاز ولو قال زن لي من
هذا النخل او الجنب وطلا بدرهم فوزنه فلا خيار
له ويكره النجش والسوم علي سوم غيره وتلقي الجلب
اذا اضر بالبلد وبيع الحاضر للبادي في الخط ووقت
النداء في الجمعة والتفريق بين صغير وكبير وصغير
احدهما ورحم محرم من الاخر وهما في ملكه يجوز البيع
في التفريق ايضا ويأثم وان كانا كبيرين فلا باس به
كذا في زوجين ويكره بيع اراضي مكة ويجوز بيع العصير
ممن يتخذ خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وكان عليه
دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان دينا جاز له
ولا يجوز تملك العين من غريم من عليه دين بخلاف
تملكه ممن عليه ولا يجوز بيع دين علي اخر من غيره

النجش هو ان يزيد الرجل في ثمن المبيع ولا
رغبة له فيه لكنه يحمل الراغب علي ان يزيد في الثمن
وهذا النهي محمول علي ما اذا طلبه بمثل قيمته
فاما اذا طلبه بما لا تتغابن الناس بمثل قيمته
يزيد في ثمنه الي ان يبلغ المبيع ثمنه وانما يكون
له رغبة فيه تولسه والسوم علي سوم غيره
وهو ان يتساوم الرجل في سلعة والثمن قلب
كل واحد منهما علي ما يسمي من الثمن ولم يبق الا
العقد فعارضه شخص فاغراه منه اما اذا
كان قلب البايع في الزيادة غير مستقر
بما سمي له من الثمن فلا باس بالسوم عليه والله اعلم

اواشتري به متاعا من غيره ولو وكل
بشراء عبد فقال اشتريته ومات عندي وقال
اشتريته لنفسك فالقول له وان اعطاه الثمن فللوكيل
ولو قال بع عبدك لفلان ثم انكر امر فلان ياخذه ٥
فان انكر فلان الامر ياخذه الا ان يحطيه المشتري
ويكون بيعا جديدا ولو قال لعبد اشتري لي ٥
نفسك من مولاك وقال لمولاه بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان فهو حر ولو قال
العبد اشتري لي نفسي بالف ودفعها فاشتراه فان
قال اشتريته لنفسه فهو حر والولاء للمولى وان لم يبين
فهو للمشتري وعليه الثمن والالف للمولى ولو وكل رجلا
بقبض دينه فقال الغريم او فيته فانه يدفع المال
اليه ثانيا وينتبع رب العين وان وكله بالرد بالعيب
فادعى البايع الرضى لم يرده حتى يحلف المشتري ولو قال
وكلني صاحب الجارية ببيعها وسعه ان يبتاعها ويطاها

باب الاقالة

وهي تصح بلفظ الاقالة احد هما مستقبل والماضي فيهما
ويتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ في حق العاقدين
بيع في حق ثالث حتى تجب الشفعة لو كان المبيع دارا ٥

ويصح بمثل الثمن الاول فلو شرط اكثر منه او اقل او خلا
جنسه او حل فالشرط باطل وقال ابو يوسف لهي
بعد القبض بيع يلزم فيه ما شرط وقبله فسخ الا في
العقار وقال محمد ان كان عمل الثمن الاول او اقل
فسخ بالاكثر وخلاف الجنس بيع وبمثلها هلاك المبيع
او بعضه بتقدره هلاك الثمن ولو اشتري جارية
وقبضها ثم تقايلا واختلفا في الثمن تحالفا ويعود
البيع الاول ولو اشتراها فتقايلا فماتت في يده ٥
المشتري بطلت الاقالة كذا ان تقايلا بعد موتها
ولو اسلم عشرة في كر حنطة فتقايلا ثم اختلفا فالقول
للمسلم اليه ولو اسلم جارية في كر حنطة وقبضها ثم
تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم اه تقايلا بعد
موتها فعليه قيمتها وتصح في كل المسلم فيه وفي بعضه
واذا تقايلا اشتري برأس المال شيأ حتى يقبضه
ولا ياخذ الا راس ماله او سلمه والله تعالى اعلم

باب المرابحة والتولية والوضيعة

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
بزيد والتولية كذلك بلا زيد والوضيعة بنقصه ولا
يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري

والربح بمثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ
والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار وسايق
الغنم والراعي ولا نفقة نفسه وجعل الابن واجره
طبيب ومعلم وبيت الحفظ ويقول قام علي بكذا ولا
يقول اشتريته والمشتري الخيار لخيانة في المرابحة بين
الاخذ والترك والخط في التولية وقال ابو يوسف يحط
فيهما مع حصتهما من الربح وقال محمد لا يحط فيهما فلو هلك
قبل الرد او استحق فسخ سقط الخيار ولو اشتري اثنان
اثنين ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشرة
يبيعه مرابحة على عشرة كذا بالعكس ولو اشتري ثوبين
صفقة كلا بخمسة لا يكره له بيع احدهما مرابحة بخمسة
من غير بيان ولو اشتمل فيهما بعشرة فبيع احدهما مرابحة
بخمسة مكروه ولو اشتري ثوبا بعشرة فباعه بخمسة
عشر ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ولو باعه
بعشرين ثم اشتراه بعشرة لم يبع مرابحة وقالا يربح بعشرة
فيهما ولو اشتري شيئا فتعيب بنفسه وثمنه معلوم فرابح
به من غير بيان جاز كذا لو وطي الثيب بخلاف ما لو وطي البكر
ولو اشتري شيئا بالف نسيئة وباع بربح مائة ثم بين
خير المشتري فان اتلف فعليه لزم بالف ومائة وكذا

التولية

التولية ولو باع شيأ تولية ولم يعلم المشتري بكم قام
عليه فسد البيع ولو علم في المجلس خير
صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول ولو اشتري مكيلا
او موزونا بكيل ووزن وقبضه وباعه كذلك لا
يبيعه منه ولا ياكله حتى يكيله او يزنه الا ان يكيل
البايع بعد البيع بحضرة المشتري والعدد كي كالموزون
وقالا كالمذروع ولو اشتري مذروعا مذارعة
فقبضه جاز بيعه وان لم يجد الذرع ويجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويصح التاجيل كل
دين الا القرض

باب الربا

محرم هو فضل مال بلا عوض في كيل بمكيل
وعلته القدر مع الجنس الطعم والثمنية مع الجنس
والعدد والادخار معه ولا فرق بين الجيد والردي
عند اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنسا
او وجدا حرما او احدهما حرم النسا وحل التفاضل
ويعرف الكيلي والوزني بالنص كالبر والشعير
فيهما جفسان لا واحد والتمر الملح والنقدين وما لا
نص فيه فبالعرف فان تجاوز فاثم عرفا المماثلة في
المجلس جاز وبعده لا كذا في الصرف وما يجوز

التفاضل فيه يجوز مجازفة ويشترط في الصرف قبض العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين وصح بيع الحنطة بالحنطتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما والشاة بالشاتين والثوب الهروي بالثوبين الهرويين والسيف بالسيفين والعبد بالعبدين باعيانهما مطلقا والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر والدقيق المخول بالدقيق غير مخول مماثلا والعنب بالزبيب او بالعنب او البر الرطب او المبلول بماله اثر اليابس واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولحم الشاة بلحم الشاة الحية او خلاف جنسها ولبن البقر بلبن الغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم او الخبز بالبر او الدقيق متفاضلا وماء يجوز بيع البر بالدقيق او السويق متساويا ولا يجوز بيع الجوز القز بالابريسم وبيع الخل بالعصير ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالسمسم والسمسم بالدهن والدهن بالسمسم والحليب باللبن الحليب باللبن الخثيف حتى يكون الزيت والسمسم والخثيف اكثر مما في الزيتون والسمسم والحليب لا التساوي فيهما ولا ربا بين المولى

وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب ويكره كل قرض جر منفعة والسفاتج وهو قرض ليستفيد به امن خطر الطريق ولا بأس بقبول هدية المستقرض ان لم يكن شرطه ولا يستقرض الخبز وقال ابو يوسف يستقرض وزنا لا عددا وقال محمد عددا كان او وزنا وعليه تعامل الناس ولا يستقرض اللحم وزنا في الاصح ويجوز ترجيح مقدار لا يدخل تحت الوزن في بيع الدراهم بالدراهم اذا احل صاحبه الاخر

باب السلم

جائز هو ما اخذ اجلا بعاجل بلفظ السلم او السلف ويجوز بلفظ البيع موجلا لا حالا ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون ومذروع ان بين الذراع والصفة والصنعة والطول والعرض والوزن ايضا في الحرير وفي كل عددي متفاوت كالجوز والبيض عددا وكيلا والناس واللبن والاجر سمي مكيلا معلوما لا في الحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا ويجوز فيها وفي العنب ولولو الصغار لا وزنا ويجوز في الشحم والالية

كان الامام يستظل بظل رايه يوم بقيق

والصوف والسمك الطري في حينه والملح لووزنا لا في اللحم وان عين موضعا ووصفا وفي منزوع العظم يجوز ولا في الجوهر والخرز والآواني والمتقطع ولو لم يتباين بعد الاجل حتى انقطع ولغو مخير بين الاخذ عنه وجوده وبين الفسخ والفسخ رده ويجوز في الكيلي وزنا والوزني كيلا ويجوز اسلام الحنطة في الحنطة ولا يجوز السلم في الخبز وقالا يجوز ان بين حمل باو وزنا وعليه النصري فلا يصح بكيلا او ذراع ان لم يعد قدره وبوقرية او نخلة ويصح في حنطة جرجانية لا في الحديثة ولا يجوز فيه خيار الشرط ولو استطاع قبل التفرق جاز والشروط يذكر في عقده سبعة جنس ونوع وقدره منه واجل واقله شهر وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية مكان لا ينبغي ان كان له حمل ومؤنة واخرجا عند تعيينهما وسلمه في موضع العقد كقالا خلافا في مكان لا ينبغي الذي له حمل ومؤنة وكذا في الاجر والقسمة ولو اختلفا في مكان لا ينبغي فالقول للمطلوب والبينة للطالب وقالا يتحالفان او في الاجل يتحالفان والقول لمدعي الاقل وان انكر المسلم

اليه

اليه الاجل فالقول لرب السلم وان انكره رب السلم
فالقول للمسلم اليه او رب السلم او اختلفا في المسلم
فيه قبل التفرق وبرهنا يقضي بعقد وقال ابو
يوسف يثبت الفضل وقال محمد يقضي بعقد او في
راس المال قبل التفرق وبرهنا اتحد الخلاف ان تصادقا
على دين فان اتفقا على انه عين واحد قضي بعقد
او عينين فبعقدين ويشترط قبض راس المال
في المجلس ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبل
القبض ويجوز اخذ بعض راس المال وبعض المسلم
فيه ولو اسلم في كر حنطة وشعير فالفساد شايع ان
لم يبين قسط كل منهما وقالا يصح وان لم يبين واسلم
مايتي درهم في عشرة اكرار برمايه دينا عينه
ومايه نقدا فالسلم في الدين والنقد باطل وقالا
في النقد جايز كذا لو اسلم كر حنطة في كر شعير
وطحين زيتا وقالا في الزيت جايز ولو اشتري المسلم
اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح
لو قضاه او امره بقبضه لنفسه ثم فعل صح
ولو امره رب السلم ان يكيله في وعايه فعل وهو
غايب لم يكن قبضا خلاف المبيع ولو رد زيوفا من

راس المال في غير مجلس العقد يمنع الاستبدال بقدرها
مطلقا فكذا الاستبدال وما دون النصف
والاستبدال لازم ان جاوزوا والا يستبدل في مجلس
الرد مطلقا ولو تقابلا السلم ثم اخذ مكان راس
ماله مال اخر لم يجز ولو وجد في راس المال رصاصا
او ستوقة او مستحقة بطل ولو بعضا بطل بقدره
ولو وجد في المسلم فيه عيبا رده فان حدث عنده
اخر بالمسلم اليه ان اخذه بالعيبين يودي سليما
وان ابى لم شئ عليه وقال ابو يوسف ان الى رب السلم
اخذه لا شئ له غيره وان رد مثله معيبا رجع بالتعيب
وقال محمد ان ابى غرم نقصان عيبه من راس المال
وان تعيبه اجنبي بجنايته لها اوش ما نقصه وقولها
كالمسئلة الاولى وتجوز المرابحة والتولية في المسلم فيه
بعد القبض كذا الحوالة والكفالة والتوكيل به
سوا دفع الدراهم من مال الموكل او من ماله ويرجع بها
فان امره ان يأخذه دراهم في حنطة فاخذ ودفعها
اليه ولم يسلم اليه فالحنطة لرب المال على الوكيل
وله الدراهم على الموكل قرضا ويصح السلم والاستصناع
في خف وطشت وقمقم والجواليق والمسوح والاكسية

بصفة

بصفة معلومة طولا وعرضا وله الخيار اذا راه
وللصانع بيعه قبل ان يراه ولا يجوز السلم في الفراء
ولا في اللبن او القار الا اذا كان في ثمار معلومة ولو
صالح الكفيل رب السلم برد راس المال اليه توقف
على اجازة الاصيل كذا على اجازة شريكه اذا صالح
احد الشريكين المسلم اليه على حصته من راس المال
ولو جاء بحنطة ازيد قيمة او انقص واخذ واسترد
او بعد وقوع انتقص درهما او قيمة لا يصح ولو وكله في
اسلام ماله في ذمته او في غرايه به عبدا فتعين المسلم
اليه والعبد او باعه شرط لا يكون سلما وهذا الامر حتى
يقبضه ويدفعه اليه

كتاب الصرف

الصرف بيع احد الاثمان ببعض ولا يتعينان الا في اليمين
حتى لو استقرضا فاديا بغيره او استحق فاستبدلا
او امسكا فاديا المثل جاز ولو بيع احدهما بالاخر
متفاضلا جاز وشرط التقابض والتماثل عند اتحاد
الجنس كذا الحديد والنحاس والرصاص ولا يعتبر الجودة
والصياغة وانما يقومها بغير جنسها ولا يصح خيار
الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان

بعض البدل وبوفا فردلم ينتقض العقد في غير المردود
ولو كسر حليته اواناه ضمنه ويقوم بغير جنسه
ولا يجوز التصرف في بدل والابراء عنه وهبته ه
والتصدق به قبل قبضه فان فعل وقبله الاخر
بطل والا فلا ولو تعاقدا واتى معهما فاقرضا ه
وتقابضا جاز ولو تصارفا ولم يذكرا العقد ينصرف
الى نقد البلد ووزنه وازوج وان كانت النقود
مختلفة وليعضها فضل على البعض والكل في الرواج
سواء لم يجز ولو باع دينارا بدينار ونصف ولم يقبضهما
فاشترى بهما ثوبا فسد البيع في الثوب ولو باع اناء
فضة بذهب او عروض قيمتها اكثر من وزنه جاز ولو
اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد به عيبا فصالحه
على دينار وقبضه في المجلس فهو جايز ومعناه ان كان
الكثير من حصته بحيث لا يتغابن فيه ولو اشترى اناء فضة
بفضة ثم وجد به عيبا فاحدث عنده عيبا اخر
لم يرجع بنقصان العيب الا ان كان الثمن من خلاف
جنسه ولو باع جارية بالف قيمتها الف وفي عنقها
طوق فضة قيمته الف ونقده الف انتهى حصة ه
الطوق ولو تفرقا قبل القبض بطل البيع في حصة

الطوق

الطوق وصح في الجارية ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد عن الطوق ولو كانت مطوقة
بذهب بيعت نسيئة فاسد فيهما وحماه بالطوق
ولو باع سيفا محلاه حلية بمايتي درهم ونقد خمسين ه
فهو حصتها وان بين او قال من ثمنها ولو افترقا
قبل قبض السيف دونها ان خلص بلا ضرر والا
بطل ولو اتلفه قبل التفرق والقبض واختار ه
المشتري تضمينه فتفارقا قبل قبض القيمة لم ينتقض
العقد ولو استبدل بهذا الضمان شيا اخر قبل
قبضه جاز ولو باع اناء فضة وقبض بعض الثمن وافترقا
صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض ه
الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه اورد ولو باع ه
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه
بالخيار ولو اشترى اناء فضة بفضة فوجد به عيبا
فاحدث عنده عيبا اخر لم يرجع بنقصان العيب الا
ان كان الثمن من خلاف جنسه ولو حط او زاد من ثمن
الطيب الفضة بعد الافتراق فهما صحيح والعقد فاسد
وقال ابو يوسف بالعكس وقال محمد العقد والحط
صحيح والزيادة لا ولو استهلك حلي ذهب فقضى عليه

بقيمته فضة فانتقدا قبل بتضهما صح التقاضا ولو كان
له علي اخر عشرة دراهم فاشتري منه دينارا بعشرة
مطلقة وقبضه ثم تقاصا صح ولو اشتراه بذلك
الدين صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان اصحهما
الجواز ولو خلط دراهم غيره بمثلها من دراهمه فهو
استهلاك وخياره بين التضمين والاشتراك ولو استهلك
دراهم غيره فضمنها فاجلت جاز ولو وجده اقل من
النصف زيفا او بهرجه رده واستبدل في مجلس
الرد ولو اكثر بطل حصة المردود لا غير وصار
شركة بينهما وقالا يستبدل في الكل ووجده درهما
او اكثر ستونه او رصاصا بطل فيه وصار شركة
بينهما ولو اشتري ثوبا ونقرة بثوب ونقرة فالثوب
والنقرة بمثلهما ولو اشتري ثوبا بعشرة دراهم
بشاة واحد عشر درهما والعشرة بمثلها والشاة
والدراهم بالثوب ويجوز بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وواحدي عشر درهما بعشرة
ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين
غلة ودرهم صحيح ويعتبر الغلبة في النقدين
فان غلبت الغش جاز بيعها بجنسها متفاضلا

وكسادها

وكسادها مثل البيع وقال ابو يوسف يجب القيمة يوم
العقد وقال محمد احرز ما يتعامل الناس بها ويجوز
البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين
في الكاسدة ولو استقرضها فكسدت رد عينها
لا قيمتها فان هلكت فعليه رد مثلها وقال ابو يوسف
يجب القيمة يوم القبض وقال محمد يوم الكساد ويجوز
الشراء بدرهم فلوس ويؤدي منها ما يباع به كذا بنصف
درهم فلوس ولو اعطى درهما للصيرفي فقال اعطيني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الاجرة فسد واجازاه في الفلوس
ولو كرر لفظ الاعطاء فالحكم كما لو قال نصف
درهم فلوس ونصف الاجرة جاز والله اعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
الاستيفاء من عينه بالبيع وينعقد بالايجاب والقبول
ويتم بالقبض ويكتفي فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه المرتهن
صح وان شرط تمام العقد فيه وسلم يتبعه فالراهن بالخيار
فيه بين التسليم والرجوع ويصح بالديون والاعيان المضمونة
بانفسها كبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص والمهر
والمضمونة كالدية وبدل الكتابة في الاظهر ولا

بالنقد الراهن هنا بالخيار
بين ذلك وقال الاخر قبلت

باماناات كالودايع والمضاربات ومال الشركة والبضايع ○
ودرك وعين مستاجرة والرهن مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين الامانة فلو هلك وقيمته مثل دينه صار
مستوفيا دينه وان كانت قيمته اكثر من دينه
فالفضل امانة وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ونما
الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو
رهن مع الاصل ويهلك نماء وان بقي وهلك الاصل
فاك نكصته يقسم الثمن على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض فسقط ما اصاب الاصل وان مات الولد بعد
موت الاصل سقط الدين كله وان هلك الرهن فاختلفا
في الدين والقيمة فالقول للراهن في الدين والمرتهن
في القيمة فان برهنا لزمه دعوى الراهن وان ادعى المرتهن
هلاكه سقط من دينه بقدره وان هلك بعد شيء
من ماله ولو هلك في يد المرتهن بعد ابراء الراهن
من الدين لم يضمن قيمته او بعد تبرع باحد الدين او بثمن ○
عبد ثم رد بعيب او بموت ظلت قبل الدخول فالدين
والثمن ونصته للمتبوع للراهن والمشتري والزوج
ويجوز الزيادة في الرهن لا في الدين ولا يجوز رهن المشاع
مطلقا ولو من الشريك وارهن التوكيل الحمل به ومنها

والنخل بدون ثمره ولا زرع الارض بدونها والحمل في
ارض بدونها ولا حر رهن بمذكاة وام ولد ويصح
الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والسلم فيه ○
والخراج وان هلك في مجلس العقد صار المرتهن
مستوفيا ويصح بالدين الموعود فان هلك قبل ما سمي
ويصح رهن المتدين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة
وان قال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لا وديعة ولو باع عبدا على ان يرهنه
بالثمن شيا بعينه جاز فلو امتنع من التسليم فالبايع
بالخيار بين ترك الرهن والفسخ الا ان ينقد الثمن
او يجعل قيمته رهنا ولو رهن عبدين بالف او قطيع
غنم كل شاة بعشرة لا يأخذ احد بقضاء حصته
حتى يؤدي الجميع ولو رهن عينا عند رجلين صح ○
والمرهون على كل حصة دينه فان قضى لاحدهما
فالكل رهن عند الاخر ولو رهنا عند رجل بدين عليهما
صح قال ابو يوسف لو رهن على انه وكيلا ارتهنا هذا
فكذبه فلان وجحد المدعى عليه يرد عليه ويجعل
في يد المدعي مع عدل الى استيفاء حصته قال

صورة الرهن براس مال السلم رجل اسلم عشرة دراهم
في كر حنطة وقبض منه رأس ماله ثم ارتهن منه بذلك رأس المال رهنا
فاسلم رأس المال اليه قبل ان يقبض منه الكر بطل
الرهن لوجهين استيفاء رأس المال في المجلس
وتسليم المسلم فيه في المجلس ويكون
عقد السلم وبعقد الرهن مستوفيا رأس المال في المجلس
لانه يصير مستوفيا بقدر الصرف بملاقاة
الرهن بقدر الدراهم والرهن بالدراهم
بالدراهم ولم يكن رهنا فيما قبل ان يتفرقا
الدنانير اليه في المجلس مع الصرف لانه يصير
هلاك الرهن في المجلس قبل ان يتفرقا
العوضين وصورة الرهن بالسلم فيه رجل
عند رب السلم السلم فيه وارتهن منه رهنا
ان هلك الرهن قبل ان يقبض منه رأس
من غير استهلاك وقال لم يقبض منه شيئا
لا يبطل الرهن بهذا القول
لا يجوز لانه رهن بدين معدوم فصح ○

ابو يوسف لو ارتهنا ارضا بما تقاد قوا عليه من الدين
فقال احدهما لا دين لنا عليه وانكر الاخر وهو باطل
لا يمين في حصة المنكر قال ابو يوسف لو رهن
من رجل عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبي بملك المرتهن
بالدين لا يبقى رهنا يباع للوفا وما فضل للغارم
ولو بقي رهنا على انه وفلانا رهنا لهذا والراهن
ميت صح فيكون رهنا بينهما وان كان بالخيار بطل
ولو رهن ثلث فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية
بعشرة فهلك فهو رهن وقال يضمن قيمته ذهبا
فيكون رهنا مكانه ولو تساويا فانكسرت فانتقصت
قيمته يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ويملك
المكسور بالضمان وقال محمد الراهن بالخيار بين
فكه بالدين او جعله به ولو كانت قيمة اثني عشر
وانتقص بالكسر سدسا فعليه ضمان قيمته ذهبا
مكانه وقال ابو يوسف يضمنه قيمة خمسة
اسداسه ذهبا ويكون مع سدس الثلث رهنا
وقال محمد ان نقصه بالكسر شيئا او قال اجبر
على الفكاك او زاد فانكه به او جعله بالدين ولو
كان وزنه اثنا عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر

بعشرة

بعشرة فانكسر فله فكه بالدين او تضمينه ٥
خمسة اسداسه فضة ويجعلها مع سدسه رهنا
وقال ابو يوسف يغرمه عشرة اجزاء من ثلثة عشر
جزءا وقال محمد يعتبر النقصان فان لم يزد على ٥
دينار اجبر على الفكاك وان زاد فانكه او يجعل
خمسة اسداسه رهنا **فصل** للمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويمسك
الرهن مطلقا لو بقي من الدين ويؤمر المرتهن باحضار
والراهن باداء دينه او ان كان الراهن في يد المرتهن
لا يمكنه من البيع للايفاء ويؤاجر بالرهن وقيمته
ان يتبع مطلقا ويحفظه بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه
فمن وان تعدى فيه صار غاصبا ولا ينتفع الراهن به
ولا يوجروان فعله خرج من الرهن ولا يعود اليه ابدا
فان استعاره الراهن او غصبه فان هلك هلك بغير
شيء وله ان يسترده ويعود الضمان وسقي كرم الرهن
وخراجه واجرة راعيه ونفقته على الراهن واجرة
بيت حفظه وحافظه ودوابه وعلاجه على المرتهن
وكلما وجب على المرتهن اذا فعله الراهن بغير امره

اي سواء كان جميع ولد الراهن
بعد موته او كان بعضه وبعد ابوا
تفسير من في عياله ان يسكن معه سواء كان
في نفقته او كذا في التتارخانية وفي الهداية
العبد الكبير ومن اكل مع صاحبه
اجير نفسه مساغة او مشاهرة

الحاكم فهو متطوع وبامره رجع به على المرتهن وكذلك
ما وجب على الراهن فان قضى به فباخصص ولو
وضعاه عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه
فان هلك فمن المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول جاز ولو
شرطت الوكالة في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته
ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيما امينا
على بيعه وان مات الراهن فللمرتهن ان يبيع بغير
حضرة ورثة الراهن ولوصيه ان يبيعه بغير
اذن المرتهن للوفا فان لم يكن له وصي نصب له
وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن
توقف على اجازته او وفا الدين وان اعتقه
نفذ ويطالب بالدين ان كان حالا والا اخذت
قيمته فجعلت رهنا مكانه كذا ان استهلكه
وان كان معسرا استسعي في الاقل من قيمته ومن
الدين ويأخذه المرتهن قصاصا من دينه فان فضل
من الدين شيء اخذه من الراهن ويرجع العبد
بالسعاية على الراهن ولو استهلكه اجنبي
فالمرتهن خصمه ويضمنه القيمة وتكون رهنا

وان

وان كان امة فحبلت فادعاه الراهن فوضعت
ولدا كعقرها ويسعى في جميع الدين ولا يرجع به
على الراهن وما يسعى الولد وان كان موجلا يسعى
في قيمتها وتكون رهنا فاذا حل اخذ بها من دينه
ويسعى في بقيته وان كان الراهن موسرا لا يسعى
المعتق وام الولد فان ولدت ثم ادعاه ولهو
معسر يقسم الدين على قيمتها يوم الرهن فيسعى فيه
وقيمته يوم الدعوى فما اصاب الام سعت فيه
بالغا ما بلغ ولا يرجع به على المولى وما اصاب الولد
سعي في الاقل منه ومن قيمته ويرجع به على الراهن
وان دبرها خرجت من الرهن وهي بمنزلة البني
ادعي ولدها قبل الوضع **فصل** وجناية
الرهن على نفس الراهن والمرتهن وولدها هدر
ولا خطأ وعلى مالهما لهدر مطلقا والا فعتبرة على
المرتهن وجناية الرهن المشغول على مثله يسقط
بقسطه من الدين وجناية الفارغ على المشغول
يلزم الجاني حصة المشغول منه وجناية المشغول
على الفارغ هدر وكذا جناية الفارغ على مثله وجناية
الراهن على الرهن كفوته والمرتهن عليه يسقط من

قيمة الخطأ لانه اتلافات عليه بزنه فيقع الدم بين المرتهن وبين الدين
عليه بزنه فيقع الدم بين المرتهن وبين الدين
من الراهن

صورته رجل رهن عبدين بالف درهم
قيمة كل واحد منهما الف وقتل احدهما الاخر
فعلى المرتهن فان الراهن يتملكه بسبع مائة
وخمسين لانه حصة العبد قبل الجناية
حسن مائة وهي نصفه وذلك العشر شغول
مثله فبقي بعد العشر والنصف والنصف الفارغ
والعشر الدين فيه على حسن مائة من العبد
المشغول ولهذا المشغول منه بالدين بنظير
وذلك مائتان وخمسون درهما وبحوالجاني
حصة الفارغ منه وذلك مائتان وخمسون درهما
وقضى الدين فيه بما كان قيمة من الدين فيقابل الجناية
من البقي بسبع مائة وخمسين

وان

دينه بتدبيرها ولو قتل الرهن رجلا خطا وقيمته والدين سواء فداه المرتهن فهو رهن على حاله ويرجع به على ○
الراهن وان فداه الراهن او دفعه بطل الرهن والدين
وان كانت قيمته اكثر من الدين فدى الراهن الفضل
والمرتهن المضمون ان شاء وكذا لو استهلك ما لا يستغرق
قيمته فان ادى المرتهن الدين الذي لزم العبد كان ○
رهنا على حاله وان ادى الراهن بطل دين المرتهن على
الراهن وخرج العبد من الرهن ولو ابيا من الاداء بيع
العبد فيأخذ صاحب المال قدر ماله ويبطل ينذره
من الدين وما بقي من الثمن يوفى به الدين وما فضل
للمولى ولو رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص الجناية
فقتله رجلا وغرم ماءه اخذها المرتهن ويرجع على
الوارث بشيء ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به
انتكه الراهن بجميع الدين ان اختار للراهن بين فكه
بالف وتركه بالدين ولو باع المرتهن بامر البايع
بمائة اخذها ورجع عليه بتسع مائة ولو ابق عبد
مرهون فحبل بالدين ثم عاد تغير رهنا هالكا ○
للمرتهن ولو مات الرهن فاستحق وضمنه الراهن فقد
مات بالدين وان ضمنه المرتهن رجع على الراهن بالقيمة

والدين

والدين جميعا واذا باعه العدل واعطى الثمن المرتهن
ثم استحق بضمن الراهن القيمة او المرتهن الثمن وابناء
امر العدل ببيعه عند الحلول فامتنع منه والراهن
غايب اجبر على بيعه وكذلك المدعي عليه اذا وكل ○
بالخصومة ثم غاب فامتنع الوكيل منها اجبر عليهما
ولو رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وقيمته عشرة فهو رهن ولو رهن ولو رهن شاة
تساوي عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وقيمته
درهم فهو رهن بدرهم ولو نقص الرهن بعيب نقص
من الدين بقدره ولو قال رجل ان جيئتك بحقك
الى كذا والا فهولك بدينك او بيع بدرهم بجز فهو
رهن ولو استعار ثوبا ليرهنه صح فان عين قدرا
او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعين المستعير او
المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير
لم يمتنع المرتهن من اقتضاء دينه ولو هلك قبل الفكاك
او قبل الاداء فلا ضمان ولو اقام احد المتفاوضين
شيأ لانسان ليرهنه بدينه جاز كما اذا وكل
احدهما عن انسان بامره وقالا لا يجوز فيهما

وللاب ان يرتهن بدين عليه عبد ابنه ولو جاء
الراهن برهن اخر وقيمته سواء قبل المرتهن صار
رهنا فان هلك في يده قبل رد الاول فهو امانة
فان هلك للاول عنده هلك بالدين والله اعلم

كتاب الحجر

هو منع التصرف قولا او فعلا بصغر ورق وجنون
فلا يصح تصرف صبي بلا اذن ولي ووصي ويصح
باذنهما ولا تصرف عبد بلا اذن سيده ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال زمن عقله منهم ولو لحقه بجز
الولي او يفسخه وان اتلف شيأ منهم ضمن ولا ينفذ
اقرار الصبي والمجنون ولا يتبع طلاقهما ولا عتاقهما
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده ويتبع
طلاقه ويلزم اقراره بمال بعد العتق وبحد وقوده
لزمه في الحال ولو باع صبي محجور بلغ فاجازه جاز
ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا ولا على الحر
العاقل البالغ للسفه والتبذير وتصرفه جائز
وان خلطهن مصلحة وينفذ عتقه وليستسعي العبد
ويجوز نكاحه وتسمية المهر يبطل الفضل عن مهر
المثل ويخرج زكاته وينفق على اقاربه وزوجته وذوي

ارحامه

ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق
عليه في الطريق نفقة ومنزله وصاياه في الثوب
بين الثلث فاذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ تصرفه ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة وان لم
يؤنس رشده وقالا يمنع أبدا حتى يؤنس رشده ولا
يصح تصرفه فيه ويبلغ الغلام باحتلام واحبال
وانزال والانثى بتمام ثمانية عشر سنة والجارية
بحيض واحتلام رجل والانثى بتمام سبعة عشر سنة
وقالا بخمسة عشر سنة فيهما وهو رواية واذا ادعى
المراهق منهما البلوغ صدق ولا يحجر على المديون بل
يحبس ابدا اليوفي ويبيع عند لحاس دينه ونفقته
ويباع احد النقدين بالاخر استحسانا ولا يباع شيا
من ماله الا بعد موته وقالا يحجر عليه لطلب الغرماء
فيمنع من التصرف ويباع ماله الا متاعه ويقسم
بالحصص ولو كانت الديون حالة واجله يدفع
الجميع الى الحالة فاذا حلت الاجلة حاصص فيما
قبضوه ولو اقر محجور لزمه بعد قضاء الدين
ولو طلق امراته او اقر بحد لم ينفذ ويبقى على المفلس

وعلى اولاده وزوجته وذوي ارحامه وان لم يعرف
للمفلس مال ويقول لا مال لي يحبس بطلب الغرماء
في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة او لزمه
بدل مال كثمن المبيع وبدل القرض وفيما سوى ذلك
كعوض المتلفات وارش الجنايات بالبينة حتى يظهر
افلاسه او يمضي شهرين او ثلاثة او ما يراه الحاكم
في الصحيح والغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف
والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص وقالا
انا نفلسه الحاكم حال بينه وبينهم الى ان يثبت له
مال ومن افلس وعنده متاع لرجل اشتراه منه فهو
اسوة الغرماء فيه ولو اشترى مفلس عبدا فاعتقه
في حالة الحبس نفذ ولا يسعى في قيمته للبايع
ولا يرجع بها على المشتري وبحجر المتطبب الجاهل
والمبتي الماجن والمكاري المفلس

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص
حتى لو سمى له مدة او نوعا كان ماذونا مطلقا في
الكل كذا لو اذن له ان يعمل في الحدادة فهو اذن في
جميع الحرف ولو اذن له بشراء شيء بعينه كثوب

الكسوة وطعام للاكل وفاكهة للركوب لم يكن ماذونا
ولو دفع الى عبده حمارا او دابة فقال استق عليه
او اتزل عليه بالاجرة او قال انا جاعله او راس الشهر
فقد اذنت لك شهرا صار ماذونا
مطلقا كذا لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت
وكل الماذون بها ديونهن وبرئهن ويستاجر
ويضارب ويوجر نفسه ويقترض ويغصب
ويودع به ما بمهر وجناية وكتابة ولا يتزوج ولا
يزوج امة ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يهب
ويعدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ولا
يحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع
به ان لزمه سيده وقسم ثمنه بالحصص وما
بقي طولب به بعد عتقه وتشترط في الحجر علمه
ظهوره بين اهل سوقه ولو اخبره فقد الخبر
او العدد شرط وبثبت الحجر موت سيده
وبيعه وما دين عليه وجنونه ولحاقه بدار
الحرب مرتدا او باباقه واستيلاده اياه اعما
والله بير وضمن المولى قيمته للغرماء ولو اقر

بعد حجره ما في يده صح ولا يملك سيده ما في
يده وتلا ما في يده للمولى ويفديه او يبيعه
ولو اقروا التزم بعد حجره وليس في يده شيء لا
يبيع سيده ولا يدفعه بل يطالب به بعد عتقه
ولا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته وصح
اقراره في مرضه وتقدم دين الصحة والمعروف
وهو في شفعة الاحباب كالحر كذا بين المولى ان
كان مديونا وما يصح بيعه من سيده لا بمثل
القيمة وخياره بين الفسخ ورفع الغبن وان
باع سيده بمثل قيمته او اقل صح ان كان عليه
دين وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه ولو حبس
المبيع بالثمن وان اعتق المولى الماذون المديون
صح وضمن الاقل من قيمته ومن الدين لغرمائه
وطالب ما بقي بعد عتقه ولم يصح اعتاقه عبد
ماذونه ولو المختار ولو حجر على ماذونه المديون
فعبده محجور بحجره فان لم يكن مديونا فعبده
ماذون وقالا محجور بكل حال ولو باعه سيده
وغيبه المشتري بعد قبضه ضمن الغرماء البائع
او المشتري قيمته او اجازوا البيع واخذوا الثمن

فان رد

فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في
العبد فان باعه سيده واعلم بالدين ظلغرما
رد المبيع وان كان الدين مؤجلا في الاظهر فان غاب
المولى فالمشتري ليس تخصم لهم وان باعه الغائب
بالغبن وعليه الف مؤجلة واخرى موجلة ينقضي
المؤجل ويوخر الموجل الى وقته ومن قدم مصرا
وقال انا عبد زيد فاشتري وباع فكل ما
من التجارة الا اذا باع حتى يحضر سيده
فان حضر واقر ماذونه بيع في الدين والا فلا
ولو اذن ولي الصبي او المعتوه الذي يعقل
البيع والشراء وهو فيهما كالعبد الماذون ولو
اشتري الماذون عبدا بالخيار فوجب له الثمن
ثم رده بحكم الخيار صح ولو اشتراه فازداد
قيمته عنده لسمنه فله الاقالة فيه ولو اشتراه
فوهب له الثمن فليس له الاقالة فيه **فصل**
عبد بين اثنين اذن له في التجارة فاذانه احدهما
مائة واجنبي مائة ثم بيع العبد بمائة او مات
وتركها فالثلث للاذن والباقي للاجنبي وقالا
الكل له وان اذن احد مولييه فلحقه مديونا

قيل للاذن اد دينه والا بيع تصيبك منه
والغرما الحق من المولى يولد وهو لعوب له
وقوله لماذونه هذا ابني وهو ممن يجهل
نسب عتق لا يثبت نسبه منه وقبله اياه
يضمن قيمته للغرماء كضمان جنايته لا ضمان
اتلاف ولو اقر الماذون باقتضاء حرة او
امة باصبعه لا يلزمه للحال او اقر به المكاتب
المحجور فالضمان لمتاخر وقال ابو يوسف
يلزمه للحال وافتى بهما ان دفع به قبل العجز
ولو جنى او اقر بجناية اقتص منه فان فيه قصاص
ودفع او بفدي في الخطا ولو جنى جنايات
فاعتقه ولم يعلم بها غرم قيمته لا يزاد على عشرة
الاف الا عشرة دراهم ولو اعتقه ولهو مد بر
او ام ولد جاز ولا يضمن للغرماء شيا وان كان
الماذون امة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم وطيها
لم تبطل الاذن ويضمن قيمتها ولو ولدت من
غير مولاها او نقيت عينا لها فارشها وعقرها
وولدها مصروف في دينها فان لم يكن عليها دين
فهو لمولاها خارج من تجارتها فان لحقها دين

بعد ذلك فلا سبيل لهم على ذلك فان ذهب
لما شيء كان في دينها ما دام في يدها سواء
كان الدين سابقا او لاحقا ولو قتل الماذون
المديون رجلا خطا دفعه المولى او فداه ثم
اتبعوه الغرما فباعوه في دينهم فان باعوه
قبل حضور ولي الجناية بطل حقه ان باعه
القاضي ولو قال رجل لهذا عبدي ماذون لي
التجارة فبايعوه ولزمه دين ثم استحق
للغرما ان يضمنوا الاذن اقل من قيمته في
التجارة ومن الدين وان قال هذا ابني قد
اذنت له في التجارة فبايعوه ثم ثبت انه ابن
غيره غرم الدين بالغة ما بلغت وشهادة الاجنبي
على مثله الماذون جايزة وان كان عبده مسلما
ولو سكت العبد عند بيعه انزار بالرق او سكت
الشفيع عن الطلب قد علم بالبيع او سكتت
البكر اذا بلغها تزويج الولي او سكت البايع اذا قبض
الثمن المشتري المبيع بحضرته فهو رضا والحاكم والولي
ان يأذن لليتيم في التجارة ولا يكون للولي على عبده دين

كتاب الاقرار

ولو ربع زيد الف او مائة ودرهم كانت دراهم
او مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه الثياب
وفي المائة او مائة وثلثة اثواب كانت أثوابا
ولو قال علي او قبلي اقرار بدين او عندي او معي او في
بيتي او صندوقي او في كيسي امانة ولو قال له في
مالي اقرار ومن مالي هبة ولو قال لي عليك الف
فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتك
او اجلتك بها او ديتك لم يتبعها اقرارا بها وان
لم يذكرها الكناية فليس اقرارا بها ولو اقر بدين
مؤجل فكذبه في التاجيل كان حالا ويستحلف المقر
له على الاجل ولتعدد الشهود والشاهدين العدلين
لازم للمالين والزمان بالاكثر تنا وتا وقوله علي او
علي الحادر لازم كذا بتوله غصبتناه الفا وكذا
عشرة ابتوله علي في علمي او في ما اعلم واقرار الوارث
على مورثه بدين مع جحد البافين يلزم كله لا
نصيبه ولو اقر بتمر في توصرة او بدصب ثوب
في ثمنه بل او ثوب في ثوب لزماه او بدابة في اصطبل
لزمته خاصة قال ابو يوسف لو قال ثوب في
عشرة لزمه ثوب واحد احد عشر ثوبا او بخمسة

هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه اذا اقر حر
بالغ عاقل بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع
اجبر على بيانه واقرار السكران جائز ولو شرط الخيار بطل
الشرط ولو اقر لمن فسره بماله قيمة عرفا وحلف ان
عوض باكثر ولو اقر بسهم من الدار فحمد سهما وامره
بالبيان قال ابو يوسف لو اقر بعبد يجب قيمة عبد
وسط لا ما شاء ولو اقر بمال رجع الى بيانه لم يصدق
في اقل من درهم او مال عظيم لم يصدق في اقل من
مائتي درهم وفي العشرة رواية او باموال عظام
فثلاثة نصب او دراهم فثلاثة او دراهم كثيرة
فعشرة وقالا نصاب او بابل كثيرة فخمسة وعشرون
او بشياة كثيرة فاربعون او بحنطة كثيرة فخمسة
اقفزة ولو قال له علي الف درهم او عشرة اثواب
بين ما شاء ولو اقر بعشرة ودرهم فاحدي عشر
درهما او بمائة ونيف لزمه مائة والقول له في
النيف او بقريب من المائة فاكثر من خمس مائة
والقول له في الزيادة كذا بال الا قليلا او بكذا
درهما فدرهم او بكذا كذا فاحدي عشر او بكذا
وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو ويزاد مائة

في خمسة بعضي ثم لزمته عشرة ولزمته خمسة
ان اراد الحساب لا خمسة وعشرون او قال علي من
درهم الى عشرة فهي تسعة وقالا عشرة او قال من
داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما
فقط او بحائم لزمه الحلته والنصل او بسيف فالنصل
والجفن والحمايل او بحلة فالعيدان والكسوة او بحمل
حارية او شاه صح او الحمل فان بين سببا كالوصية
والارث صح وان ابهم او قال لك علي الف وكذبه
القبل ثم صدقه في مجلسه فلا شيء له ولو قال
لي الف وديعة عندك فلان فاخذتها ثم اضعتها
فلان فهي لفلان ولو قال غصبت بقرة او شاة او
ثوبا لزمه اخذها بعينه او قيمته ان كان مستهلكا
والقول له مع يمينه فلو قال غصبت ثوبا او
دراهم وجا بجيب او بمخرجة فالقول له قال
ابو يوسف لا يلزم شيء بقوله دفع الي الغاصب او تقدلي
الغاصب قبض متصلا ولو اشتري جارية فولدت
واستحقت اخذ ولدها معها ولو قتلها لم يا خذه

فصل

اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا
باقراره صح ولزم الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثنا

فلو قال ان شا الله متصلا بطل الاقرار ولو كتبه
في اخر الصك وكله باطل واعاداه الى ما يليه ولا يصح
الرجوع عن الاقرار الا في الحدود ولو قال له علي عشرة
الا ثلثة الا درهما لزمه ثمانية ويصح استثناء
الدراهم والدنانير من الحيلي والوزني او بالعكس
لا غيرها فلو قال له علي مائة درهم الا دينارا الا قفيز
حنطة لزمه المائة الا قيمة ذلك ولو قال له علي كر
حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير لزمهما
فالاستثنا باطل واجازاه في القفيز ولا يصح استثنا
ثوب وشاة من الدراهم والدنانير فلو قال
له علي عشرة دراهم الا ثوبا لزمه العشرة وبطل
الاستثنا ولو قال له علي الف الا خمس مائة لزمه
الف ولو قال الف الا مائة درهم ودينارا ودينارا
بل درهم او قفيز حنطة الا شعير لزماه كذا كل
ما اختلف نوعه من الحيلي والوزني وفي النوع
الواحد يلزمه افضلهما كمن قال قفيز حنطة جيدة
الا ردية يلزمه الجيدة ولو قال له الف الا
الفان لزمه الفان الا ثلثة كذا لو قال له درهم
الا درهمان ولو قال لعبده هذا العبد لزيد وسلمه اليه

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون

ثم قال لا بل لعمرو فصولوزيد خاصة وفي الغصب يقضي ٥
لعمرو وتيمته مطلقا ولو قال اوصى لي بالثلث لزيد
بل لعمرو بل لبكر فالثلث لزيد لا للاخرين بخلاف
مسئلة الوارث والدين ولو قال اخذت منك الف
وديعة فقال بل غصبتها فهي غصب ولو قال
اعطيتنيها فقال بل غصبتها فهي وديعة ولو قال
كنت لك بعتك هذه الي موجلة فقال بل حالة فهي موجلة
ولا يصح استثنا البناء من الدار فان قال بنا هذه
الدار لي فالعرصة لفلان فكما قال فلو قال له علي
الف من ثمن عبد هما اقبضه فان عينه سلم وتسلم ولا
فعليه الالف ولا يصدق في عدم القبض وصدقاه
ان وصل او من ثمن خمر او خنزير لنا وعليه الالف
او من ثمن عبد فقال بل جارية صح ولو قال لك علي
الف فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بل لي
عليك الف فلا شيء له ولو اقر له بالف من ثمن مستاع
فهي زيوف فقال بل هي جياد صح لزمه الجياد لا الزيوف
ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد صح لزمه الزيوف
ولو قال الف لك فقال بل لفلان صح في لفلان ٥
ولو قال هذا العبد لك ابتعته منك امس صلا

بيرهنا صح حتى تقبل البينة على ابتياعه ولو اقر بالف
من قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لم
يصدق مطلقا فالجياد لازم وصدقاه ان وصل
بخلاف الغصب والوديعة ولو ادعى التركة دينا
واخر وديعة وصدقهما الوارث فهما يتحاصان فيها
وقالا الوديعة راجحة ولو ترك عبدا قيمته الف
يدعي اعتاقا واخر دينا مستغرقا فالدين اولى ٥
والعبد يسعى واستحسنا ان اطلقاه ولو قال
اشكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده
ثم اخذته فقال بل هما لي فالقول للمقر وقالا للمقر له
وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا
على البيع ثم اطلقا واختلفا في البناء والابتواء فالقول
لمدعي الجواز وابطاله ما لم يتفقا على الصحة ولو ٥
تواضعا سرا بالف وتعاقدا جهرا بالفين سمعة فالثمن
لهما وقالا للعيني ولو ادعى عيني في يد رجل انه ابن اخر
وامه ام ولد له وصدقه وادعاها ذو اليد
فهاله وجعلا القول للعيني ولو ادعت أنوثية ولد
فلان امة بيده أو مكاتبه فصدقها فلان وكذبها
ذو اليد فالقول لذي اليد الا ما ولو اقرت بنكاح

صورته اتفق رجلان في سرخس شهود علي
ان بيتا بها تحليه لشيء عاينه الباع ثم قال انا لك
في مجلس اخر بعتك بالف وقال لا خر قبلت شهد
اختلفا فقال احدهما بنينا على تلك المواضعة
وقال استانفناه فالبيع جائز والقول قول
من يدعي جوازه وقال ابو يوسف ومحمد هو
فاسد لانه لم يتصادقا انهما اعرضا عن تلك
المواضعة لجهالة ان المواضعة تشبه بالثمن
وكان القول له ما لم ينتصب خلافه لما انهما
اختلفا في الفساد والجواز والظاهر يشهد
لمدعي الجواز ٥

لورثة ثلاث بنين وثلاثة الاف درهم فادعت فصدقه
الاكبر في الكل والاوسط في الاثنين والاصغر في الالف
يدفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها والاوسط خمسة
اسداسها لما كلما قال ابو يوسف لو اقر اكبر اخوين
بشركة زيد في دارهما والاصغر لعمرو يعطي لزيد
ربع سهم الاصغر وخمسه قال ابو يوسف لو اقر
بغصب من هذا وهذا فادعياه واستحلفناه وارادا
ان يقسماه بينهما بالصلح فهو باطل قال ابو يوسف
لو اقر لفلان بل اودعنيه فلان فهو للاول فلا يضمن
ان سلمه اليه بقضاء قاله ابو يوسف لو اقر لفلان
والا لاخر لا يكون للاول **فصل** اذا اقر
الصحيح للوارث وللاجنبي جاز وان استغرق المال
ولو جماعة اشتركوا فيه ومن دفناه منهم في حياته لا يزاحمه
غيره واذا اقر المريض للوارث بدين او وديعة او
قبض دينه منه بطل الا ان يصدقه الباقون ولو
اقر للمريض بدين قديم ديون الصحة ومعلوم السبب
من اقرار المريض فليس بها سواء كان فعل شيء مرة
فيما اقر به ولو اقر مريض بقبض دينه من الاجنبي في
الصحة صح ولو اقر به مريضة بقبض مهرها ثم ماتت

رجل فماتت فصدقها الرجل لم يجز تصديقه فليس
عليه مهرها وليس له الميراث بهما ولو قال لآخر
ماتت اختك زوجتي وقد اخذ الميراث ميراثها بيني
وبينك فالمال كله للاخ وهو شيء للقابل الا ان يقيم
الزوجية بينهما بنصفين ولو قال لهذا المال
لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه دونك
يقسم بينهما لا كله لقوله قال ابو يوسف لو قال لهذه
الالف مضاربة زيد بل عمرو وادعى كل منهما اثنة
دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم ربح الفا فالالف
ونصف الربح لزيد ويضمنه لعمرو الفا لكل منهما
الفا ولو ابى المضارب بالنصف الا الف ربح وقال
رب المال لهما اصل فالقول للمضارب لا لرب المال
ولو اقر حوبي باخذ مسلم قبل اسلامه او باتلاف
خمر بعده او اقر مسلم باخذ مال حوبي في الحرب او
بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاستناد
يضمنه الكل او اقر احد الشريكين في دار ببيت معين
لاخر قدر عشرة ادرع والدار مائة ثم اقتسماه ووقع
البيت في نصيب شريكه فللمقر له سهمان من احد عشر
من نصيب المقر لا سهم من عشرة قال ابو يوسف

ولي منكوحته او معتدته لم يصح ولو اقر بنوة غلام ○
ممكن منه بمجهوله وصدقته لحق وشارك او اخي ثم
ادعي بنوته لحق وبطل الاقرار او اجنبيتين ثم تزوجها
بعده صح بخلاف بعد الهبة والوصية ولو طلقها
ثلاثا ثم اقر لها بدين كان لها الاول منه ومن ميراثها
ولو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركة لا يصح في
الاجنبي قال ابو يوسف لو قال مريض ان هذه
الالف لفلان فكذبه الورثة فصدقه قوم بعده
بالثلث لا كلها لوارثه قال ابو يوسف لو اقرت
مزوجة بمجهولة انها امة فصدقت وكذبها زوجها
صح مع قيام النكاح ثم اتت لنصف حول بولد ○
فهو رقيق وخالفه محمد ويصح اقرار المريض بالوالدين
والولد والزوجة والمولي واقرارها لهؤلاء ايضا ○
بالولد حتي يصدقها الزوج او يشهد بالولادة
قابلة ولا يصح اقراره باخ وعم ويرث لعدم وارث
او اقر بعد موت ابيه باخ شاركه في الارث ولم يثبت
نسبه او اقر احد ابنين باخ لاب وكذبه الاخر يدفع
نصف نصيبه لاثلثه او باخت لاب فلها ثلثه
لا خمسه او اقر احد الابنين والبنتين باخ لاب ○

وكذبها

وكذبهما الاخران يقسم نصيب المقرين اخماسا لا ارباعا
ولو ترك ابنين ودينا فاقر احدهما ان اباه قبض ○
نصفه فنصفه للاخر لا حبه ولو اقر لابنه النصراني
او وهبه او اوصي اليه فاسلم بعد موته بطل كذا
لو كان عبدا فاعتق ولو قال لا حق لي قبله ابراه
من الدين والوديعة او هو بري قالي عليه ابرا
من الدين لا من الامانات او ليس لي قبله شيء ابرا
من الامانات لا من الدين او انا بري من هذه
الدار اقرار بانه لا حق له فيها ولو قري علي الاخرس
كتاب اقرار وقيل له اتشهد عليك فاومي برأسه
اي نعم فان عرف انه اقرار جاز والا في المعتقل ○
لسانه ولا من صمت يوما او بايام الاخرس يجوز
نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراوه ○
ويقتص له منه ولا يحد له ولا منه ○

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وتصح ثمنا
مع اجرة ومنفعة العين في الاجارة ليس كالعين
للتجارة حتي تنفسخ بالعذر وتعلم المنفعة ببيان
المدة كالسكني والزراعة ويصح بمدة معلومة

لي هذه كانت كذا في الاوقات على ثلاث سنين وإذا
زيدت اجرة الوقت وكان فيها التفاوت تفسخ او
بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته
او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام إلى
موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان
غصب منه سقط الاجر قال ابو يوسف الاجرة
اذا كانت دراهم فضاعت بيد ما نير ولم يكن شرط
التعجيل ولم تنقض المدة لم يجز ويطالب رب الدار
والارض الاجر كل يوم والجمال كل مرحلة والقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله والخباز بعد اخراج
الخبز من التنور فان احرقه فاحترق له الاجر لا ضمان
والطباخ بعد النضج والليان بعد الاتمام وقالا
بالشرجه وحنا ليبر بعد فراغها وجواز حبسها
ان يبين عملها ووسعها ولو على ملك المستاجر
وفرغ من عمله يستحق الاجرة وان هلك بعد ذلك
نحو بناء ينهدم وثوب يحترق وان لم
يكن في ملكه فلا يستحقه حتى يسلم اليه عمله
ويحبس العين للاجر من عمله اثر كالصباغ والقصار

فان

فان حبس فتلف فلا ضمان ولا اجر وضمانه غير
معمول ولا اجر اومعمولا ويعطيه الاجر والفتوى
على قولهما ولا يحبسها لمن لا اثر لعمله كالجمال
والملاح ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه
وان اطلق له ان يستاجر من يعمله ولو استاجر
ليجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات وجاء
عن بقي فله اجرة بحسابه ولا اجرة الذهاب لحامل
الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان رده للموت ولو
كان لتبليغ الكتاب فوجده ميتا فدفعه الى ورثة
الميت فله الاجر كله ولو كان غائبا فدفعه الى رجل
ليسلم اليه ولو استاجر الدابة او سفينة ليحمل
طعاما من موضع كذا الى مكان كذا فذهب ولم يجد طعاما
فله اجرة الذهاب خاليا عن العمل هو الصحيح
ويصح اجارة الدور والحوانيت للسكنى بلا بيان ما
يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار
والطحان والاراضي للزراعة ان يبين ما يزرع
فيها او قال ازرع ما شئت ويدخل فيها الشرب والطر
وان لم يسم فزرع فله المسمى وان اختصما قبل الزرع فسخت
الاجارة ولو زرعها وقد شرط حنطة ضمن النقصان

لا اجرة عليه ولو سكن دارا معتدة للغلة او زرع
ارضا معتدة للاستغلال يجب الاجرة وعليه الفتوى
والساحة للبناء والغرس فان مضت المدة تلعهما
وسلمها فارغة الا ان يجرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والسجر لهذا
والارض لهذا فان زرع فانقضت المدة ترك
باجر المثل الى نهاية الوطبة كالشجر والدابة
للركوب والحمل ان بين والا فسد ولو اختصما
قبل الحمل فسخت الاجارة فان حمل ما يحمله الناس
فله المسمى وان عطبت لا يضمن والثوب للبس
فان اطلقها يركبها ويلبسه من شاء وان قيدها
فخالف ضمن ان عطب كذا كلما يختلف بالمستعمل
وما لا يختلف به يطل تقييده كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره ولو تسلم العين المستاجرة
الى المستاجر فعليه الاجر وان لم يستعملها ولو
سمى نوعا وقدرا يحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله
او اخف كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا
من القطن لم يجز ابداله بحديد بمثل وزنه ولو عطبت
بردیف استمسك ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل

ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة ولو كبح الدابة
او ضربها فعطبت ضمن وقالا ان كان ذلك غير
المعتاد ولو نزع السرج واسرج بما يسرج بمثله
لا يضمن ولو اوكف بما يوكف بمثله ضمن وقالا يضمن ما
زاد الثقل وان شرط ان يحمل المتاع في طريق كذا فحمل في غيره
فما يهلكه الناس فذلك لا يضمن وان حمل في الماء فما
يحمله الناس ضمن وان بلغ برها فله الاجر ولو استاجر
جملا ليحمل محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل
المعتاد فلو استاجره ليحمل عليه او يركبه اليها ولم
يبين حدها فسد وان شرط قدرا من الزاد فاكل
منه ردعوضه ولو ادعاها بعشرة الى كذا فقال
الموجر الى نصفه ولم يركب تحالفا او تزاد وان برهنا
يلزم المستاجر ايصاله الى مقصده بعشرة الا خمسة
عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن وتسقط الاجرة
والخيار للمالك بينه وبين فضل الاجرة ولو عاد
اليه فهلكت ضمن وان سلمت فله الاجرة قال
ابو يوسف لو انكر الاجارة في بعض الطريق يجب عن
ركوبه من قبل لان الكل قال ابو يوسف لو استاجر
فرسا فاطافه فوقعه الى اخر ضمنه **فصل** تفسد

بالشروط لاختيار الشرط ويجب اجر المثل في الفاسدة
لا بجاوزبه المسمى كذا بالجهالة كالبيع وبالشاع
الامين الشريك واهلا فاجوازها وبعدم الحدود
في الطريق للمرور ولو استاجر دارا شهرا يبدر لعمر
فسكنها شهرين لزمه اجر شهر ولو استاجرها كل
شهر بكذا صح في شهر لا ان يعين شهورا معلومة ٥
فان سكن ساعة من الثاني صح فيه وفي ظاهر الرواية
بقي الخيار في الليلة الاولى ويومها ولو استاجرها
سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فبالايام
فان حدث بالمستاجر عيب يضمن بالانتفاع فله
الخيار وان زال العيب سقط الخيار وان زني به
لزمه الاجر واصلاح الدار والحوانيت وميزابها ٥
وتطيينها على المالك ولا يجبر عليه والمستاجر
تركها ولو استاجر دارا ومضت المدة ثم قال
ما سلمتها الي فقال بل سلمتها فالقول للمستاجر
والبينة للاجر وان اتفقا على التسليم واختلفا في
تابع الانتفاع كمرض العبد او اباقه او انقطاع ماء الرحا ٥
ونحوه فان كان موجودا فالقول لمدعيه والا لمنكره

قبل قول المستاجر

فان اتفقا

فان اتفقا على حدوثه واختلفا في مدته فالقول
للمستاجر ولو استاجر قصعة او قدرة فوقعت
من يده فانكسرت لا يضمن في رواية كمن استاجر
ثوبا للبس وخرق من لبسه ولو اخذ الموجر ٥
مفتاح الماجور لاستيفاء الاجر فبقي مغلقا شهرا
لم يسقط حصته كذا اذا اخذ الموجر مفتاح ٥
الحانوت ههنا لاستيفاء بيه فبقي بطالا شهرا ولو
استاجر ذمي مسلما لحمل خمر او لعصير العنب
للخمر او حاره ليبيعها فيها او ليتخذ فيها بيت نار
او بيعة او كنيسة مكروه وقالا فاسد في حمل
الخمر ولو استاجر رجلا ليبيع له كذا او ليشتري
لم يجز وان عين مدة جاز فلا يصح لاستيفاء الرقص
واللغا والنوح والملاهي واللعب وعسيب ٥
التيس والاذان والاقامة والحج والامامة وتعليم
القران والفتوى على جوازها لتعليم القران والامامة
ويصح لتعليم النحو واللغة والهجا والخط ويجوز
استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوة
ولا يمنع زوجها من ولدها فان حبلت او مرضت
فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان بلبن شاة

تما

ارضعته ح

فلا أجر لها ولا يجوز استيجار امرأته للخبز والطبخ
ولارضاع ولده منها فاذا انقضت عدتها جاز ٥
وتقدم على الأجنبية الا ان تطلب زيادة على
اجرة ولبن النساء غير متقوم فلا يجوز بيعه ولا ٥
يضمن لاتلافه قال ابو يوسف لو أجرت المكاتبة
نفسها او امتها ظئرا ثم عجزت فردت فالاجارة
بحالها ويجوز أخذ اجرة الحمام والحجام وحمل الميت
وغسله ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه
لم يجز ولو نقد الثمن واجله صار سلما ولو وصفه
نسجه غير ذلك يضمنه الغزل ويعطيه الثوب او
يأخذه ويعطيه الاجر وفي الاستحسان يعطيه بحسابه
ولو قال زده غزلا من عندك فقال زدت وأنكر
صاحبه فالقول له وعلى الحائك البينة ولو استأجره
ليحمل طعامه بقفيز منه او ليحمل طعامًا بينهما او
ليخبز له اليوم لهذه الحنطة الأقفزة بدرهم او لينتقل
له طعامًا معلومًا اليوم بدرهم او يخيط له ثوبه
اليوم بدرهم لم يجز ولو استأجر ارضا على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها جاز وان شرط ان
يشتريها ويكري انهارها او يسرقنها ويزرعها

يزرعها

بزراعة ارض اخرى لم يجز ولو اشترى شيئا واستأجر
البائع لحفظه لم يجز ولغسله او ذبحه جاز وصح ٥
تردد الاخر بتردد العمل في الدار والدابة فلو قال
ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز
كذا لو قال ان حملت حنطة فبدرهم او شعيرا ٥
فبنصفه ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم
او رومیا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
جاز وشرطه اليوم صحيح فيجب بالخياطة عدا اجر
مثله لا يتجاوز المسمى واجازا لها ولو استأجرها شهرا
الى الحيرة بدرهم والى الكوفة بدرهمين جاز كذا
لو اجر عبده لهذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا ٥
بخمسة ولو قال لرتاك ان تخيطه قباء فقال قميصا
فالقول للمالك مع يمينه ويضمن الخياط او يأخذه ٥
ويعطيه الاجر ولو خالف الصباغ في الثوب وصبغه
يأخذ قيمته ثوب ابيض او يأخذه ويعطيه اجر
المثل لا يتجاوز المسمى وفي السواد لا اجر ولو قال
للخياط ان كان يكفيني قميصا فاقطعه وخطه فقطعه
ولم يكفه ضمن قيمة الثوب ولو قال لم أعلم ان يكفيني قال
نعم فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن ولو ادعى

فائدة
والنادسية موضع بينه وبين الكوفة
خمسة عشر ميلا
من شرح السيد

العمل بالاجر فالقول للمالك مع يمينه وقال ابو يوسف
الصانع ان كان حويفا وقال محمد له الاجر ان صدقه
العرف وما يصح سكني بيت وركوبا بركوب ويجوز
للام ان تواجر ابنها لا للملتقط قال ابو يوسف
يجوز للام ان تواجر ابنها وهو في عياله عمه ومن اجر
ابنه او عبده ثم بلغ الابن وعتق العبد فلهما الخيار
ومن اجر عبد ابنه او عباره ثم بلغ الابن لم يكن له
فسخه وليس للمستاجر ان يوجر ما استاجره باكثر
الا ان يزيد فيه من قبله شيأ ولا يكره له وليس
له ان يواجر قبل ويجوز الاجارة المضافة الى
وقت في المستقبل **فصل** الاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار
والصباغ والخياط في بيته امانة فلا يضمن بالهلاك
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع حبل ليشد به الحمل ولو غرقت السفينة
من مدها لا يضمن غير بني آدم ولو كسر الحمال دنا
في الطريق فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع انكسر والاجر بحسابه واذا
عرت دابته فسقطت الحمولة وفسدت ضمن ولا

يضمن

ليس للمستاجر ان يوجر

يضمن حجام لو بزاغ او فصاد ان لم يتعد ي الموضع المعتا
ويضمن الاستاد والصانع بضربهما صبيا فوق ه
ثلاث ضربات فعطب الا ان يؤذن لهما كذا الراعي
المشترك بضربه دابة تنفي عينها او سقيها فغرقت
او سوقها فتناطحت او وطيت بعضها بعضا الا اذا ه
ضاعت او اكلها سبع او سرقت بغير صنعه وقال ه
يضمن في جميع ذلك ولا يصدق الا ببينة ولو ذبح شاة
فخاف عليها الموت حالة ضمنها حالة الذبح قوم يرعون
دوابهم بالنوبة فذهبت منها قيل يغرم الراعي ه
وقيل لا وهو المختار ولو سرق الدابة وعليها المتاع
وصاحبه فهلكا لم يضمن والضمن ان لم يكن صاحبه عليها
ولو عطبت الدابة المستاجرة او العبد من غير تعد
لم يضمن ويجوز الاستصناع فيما جرت به العادة ه
كالخف والقلنسوة والاواني والاوعية اذا ذكر قدرا
معلوما ولكل منهما الخيار بعد الفراغ اذا راه ه
مبيعا منه ان شا اخذه او تركه ولو كان لا جير ه
المشترك اجير الخاص فهلك في يده فلا ضمان على
الاول ان لم يتعد ولو استاجر رجلا ليحرس خانه
فسرق من الحجرة شيء لا يضمن الحارس ومن البواب

لا تجوز الكفالة على الصبي المحجور ولا على عبده المحجور ولا على مكاتبه ولا على عبد عبده المحجور ولا على مدبره ولا على ام ولده ولا على عبد شركته ولا على عبد المضاربة ولا على عبد الوديعة ولا على عبد العارية ولا على عبد الغصب ولا على عبد الرهن ولا على عبد الاجارة ولا على عبد الوكالة ولا على عبد الوصية ولا على عبد الهبة ولا على عبد الصدقة ولا على عبد النذر ولا على عبد الكفالة ولا على عبد الحوالة ولا على عبد الصلح ولا على عبد الشركة ولا على عبد المضاربة ولا على عبد الوديعة ولا على عبد العارية ولا على عبد الغصب ولا على عبد الرهن ولا على عبد الاجارة ولا على عبد الوكالة ولا على عبد الوصية ولا على عبد الهبة ولا على عبد الصدقة ولا على عبد النذر ولا على عبد الكفالة ولا على عبد الحوالة ولا على عبد الصلح

يضمن كذا يضمن حارس الحوانيت والحمام ولو قال
صاحب المتاع للحمال امسكه حتى اعطيك الاجر فسرق
منه المتاع لا يضمن كذا اذا قال صاحبه للسمسار
امسك حتى اعطيك الاجر فسرق منه الثمن ولو دفع
صحنا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين اليه
ليعمل له نصابا فضاع الصحن والسكين لا يضمن ولو
دفع اليه صحنا بملاقه ليعمل في الصحن اوسينان
بجفنه ليصنعله باجر فسرق منه لا يضمن الا الغلاف
والجفن والاجير الخاص من يعمل لواحد دون غيره ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا
للخدمة اولرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او يعمله
الا اذا خالف او تعدى وليس فربعه استاجره للخدمة
بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبده محجور اجراد فعه
لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده
ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اقعد خياطا
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح

فصل

ينفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع
ماء الضيعة والرحا وبموت احد المتعاقدين ان
عقدها لنفسه وان عقدها لغيره كالوكيل والوصي

والمتولي

حارس حمام وحوانيت
بعض

الثمن ح

بعض العبد اجره
صحيح

والمتولي في الوقف ولو مات احد الموجرين او المستاجرين
بقي الاجارة في حصة الحي وتفسخ بخيار الشرط والرؤية
وبالعذر كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع
او ليطبخ له طعام الوليمة فاحتلمت منه او حانوتا ليجلو
فيه فذهب ماله او افلس صاحبه لزمته ديون وليس
له غيرها فبيعها القاضي وباعها في الدين او استاجر دابة
للسفر فتركه ان تركه لان المكاري والرحل والغلا
في الاجرة ليس بعذر ولو استاجر غلاما ليحيط عنه فافلس
وترك العمل فهو عذر وان اراد ان يعمل غيرها فليس بعذر
كذا اذا باع الموجر عبده واذا انفسخت يجب الاجر بحسابه
واذا بيعت العين المستاجرة فللمستاجر فسخه وفي
الاصح لا ينفسخ وللمشتري اخذه بعد المدة ولو لم ينقضه حتى
تمت المدة تم البيع

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه ويجب
للخليط في البيع ثم في نفسه كالشرب والطريق ثم الجار
الملاصق ولو دعيا فان سلمها الاول فهي للثاني فان سلم
فللثالث واذا كان لجماعة وبعضهم على عدد الرؤس
لا السهام فان طلب احدهم الشفعة استحقها كلها فان

طلبها بعد ذلك شفيع مثله اخذها الثاني كلما
وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البايع او بعد
سقوط الخيار والفسخ في الفاسد ويستقر بالاشهاد
ويملك بالاخذ اذا سلمها الي المشتري او حكم بها حاكم
وتجب في العقار لا يقسم ولو بيرا فان اشتري شايعا
فقام البايع فالشفيع ياخذ نصف المشتري ويدع
سواكان من جانبه اكلا ولا تجب في العروض والسفن
والبنا والنخل لو بيع دون الارض واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت لا في دار يتزوج عليها او يخالع بها
او يستاجرها او ليصالح بها عن دم عمد او لعتق
عليها او يزوجها علي دار علي ان نرد اليه الف درهم
تجب في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت
او اقرار وعليها مطلقا وجبت لا بالارث والوصية
والهبة الا بعوض مشروط ولا للجار بالقسام ولا يرد
المشتري بشرط او بزوية او عيب بعد ما بعد التسليم
فان رده بالعيب بعد القبض بغير قضاء او تناولا
وجبت ولو استثنى ذراعا مما يليه امتنعت
وان ابتاع شهما بثمن ثم ابتاع الباقي بيتيمتها غبنت
في الاول او بثمن ثم عرضه عنه بثوب ثمنت بالثمن لا

بالثوب

بالثوب قال ابو يوسف لا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة
واذا بطل عقد المشتري بوجه من الوجوه لم يبطل حق
الشفيع وان اشتري دارا فاسدا وقبضها وهو
فيها بطل حق البايع ويجب الشفعة فيها وان باع
المشتري الدار ثم علم الشفيع فان شا اخذها بالبيع
الاول او بالثاني وان شا فسخ العقد الثاني واخذه
بالاول وان وهبها وسلم ثم جاء الشفيع وهما حاضران
قضي له بالشفعة فصل واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلس علمه علي الطلب ثم علي البايع ان
كان المبيع في يده او علي المشتري او عند العقار
ومتي قدر من الاشهاد ولم يشهد بطلت شفعته
وان قال في مجلس علمه الحمد لله او الله اكبر او قال
من اشتراها اربكم بها فهو علي شفعته وان اشتغل
بعمل اخر او سكت بطلت ولو عطس صاحبه فشمته او
لبي المشتري فسلم عليه قبل الطلب بطلت في رواية
ولو قال طلبت الشفعة واطلبها صحت ولو قال
الشفعة لي بطلت وتاخير الخصومة بعد الاشهاد
لا يسقطها وعليه الفتوي وقال ابو يوسف تسقط
بترك الحاكمة مع القدرة وقال محمد تسقط ان تركها

شهرا من غير عذر وان كان بين الشفيع وبين الطلب
حايل فهو على شفعته وان طال واذا ادعى الشرا
وطلب الشفعة سال القاضي المشتري فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا اقام البينة فان عجز
استحلف المشتري ما يعلم به فان نكل او برهن الشفيع
يسال المشتري عن الشرا فان انكره طولب الشفيع
بالبينة فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما
يستحق عليه لهذه الشفعة فان نكل قضي بها ولا
يلزم احضار الثمن الا بعد القضا بها واذا كان المبيع
في يد البايع لم يسع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بحضرته ويقضي بها والعهدة على من يقبض الثمن
مطلقا لا على المشتري ويرد الشفيع بخيار الرؤية
والعيب مع شرط المشتري للبراءة ولو اشترى لغيره
كان خصما للشفيع لا بالتسليم الى الموكل قال ابو يوسف
لو قال المشتري لوكيل الشفيع تسلم موكلك يوكل القضا
حتى يحضر فيحلف ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع
على الحاضر فانكر لا يكون خصما ولو ترك الاشهاد مع القدرة
او صالح من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل
القضا بها لوساوم المشتري او استاجره او اخذ

شفاعة

مزارعة او معاملة مع علمه بالشرا او سلم الشفعة بعد
البيع وهو جاهل بهما او بهما او كان البيع فاسدا او
مات قبل القضا بها بطلت ولم يورث وان مات المشتري
لم تبطل ولا شفعة لوكيل البايع والمأمن ضمن الدرك
بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه
دارا بمثل القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان
او باقل ولا مال له غيرها فلا شفعة له ولو باعها من
اجنبي بمثل القيمة فشفعة الوارث باطلة او هو
باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبرانها بيعت
بالف او ان المشتري فلان وسلم ثم علم انه غره او
ان البيع باقل او بكيل او موزون قيمته الف او
اكثر لم تبطل او بماية دينار قيمتها الف او بعروض
قيمتها الف بطلت ولو باقل لم تبطل كذا لو اخبر
ببيع بعض الدار فسلم ثم علم انه باع الكل لم تبطل
بخلاف ما لو اخبر ببيع الجميع فسلم ثم علم انه باع البعض
والعكس رواية في المسئلتين قال ابو يوسف
اذا قال الشفيع اخذ نصف الدار بالشفعة
لا يكون تسليما للكل والصغير والكبير في الشفعة
سوا ويبطل بالاب والوصي والوكيل شفعة الصبي

فان لم يطلبوها بطلت ولا يطلبها اذا بلغ وصح تسليم شفعته ولو بيعت بثمن ليسير فتسليمه صحيح ولو اشتراها لابنه الصغير وللاب ان يأخذها بالشفعة ولو باع المأذون المديون دارا وعليه الشفيع اخذها بها كذا لو باعها المولى وعليه الشفيع ولا يجوز ان يأخذ لحدي دارين بالشفعة او بيعتا في مصرين بصفقة واحدة او اشترى اثنين بصفقة واحدة لا يأخذ حصة احدهما بالشفعة بل يخير بين اخذ الكل وتركه ولو باع من اثنين جاز ولو اشترى جماعة دارا بصفقة فللشفيع ان يأخذ حصة احدهم فان طلب نصيب احدهم لم تبطل في الباقي ولو اشترى واحد من جماعة اخذ الجميع او تركه ولو اشترى دارين بصفقة واحدة وله شفيع واحد فليس له ان يأخذ احدهما دون الاخرى

فصل

وبنا المشتري والحائط مشتركا قاطع حق البايع في الغرس والشفيع الاخذ بالقيمة في الاول واذا بنا او غرس ثم قضي بها اخذه الشفيع بالثمن وقيمتها او كلفه قلعها لا خيار له بين الاخذ بذلك او الترك ولو بنى الشفيع او غرس ثم استحقت رجع بالثمن

لا بقيمتها واذا اصابت المبيعة آفة سماوية فالشفيع بالخيار بين الاخذ بجميع الثمن او الترك كذا في العرضية بين اخذها بالحصة او الترك ان نقصها المشتري وله ان يأخذ النقض ويأخذ الشفيع ثمر النخل مع الارض وان حدث عند المشتري اخذه الشفيع بثمره فان جده المشتري فالشفيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن وان كان في الارض زرع اخذها به بقلا كان او مستحصدا فان حصده المشتري سقطت حصته يوم البيع قال ابو يوسف لو انهدم علو ضيع السفل فللشفعة لصاحب العلو قال ابو يوسف لو انهدم العلو والسفل قبل الاخذ بالشفعة وفي السافل لا لهما قال ابو يوسف لو قال المشتري اشتريت البناء والارض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة فالقول للشفيع فان برهنا والتاريخ يرجح بينة المشتري والشفيع ولو بيعت الى جنبها دار وطلب الشفعة بالجوار وانكر المدعى عليه ان الدار ليس ملكه فلا شفعة له ان لم يثبت الملكية بالبينة ولو اختلفا في الثمن او في قيمة العروض التي اشتري به العقار

فالقول للمشتري فان برهنا رجح بينة الشفيع لانه
المشتري ولو ادعى البايع ثمنا اقل من المشتري قبل
نقد الثمن اخذ الشفيع بما قال البايع وبعده بما
قال المشتري وان حط البايع من الثمن سقط عن
الشفيع ولو جميعا لا وان زاد المشتري من الثمن
لم يلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا
اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل او مؤجلا
فان شا يصبر الى انقضائه والا اخذ بثمن حال
او خيرا او خيرا او هما دميان فبالمثل فيهما
وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وهي على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او
اشتريا او وهبا لهما او استوليا عليها او اختلط
مالهما او خالطاها بحيث يعسر التمييز كانت شركة
ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره
بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط ولا يتصرف في نصيب
صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب والقبول
فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا صحت كانت
شركة عقود اعنان وتفسخ المفاوضة بين الحرين

البالغين

البالغين العاقلين المسلمين او الذميين مع اختلاف
الدين ولابد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها
ويتعقد على الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة
كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم
ويطالب البايع بالثمن ايهما شا في حالة البقا والافتراق
ولا يرجع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف
ويضمن كل منهما ما لزم الاخر بسبب مما يصح فيه الشركة
ثم يرجع على صاحبه ما يؤدي اكثر من النصف ولو اقر
المفاوض على شريكه صح ولو وكل اجنبيا بمال باذنه
فهي لازمة لشركه كذا ان غصب عينا فهلك لا ان
اقر للاب بدين ولا اذا اشترى جارية لنفسه من
المال باذن واذا ملكه احدهما ما يصح فيه الشركة
بارث ونحوه بطلت وصارت عنانا واذا كان لاحدهما
تجارة او صناعة او ضمان دون شريكه لم يصح ولو
فاوض مرتدا توقفت فان قتل فهي باطلة وتبطل
عنانا قال ابو يوسف لو ادعى مفاوضة على اخر فانكر
فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية عين ببينة لم يقبل
قال ابو يوسف لو استحق عقارا ببينة فبرهن
ذو اليد على تحديد بنا فيه فانكر لم تقبل بل يحلف

على الثبات وحده ٥ وتصح المفاوضة والعنان ٥
بالنقدين وباختلافهما كسائر من واحد ودنانير
من آخر وبغير خلط وبتبرهما ان جرى به التعامل ٥
وبالفلوس النافقة لا بدين وكعروض غائب فلا بالكيل
والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط قال
ابو يوسف وبعد الخلط يكون شركة ملك لا عقد حتى
اذا باع فالربح والوضيعة بينهما على قدر مالهما ولا
يصح بالعروض الا بيبيع النصف عند تساوي القيمتين
بالنصف وينعقد العنان على الوكالة دون الكفالة
وتصح مع اختلاف الدين بالكراهية ومع المرأة والصبي
والعبد المأذون ولو شرطا فضل الربح مع تساوي ٥
المال او بالعكس صح او التفاضل في الوضيعة وللمال
سواء او التساوي في الربح والوضيعة مع تفاضل ٥
المال بطل الشرط فالربح بينهما على ما شرطا والوضيعة
على قدر رأس المال ولو شرط العمل عليهما او احدهما ٥
فضل الربح أو العمل على احدهما مع الفضل جاز تساويا
في المال أو لا وان شرطا الفضل لمن لا يعمل بطل الشرط
فلا يستحق الربح إلا بالمال او عمل ولو باع احدهما ناجل
شريكه فهو باطل واجاز في نصيبه ويصح في الكل اذا

قال

قال اعمل برايك ولو هلك المالان او احدهما
قبل الشري بطلت وان اشتري عامله فهلك مال
الآخر كان المشتري مشتركا ويرجع بحصته ولا
يجوز بشرط تسمية دراهم من الربح لاحدهما ويبيع
كل من شريكي المفاوضة ويودع ويضارب ويوكل ٥
ويوكل ويرتهن ويكون امينا ويقبل ما يدعيه
من ضياع المال مع يمينه ولكل واحد الفسخ ما دام
المال عينا والا فلا واذا علم الفسخ لا يتصرف وما لم
يعلم فالشركة باقية وينعقد شركة الصنائع وهي
ان يشترك الصانعان على ان يتقبلا الاعمال
والكسب بينهما جائز ويصح مع اختلاف الصنعة
كالتفاضل في الربح مع تساوي العمل ويلزمهما
ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب
بالاجر ويضمنان ما جنت يد احدهما وان مرض
احدهما او سافر فما عمل الآخر فهو بينهما على ما شرطا
وان دفع العمل الى احدهما والاجر الى الآخر جاز ٥
قال ابو يوسف لو اقر احد المتصارين ايهما فبعض
الثوب وانكر الآخر ينفذ الاقرار عليهما لا عليه ٥
وينعقد شركة الوجوه وهي ان يشترك الرجلان

لب

على مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويضمن
الوكالة فان شرطا منا صفة المشتري او مثالثة
فالربح كذلك وبطل شرط الفضل ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد قال
ابو يوسف لو اعان احدهما فيه فاستحق اجر مثله
لا يجاوز لنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ فان
اخذاه وخلطاه ثم باعاه فالثمن بينهما على قدر ما
لكل واحد منهما فيه فان لم يعرف المتدارصة في كل
واحد منهما الى النصف ولو كان لاحدهما بغل
وللاخر راوية والكسب للعامل لم يصح فعليه اجر
مثل البغل او الراوية ولو اعطاه دابة يواجرها
والاجر بينهما فهو فاسد والاجر لصاحبها وللاخر
اجر مثله ولو اعطاه ليكتسب عليها والربح بينهما
فلصاحبها اجر مثلها وربح ما باع له والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال وارتفاعات احدهما او ارتفع
وحكم بلحانه بطلت وليس لاحدهما ان يودي زكاة
مال الاخر الا باذنه فان اذن فادى بعد اذنه فهو
متبرع مطلقا وقالا ان علم وشرى اشتري شيا فقال
له اشركني فيه فقال اشركتك صح بعد التبض لا قبله

ويلزم

ويلزم نصف الثمن وان لم يعلم الثمن فله الخيار ولو
اشترى بعضها فاشركا فيه اخر فله النصف قياسا
والثلث استحسانا ولو اشركه احدهما في نصيبه
ونصيب صاحبه واجاز فله النصف ولو اشتري
عبدا فقال له اشركني فقال اشركتك ثم لقيه آخر
فقال له كذلك فان اعلمه بشركة الاول فله
الربع والا فله النصف وللثاني للمشتري

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب وبالتصرف
وكل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط الربح له مستقرض وباعتزاله
لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة
ولو قال بع هذا العرض فاعمل في ثمنه او اقبض مالي
على فلان واعمل به صح لا بالدين الذي عليك ولو
قال خذ هذا المال مضاربة او مناصفة او
منابضة او خذه واعمل به على شرط كذا صح وان لم
يسم المضاربة ويشترط شيوع الربح بينهما فلو شرط
لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب
المال وللمضارب اجر مثله وكل شرط يوجب جهالة

الربح يفسدها ولا يضمن فيما ضاع من يده وان كانت
فاسدة قال ابو يوسف اذا فسدت فللمضارب
اجر مثله لا يزاد على المشروط ان ربح والا فلا اجر له
وخالفه محمد فيهما ويدفع المال الى المضارب ويبيع
بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع
ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ولا يزوج
عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او بتفويض ولا
يقرض ولا يهب ولا يتصدق الا بتنصيص وان
خصها ببلدة او سلعة او معاملة تعين وذلك
ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن ولا
من يعتق عليه وان كان فيه ربح وان لم يكن فاشترى
فازدادت قيمته عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة
نصيب رب المال مع رجل الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسر فبلغت قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال
في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي
نصف قيمتها ولو اشترى بالف المضاربة عروضا
واقترض مائة فخلطها له ببيعها مرابحة على الكل
وحصة المائة له وقالا على الالف ولو تصرف عما نهي

عنه

عنه فاجاز لم يصح ولو ادعى التنفيذ والمضارب المطلق
فالقول للمضارب لا لرب المال ولو باع من رب المال
ما اشتراه به جاز ولو دفع المال اليه مضاربة
او بضاعة فهي فاسدة فحكمها الفسخ ولو دفع المال
الى غيره مضاربة بغير اذن فالاول ضامن ان ربح الثاني
لا بالعمل وتما بالدفع وقيل يخير في تضمين ايهما شاء
ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفين
واذن له ان يضارب بالثلث فنصف الربح لرب المال
والسدس للاول والثلث للثاني او قال فله نصفه
ضارب بالنصف فلاثني للاول او بالثلثين ممن
للاول للثاني فقد سدس الربح او ما رزقك الله اخذ
الثاني الثلث فاقتسم الاول ورب المال ما بقي وان
شرط المالك ثلثه والعبد ثلثه على ان يعمل معه
ولنفسه ثلثه جاز قال ابو يوسف يجوز لرب المال
ان يزيد في الربح بعد القسمة كالعكس قال
ابو يوسف لو ضارب من استاجره حولا بالنصف
والربح لرب المال فله الاجر المشروط لا له شرط
المضاربة ولو ادعى المضاربة والاخر البضاعة
فالقول لرب المال ولو اختلفا في شرط له من الربح

فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو اختلفا
في راس المال قال المضارب دفعت اليك الفا ورجحت
الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين فالقول للمضارب **فصل** وليس
للمضارب من المال وهو في مصره او مصرا اتخذ
فيه دارا لا في الفاسدة فان سافر ولو يوما ليعمل
فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا
بد منه في العادة بالمعروف فان تجاوز ضمن فلو
سافر بماله ومال المضاربة او خلطه باذن او
بمالين لرجلين انفق بالحصة وان قدم رد ما
فضل من كسوة وطعام الى المال فاذا باع مرابحة
احتسب اجر الحمل وما انفق على المتاع لا على نفسه
مع رجل الف بالنصف فاشتري به برا او باعه
بالفين واشترى بهما عبدا فضاعتا قبل النقد
فانه يغرم رب المال الفا وخمس مائة والمضارب
خمس مائة وراس المال الفان وخمس مائة ويهلك على
الفين وربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه للمضاربة
مع رجل الف بالنصف فاشترايا عبدا فباعه من
رب المال بالف وما يتين باعه رب المال مرابحة

بالف ومائة وان اشتري رب المال بخمس مائة فباعه
من المضارب بالف باعه المضارب مرابحة بخمس مائة
مع رجل الف بالنصف فاشتري بها عبدا فقتله الغاصب
فقتل رجلا خطا فثلاثة ارباع الدية على المالك
وربعه على المضاربة والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما مع رجل الف فاشتري بها
عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع اليه رب المال
الفا اخرى ثم هي ويكون راس المال جميع ما وقع اليه
ثم يقتسمان الربح بعد ولو اشتري عبدا فيه ربح
ملك حصته ويعتق بعتقه ولو اشتري عبدين
قيمة كل واحد منهما مثل مال المضاربة فاعتقهما او
احدهما فهو باطل وان اعتقهما رب المال صاعتنا
وضمن حصة المضارب منهما موسرا كان او معسرا
وان اعتقهما متتابعا فباعتق الاول والثاني كعبد
مشترك ولو اشتري ثيابا فقصرها او خاطها بماله
وقد قبل له اعمل برايك فهو متطوع ولو صبغها
فهو شريك بما زاد الصبغ فيه **فصل** ويبطل
بموت رب المال وبردته ولحاقه بدار الحرب وبموت
المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم

وَاذا علم فان جانس راس المال لم يتصرف فيه والا جعله
من جنسه وامتنع من التصرف واذا مات المضارب
ولم يوجد بمال المضاربة شئ تركته فهو دين عليه
واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء
وان لم يكن فيه ربح وكل رب المال في تقاضيها وما
هلك فهو من الربح فان زاد فلا ضمان على المضارب
ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه
يراد الربح حتى يستوفي المالك ماله فان فضل شئ
اقتسماه ولو فسخت ثم جدد اقامة لعلك لم يترادا
ويجوز للاب والجد ان يدفع مال الصغير مضاربة

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
بكل ما يعقده بنفسه وشرطها ان يكون الموكل
مالكا للتصرف ويلزمه الاحكام ويكون الوكيل عاقلا
للعقد ولو صبيا او عبدا محجورا فلا يتعلق بهما
الحقوق وصح بالخصومة برضا الخصم ان كان الموكل
مريضا او غائبا مسافة السفر او مريضا ولا بايفاء
الحقوق واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل
وباثباتها والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض وبالعكس

والوكيل بها لو اقر على موكله في مجلس الحكم جاز والوكيل
بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بقا
الدين وكيل بقبضه واذا قبضه صار امانة في
يده فالقول له مع يمينه في هلاك المال وفي تسليمه
الى من أمره الموكل بالتسليم اليه ولا ينفرد احد
الوكيلين بقبض الدين فلا يبرا الغريم حتى او صل
اليهما او الى الموكل وينفرد في خصومة وطلاق
وعتاق بالبدل ورد وديعة وقضاء دين ومن ادعى
انه وكيل بقبض الدين وصدقه المديون امره
بتسليمه اليه فان حضر رب الدين وكذبه امر
باينائه ثانيا ويرجع على الوكيل ان كان باقيا
وان كان هالكا لا يرجع الا ان يشترط الرجوع وقت
التسليم ولو كذبه المديون او سكت رجع عليه
وفي الوديعة لا يسلمها وان صدقه ولو ادعى ان
المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه
ولو انكر الغريم الوكالة واقر بالدين فليس للوكيل
ان يحلفه بالله ما يعلم ان الطالب وكلني بقبض
دينه ولو وكله بقبض الدين فادعى الغريم ان رب
المال اخذه دفع المال اليه واتبع رب المال

ويستحلفه ولو اقام الغريم البينة انه اخذه يقبل
ويبرأ الغريم وقالا يتوقف حتى يحضر وان كفل عن
رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم
لم يكن وكيلا والحق فيما يضيفه الوكيل الى
نفسه لا الى موكله كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه
وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في البيع والملك يثبت للموكل حتى لا يعتق قريب الوكيل
لشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع
والصلح عن دم عمد او عن انكار والعتق على مال
والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة تتعلق بالموكل
ولا يطالب الوكيل بها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان
دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **فصل**
ولو وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه
وبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رأيه وان عين له ما
يشتريه لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه وان اشتراه
بخلاف جنس الثمن الذي سماه او بغير النقدين او بغير عينه
فالشراء للوكيل الا ان ينوي الموكل او يشتريه بماله وان

اشتري ما عينه ودفع الثمن من ماله وقبضه رجع به
على الموكل وله حبسه لاستيفائه فان هلك قبله
فمن الموكل وان هلك بعده فضمانه كالمبيع لا كالرهن
والغصب واذا اطلع على عيب فهو في يده رده به وان
سلمه الى الموكل فباذنه ولو رد المشتري المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء او بتحكيم رده على الآمر وكذا باقراره فيما
لا يحدث قال ابو يوسف لو باعه فرد عليه بعيب
بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه ولو وكله ببيع
فباعه فادعى المبايع رضى المشتري لم يرده عليه
حتى يحلف المشتري ولو وكله ببيع عبده فاقام
ذو اليد البينة انه باعه اياه يتوقف حتى يحضر
ولو وكله بقتل عبده وزوجته فاقاما البينة
على العتق والابانة لا يقضي بشيء ويبيع بالصرف
والسلم ويعتبر مفارقة الوكيل قبل القبض
فيهما دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم لا يلزم
الموكل عشرة بنصف درهم والزمناه العشرين ولو
وكله بشراء امة فاشترى عميا او شلاء فهو نافذ على
الموكل او بشراء عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى

احدهما جاز او بالف وقيمتها سوا فاشتري احدهما
بنصفه فهو غير لازم وقالا يلزم اذا اراد ما يتغابن
فيه وقد بيّن ما يشتري بمثله الآخر او ببيعه في
السوق فباعه في البيت صح ولو خالف فهو لنفسه
فان سلمه الى الموكل فهو بيع جديد ولو حالف الى
خير يتنه ولو وكل بشراء هذا العبد او ببيعه ه
بالف فاشتري معه او باع آخر بالفين قيمتها سوا
فهو غير نافذ على الموكل او بشراء عبد بالف فاشاه
ببعد وقال اخذته لك بالف فقال بل اخذته ه
لنفسك فالقول للامر وقالا المامور ولو قال الآمر
اشتريته بخمس مائة وقال المامور بالف فالقول
للمامور وان لم يدفع للامر ولو وكل بشراء هذا ولم
يسم ثمنا فقال المامور اشتريته وصدقه بايعه وقال
الامر بنصفه تحالفا او بشراء هذا بدين له عليه فاشتري
صح ولو غير عين نفذ على المامور لا على الامر وان قبضه
الامر فهو له او بشراء نفس الامر من سيده بالف ودفع
فقال لسيده اشتريه لنفسه فباعه على هذا عتق ه
وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري
والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله ولو قال

اشتر نفسك من مولاك وقال للمولى بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق ولو وكل ه
بشراء شيء معين فاشتراه بكيل او موزون في الذمة
يلزم الوكيل وان قال بعني لهذا الفلان فباعه
ثم انكر الامر اخذه ه فلان الا أن يتولى امر به وان
سلمه المشتري فيكون بيعا بالتعاطي والعهدة عليه
ولو امر بشراء ثوب هروي او فرس او بمثل صح سمي ثمنا
اولا او بشراء عبد او دار صح ان سمي ثمنا ولم يشترط
تسمية البلد في شراء الدار او بشراء ثوب او دابة لا
وان سمي ثمنا او شراء طعام يقع على البر ودقيقه او
بشراء لحم فهو ما يباع في السوق غالبا دون النادر
او بشراء راس فهو على الشواة دون النبي **فصل**
الوكيل بالبيع والشراء لا ينعقد مع من يرد شهادته
له وهو اصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه
واجازا بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع جائز مخالفا ولو بالغبنية وقيد اه بمثل المثل
ولو وكل باجارة داره فاجازها ولو بعروض جاز ه
وخصاه بالنقود او باستيجار ارض بكيلي او وزني
بغير عينه جاز وخصاه بالاثمان وببعض الخارج

او باستيجارها فاخذها مزارعة لم يجز ولو ضمن
الثمن عن المبتاع بطل ضمانه ولو اخذ بالثمن كفيلا
جاز ولو اخذ رهنا به فضاع في يده لم يضمن ولو
ابراه من الثمن او اجله او اخذ به عوضا او صالح
منه على شيء جاز والوكيل بالشراء يجوز ان يشتري
الا بالنقدين ويجوز لهما ان يعتد بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها كنصف درهم في عشرة في
العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار ولو
امره بالبيع الفاسد فباع صحيحا ينعقد لا يتوقف
على الاجازة او بالبيع بخيار شهر فاشترط ثلثة ايام
فهو جايز ولو شرطه فازدادت القيمة فاجازا او سكت
حتى مضت فالبيع لازم وقال ابو يوسف يلزمه
بالسكوت وقال محمد لا يلزمه بهما او بعتق عبده
فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا كله او بنصفه فاعتق
كله فهو باطل وقالا صحيح او بتزويج امراة فتزوجه
بعين فاحسن في المهر او بغير كفوء فهو جايز ولو
بدنانير الكبيرة وان عين المراة والمهر فزاده يتوقف
على اجازته فان علم به بعد الدخول فله الخيار فان
فارق فلها مهر المثل او نقصه الحرة فزوجه لعبدها

بعد ردتها ولحاقها وسبيها فهو جايز او بالصلح عن
دم العمد فصالح على اقل من الدية فهو صحيح او عن
موضحة خطا ومايحدث منها خمس مايه فبرئت فله
نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل له ولو وكله
بجميع عبده فباع نصفه صح وفي الثاني يتوقف على ما
يشتري الباقي ولو وكله بجميع عبده غدا فله بيعه
غدا وبعده ولو باع بنسيئة فقال امرتك بنقد
وقال المامور امرتني فالقول للامر وفي المضاربة
للمضارب ولو دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة
ولو دفع الى رجل مالا ليد فعه الى اخر فقال دفعته
اليه وانكر الامر والمامور له فالقول للوكيل

فصل

ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن او تفويض ولو عقد
الثاني بحضرة الاول صح او بغيره بحضرته فاجازه صح
ويملك الوكيل عزله مالم يتعلق بها حق الغير ويشترط
علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين
او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة وينعزل
باخبار المولى بجناية عبده ان جاء رسول بذلك او سع
نفسه ويبطل بموت احدهما وجنونه مطبقا لا شهرا

ولا حولا وقيل لا يبطل بجنونه مطلقا وتبطل بلحاق
الموكل بعد ردته بدار الحرب وتالا ان حكم به وانا
لحق بطل تصرفه قال ابو يوسف ان عاد الوكيل مسلما
لم يعد وكالته كذا الوكل في ظاهر الرواية وكالته
محمد فيهما وانا وكل المكاتب فجن او المأذون فحجر
عليه او الشريكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او
تصرف الموكل فيما وكل به بطلت ولو وكله بخصومة
بطلب الخصم لا ينعزل الا بحضر ممن وكله

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة او في الدين حتى لم
يستطع عن الاصيل بالكفالة وتالا تصح الا ممن يملك
التبرع ويصح بالنفس لا ان كان الطالب غايبا
فيمن احضار المكفول به وينعقد اذا قال
تكفلت بنفسه وما عبر عن البدن ونجزء وشايع
وبضمنته وبعلي وابي وانا زعيم به وقبل به لا بانا
ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه
احضره فيه ان طلبه والا حبسه الحاكم فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان

سلمه في مكان يتمكن على محاكمته بري فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق بري وكذا في مصر
غير المسمى او في برية فان صالحه على شيء ليبريه لم
يصح وبري الكفيل بموته وموت المكفول به لا الطالب
وبري بدفعه اليه المبرا وان لم يقل اذا دفعته
اليك فانا بري وبرا الكفيل ببراءة الاصيل لا
بالعكس وان تاخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل لا
بالعكس ويبرا الكفيل بالمبرا ان لم يقبل وان
وهبه او تصدق به عليه لم يصح الا بقبوله ويرجع
به على الاصيل وكذا لو ورثه ولو ورثه الاصيل
او وهب له لا يرجع به ولو قال ان لم اوافك به غدا
فانا ضامن المال التي عليه فلم اوافك به او مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل
ان لم اوافك به غدا فعلي المائة ولو قال كفلت
بنفس زيد فان لم اوافك به غدا فانا كفيل بنفس
عمرو او بمالك على عمرو فعلي الف مطلقا فهي صحيحة
ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود وتم
يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او
عدل ولو ادعى تذفا على عبد فبرهن بحضرة مولاه

فيحبسه الى حين التركة ويوخذ الكفيل بنفس مولاه
وقال ابو يوسف يوخذ بنفس العبد دون مولاه ؛
وقال محمد يوخذ بنفسهما ولو كفل بكفيل النفس فهما
كفيلان **فصل** ويصح بالمال معلوما كان
او مجهولا اذا كان دينا صحيحا تكفلت عنه بالف
ومالك عليه ومايدركك في هذا البيع وما بعت
فلانا فعلي وما داب لك عليه فعلي وما غصبتك
فلان فطالب الكفيل او المديون ولم يمنع الكفيل
من التصرف لقوته وقوت عياله بالمعروف
فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا
شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويصح
تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كان
استحق المبيع او لا مكان الاستيفا كان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر لا بجحود
الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى وقت
مجهول كالحصاد وغيره ولا يصح تعليق البراءة
منها بالشرط في رواية ولو تكفل بما عليه فقامت
البينة بالف منهما والا فالقول للكفيل على ما
يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه

دون كفيله فان كفل بامره رجع ما ادى عليه وان
كفل بغير امره لم يرجع ولو قال لغير خليط اقض ه
فلانا الف ولم يقل عني فاداها لم يرجع بها على الامر
واذا طالب الكفيل بالمال طالب الاصيل وليس
للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه بل يقول
ادِّ المال الي الطالب ولا يقول ادِّ الي ولو قال
الطالب الكفيل برئت الي من المال رجع الكفيل
على الاصيل وبابراء لا يرجع قال ابو يوسف
لو قال برئت فهو على الاول ؛ كالثاني قال
لو برئ الميت فورثه فانه يرتد ولو مات
الكفيل بالدين الوجل حل الدين في ماله ولورثته
على الاصيل الى اجله وكذا ان مات المكفول عنه والكفيل
حي فان مات الطالب فهو على الكفيل والاصيل كما كان
فلو تعجل الرجل بموت الكفيل فادى وارثه يرجع به
وقت الاجل ؛ الحال ولا تصح الكفالة الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد الا في قول المريض لورثته
تكفلتم عني بما علي فتكفل بدمع غيبة الغريم ولا يصح
عن الميت المفلس ولا من المأذون المديون عن مولاه
باذنه فان اعتقه في المرض ومات سعى العبد للغرماء

ثم اذا اعتق فالكتابة نافذة وانتابعها عبد عتق المولى ويصح بالدرك وبالثمن لا بالمبيع ويصح بالعميان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء او ببيع فاسد او بمغصوب لا بحمل دابة معينة مستأجرة ويصح بجميع منافعها وكتابة عبديها مستوجر للخدمة ولا يرهون وأمانة ومال الكتابة والعهدة وعن مافي يد الاجير المشترك ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه ومانح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيا يتعينان كالمكيل وغيره بخلاف النقدين ولو امر الاصيل الكفيل ان يعين عليه حربا فتعل فالشراء للكفيل والربح على الاصيل ومن ضمن عن اخرجل اجد او رهن به او من نوابيه وتشمته صح ولو ضمن المضارب ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة فضمن احدهما حصة صاحبه من الثمن لم تصح ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال للاخر بي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الثمن من الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البايع وضمان الدرك في بيع الدار تسلم

فصل واذا كان دين على اثنين فتكفل فلان فاداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف يرجع بالزيادة وان صالح احدهما رب الدين عن الف على نصفه بريا وان كفلا عن رجل وتكفل كل عن صاحبه فاداي رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابراه الطالب احدهما اخذ للاخر بكله ولو كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فاداي احدهما رجع بنصفه ولو حر احدهما اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه وان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبده مالا فمات العبد برئ الكفيل وان لم يمت يوخذ به بعد عتقه فحر حال وان لم يسمه ولو ادى رقبة العبد فتكفل به رجل فمات العبد برئ الكفيل فان قام المدعي البينة ان العبد كان له ضمن الكفيل له قيمته ولو كفل عبده عن سيده باذنه فعتق فاداه او كفل سيده عنه الى اجل فهو مؤجل عليه حال على الاصيل وان كان ثمنا فهو مؤجل عليهما استحسانا حال قياسا ولو ادى الكفيل زيوفا او عروضا عن الف الجياد المضمونة رجع على الاصيل

بما ضمن لا بما ادي ولو كفل بخمسة دنانير فصالحه
على ثلثة فحوعنه وعن الاصيل وان قال ابرئ
بريتي فعنه خاصة ورجع الطالب على الاصيل ٥
بدينار ين ويطالب بالثلاثة ايهما شاء والكفيل
يرجع بثلثه

كتاب الحواله

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا
في العين برضا المحيل والمحتال له والمحتال عليه
ويبرئ المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال له
على المحيل الا بالموي وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا
بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا وجه ثالث ان
حكم بافلاسه في حياته ولو ادى المحتال عليه دينه
للمحيل او ورثه او وهب له او تصدق عليه باداه
دنانير او عروضا بدله الدراهم رجع المحتال على المحيل
به ويصح بلفظ الكفالة والضمان بشرط براءة الاصيل
واذا قبلها بغير امر المطلوب فللمحتال مطالبته
واذا ادى المال يرجع به على المطلوب وللمحتال
ان يحارف المحال عليه بما عليه اذا دفع اليه
البدل قبل ان يفترقا واذا مات المحيل مديونا

قبل

قبل اداء المحتال عليه فالمال بينه وبين الغرماء
بالحصص لا يختص به المحتال ولو احال البايع
غريمه على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب لم
تبطل الحوالة واذا طالب المحتال عليه المحيل
فقال انما احلت بدين لي عليك لم يبطل ويضمن
المحيل مثل الدين او المحيل المحتال على الحوالة
فقال انما احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو
احال بماله عنده زيد وديعة جازفان هلكت بطلت

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع الاقرار والسكوت
والانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا
فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط وان استحق فيه بعض المصالح عنه او كله
رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض او كله وان
استحق المصالح عليه او بعضه رجع لكل المصالح عنه
او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اجازه فيشترط
التوقيت ويبطل بموت احدهما وان وقع عن سكوت
او انكار كان معاوضة في حق المدعي ولا فتدى اليمين
وقطع الخصومة في حق المنكر وان صالح بهما عن فار

لم يجب فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق
فيها كل المصالح عليه رجع المدعي بالخصومة ورد
العوض او بعضه رد حصته كذا ان استحق كل
المصالح عنه او بعضه وان صالح عن دار باقرار على
عبد فاستحق اخذ المدعي الدار او بعضه اخذ حصته
وان كان عن انكار رجع في دعواه وان صالح عنها
بانكار على جارية فتبضها المدعي ووطئها وولدت
ثم استحقت اخذ صاحبها منه العقر وقيمة الولد
ورجع في دعواه فان قامت له بينة قضي له بالدار
وبقيمة الولد على المدعي عليه وان لم تقم له بينة فلا
شيء على المدعي عليه غير الرجوع في المدعي وان استحق
بعضها رجع بحصته في المدعي وهلاك بدل الصلح
قبل التسليم كاستحقاقه وان دعي شيئا فصالح به عن
اقرار او انكار على عوض ثم وجد به عيبا يسيرا لم الصلح
وان كان فاحشا رده وبطل وان جني على العوض فاخذ
ارشه ثم وجد به عيبا قديما رجع في دعواه بحصته
وان ادعي عليه فانكر فصالحه على انه ان حلف برئ فهو
باطل وكذا لو تصالحا على ان يحلف المدعي ويصح الصلح
عن مجهول وتلا يصح الا على معلوم ولو استحق بعض دار

صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيأ من العوض ولو ادعي
دارا فصولح على بعض منها جزء معلوم جاز ان ابراه
عن دعواه في الباقي قال ابو يوسف لو ادعي شاة
فصولح على صوفها يجزه للحال جاز قال ابو يوسف
لو قال انت الحكم بيننا غدا او حين تسلم لم يجز

فصل

وما يصح تعليقه كان جائزه
فقد صالحتك على كذا ويصح من دعوي المال
والمنفعة والجناية عمدا وخطأ بخلاف الحد ولو صالح
عن عمد على اكثر من الدية فاذا احدهما حر فله
العبد فقط وقال ابو يوسف يضيف اليه قيمة الحر
لو كان عبدا وقال محمد يضيف تمام الدية نقدا
ولو عفي او صالح عن شجة فمات فالدية واجبة في مال
الجاني ولو قتل مدبر حرا فصالح مولاه ولي القتيل على
عبد بغير قضا او على قيمته بغير قضا ثم قتل آخر
فولي الثاني مخير ان شا رجع على ولي الاول بالنصف
كما قالا وان شا على المولى بنصفه القيمة ليرجع المولى
على الولي ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من
قيمته فهو جايز ولو اعتق مولى عبدا مشتركا فصالحه
الشريك على اكثر من نصف قيمته لم يجز ولو ادعي نكاحها

فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع او ادعت بعي نكاحه وصالحها جاز ه
وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في
معنى العتق على مال والتمابي في على عبد بين على ان
ياخذ هذا على ان فعلك شهرا وذاك على ان ذاك شهرا
فهو باطل وهو في ركوب دابة وعلتها او على ان ه
دابتين او ركوبها اصطلاحا جايزا جبرا ومعناه
في على دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة
في كر ثم احد طلحا على زيادة نصف كر اخر الى اجل لم ه
يصح وعليه رد ثلث العشرة واتصال ذلك الكر
وتالا لا يود شيا ولو وجد بطعام اشتراه غيبا
وتصالحه على ان يزيده طعاما من غير الجنس المعيب
الى اجل فهو باطل مطلقا وتالا ان لم ينقد الثمن في
المجلس قال ابو يوسف لو صالح على سكنى داره او
زراعة او لبس او ركوب شهرا او خدمة عبده فمات
محل المنفعة او مات المدعي عليه او المدعي جاز الصلح
الا في اللبس والركوب وقال محمد بطل في الكل قال
ابو يوسف لو صالحه على خدمة عبده وسلمه ثم استاجر
منه جاز قال ابو يوسف لا يصح الرد بعيب حادث

قبل

قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل عيب
واذا صولح عن دين بعضه صح ولم يكن معاوضة بل
استيفاء لبعضه استاطا للباقي لكن صالح عن الف
على خمس مايه او عن الف جياد بخمس مايه زيوف
او عن حالة بمثلها مؤجلة او عن دراهم بدنانير ه
مؤجلة او عن الف مؤجلة بخمس مايه حالة او عن
الف سود بخمس مايه بيض ولو قال اداي هذا خمس
مايه على انك بري من الباقي فبرا ان نقد في مجلده
والا عادت الالف عليه ولم يبرا مطلقا ولو قال
صالحتك عن الالف على خمس مايه تودبها غدا او ه
انت بري من الباقي فان لم يؤدبها تالا الف عليك
فان فعل بري من الالف ولو قال ان لم تعطني اليوم
خمس مايه فالالف عليك فلم يفعل فالالف كما هي
ولو قال احط لك خمس مايه الساعة على ان تعطيني
خمسمايه الى شهر فان فعل بري من الخمس مايه والباقي
فالالف عليه الا ان يشترط ذلك ولو صالحه على ان
ياتيه بخمس مايه فهو بري من الباقي فان ابى فابا
الطالب فله ذلك ولا يبرا سواء ذكر لفظ الصلح او لا
قال ابو يوسف لو كان عليه مايه درهم وعشره دنانير

فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقد
خمسين ويؤجل الباقي فنقدها قبل التفرق جاز ولو
وكل في الصلح عن دم عمد او دين ببعضه وصالح لم
يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به
عنه فصالح بمال وضمنه او قال على الف فسلمها او على
الفي هذه او هذه الالف صح ولزمه تسليمها وان
قال على الف فوقعت على اجازة المدعي عليه والصلح
عن المغصوب المثلي المستهلك على الف مؤجلة لا يجوز
وان كان المغصوب قيميا يجوز ولو صالح المحبوس في
السجن لتهمة سرقة ونحوها لا يجوز ان كان حبسه
الوالي وان كان حبسه القاضي يجوز **فصل**
ولو شارك احد الشريكين بعض نصيبه على ثوب فان
شا شريكه اتبع المديون بنصف وان شا اخذ نصف
الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو اشترى احدهما
نصف نصيبه شركة الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي
ولو اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الآخر ربع الدين
قال ابو يوسف لو احرق احدهما على المديون ثوبا
فتقاصا لم يرجع شريكه بحصته ولو صالح احد
الشريكين في سلم من نصيبه على راس المال لم يجز

ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وهي
عقار او عروض عمال جاز قليلا كان او كثيرا وان
كانت فضة فاعطوه ذهبا او بالعكس جاز مطلقا
وان اشتملت على النقود وغيرها وصالحوه على نقد
زادوه على نصيبه من ذلك النقد وان كان فيها
ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لم يجز
فان شرطوا ان يبرا الغرماء من نصيبه جاز ولو كان
على الميت دين محيط بطل الصلح والهبة ولو
ادعى عليه الفا فقال اترك بها على ان اعطيك مائة
درهم لم يجز ولو قال لا اترك حتى تحط عني او يوخره
فتعل جاز قال ابو يوسف لو ادعى عليه وديعة او
عارية او مضاربة او اجارة فقال رددتها او هلكت
ثم صالحه على مال فهو باطل ولو غصبه ثوبا فاستهلكه
فصالحه على مائة وهو لا يساويها جاز وقالا لا يجوز
الا ما يتغابن فيه واذا وجد المشتري بالدابة عيبا
فجحده واصطلحا على ان يحط كل منها عشرة دراهم
واختلفا اجنبي جاز حط المشتري وهو رضا بالعين
والاجنبي ان شا اخذها بالثمن الا عشرة دراهم وان شا
ترك وما يجوز حط البايع وان اصطلحا على ان يرد البايع

ولو صالح

عليه عشرة دراهم جاز وان صالحه على ان يرد عليه دينارا جاز ان اعطاه في المجلس وان صالحه ليحط من الثمن او يزيده شيا اخر فان كان المبيع حال يجوز رده او يطالبه بارش العيب وهو مما يجوز التفاضل بينه وبين الثمن جاز ولو باعه او وهبه وهو من الربويات لم يجز فان كان بحال يجوز الصلح فيه ولو صالح ثم زال العيب كبياض العين وحمل الجارية رجع بما حط او رد الزيادة ولو قتل المأذون رجلا عمدا فصالح عن نفسه على مال لم يجز ولو كان القاتل عبده جاز ولو صالح الشاهد على مال على ان لا يشهد عليه او اراد ان يرجع الزاني او السارق فصالحوه على مال فهو باطل فلا تقبل شهادته في هذا وما في معناه الا ان يتوب ويرد المال في جميع ذلك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتنعقد بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض في مجلس بغير اذن جاز ما لم يفترقا بخلاف ما لو قال وهبت لك فاذهب واقبضه ولم ينقل الاخر قبلت فذهب وقبض جاز وان كانت في يد المودع او الغاصب او المستعير تملكها بمجرد

الهبة

الاصل ان القبض متى يجب ناب احدهما مناب الاخر واذا اختلفا باب المضمون عن غير المضمون ولا يوجب غير المضمون عن المضمون

الهبة فلم يقبض الى تجديد القبض كذا لو وهب الدين من الخصم او ابراه منه وان كانت العين في يد البايع او المرتهن فلابد من تجديد القبض وينعقد بوهبت ونحلتك واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وجعلت لك واعمرتك وحملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة ولو وضع رجله ثوبا فقال البسه فنعل ففي هبة ولو دفع دراهم فقال انفقها فنعل ففي قرض ويجوز هبة المشاع فيما يقسم لا فيما يقسم الا بعد القسمة ولو دفع عشرة دراهم فقال خمسة هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك المتابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية فمن سبعة ونصفا وان هلكت العشرة فمن خمسة الموهوبة ولو دفع عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك وسبعة سلمها الى فلان فهلكت الدراهم فمن الثلثة ولو كان ذلك الهبة وصية من الميت لم يضمن كسبهم في دار فان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز وان استحقها وسلمها وان وهب دارا فيها متاع او ارضا فيها زرع او تمرا او زرعا دون النخل والارض لم يجز فان فرغ النخل والارض وسلمها جاز ولا يجوز هبة حمل الجارية او الغنم وما في ضرعها من

ان الاكساء والاطعام عبارتان عن التمليك لكن التمليك قد يكون بالقرض وقد يكون بالهبة والقرض اذا رده يحل عليه في العدد والقيمة والهبة لا يحل عليه شيء من الحيوان فيحمل على الهبة

ان الخمسة الموهوبة مضمونة على المتابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الثمانية فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى اقتضت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

ان وصية المشاع جايزة ولا يضمن البيع في الوصية والهبة جميعا ايضا امانة في يده

اللبن وما عليها من الصوف فان حلب وجز بامره وقبضه
جاز استحسانا وبغير امره يضمنه وان وهبه دينا له
على آخر وامره بقبضه جاز ولو وهب اثنان دارا
لواحد صح لا عكسه ولو وهب لأحدهما ثلثيها وللآخر
الثلث لم يصح والهبة الاب والوصي لمال الصغير
بشرط عوض متساوي قيمته وكذا المكاتب والمأذون
واذا وهبه ابوه مملوكه بالغا واجنبي قبضه ابوه
ويقبض الولي عن اليتيم وان كان في حجر امه او حجر اجنبي
جاز قبضها عنه ولو قبض بنفسه جاز ومن وهبت
لعبد غيره يعتبر قبوله وقبضه والملك لمولاه وان
كان صغيرا يقبض مولاه قال ابو يوسف لو وهب
لابنه وبنته يغنم بينهما نصفين لأن الميراث لا يبطل
بالشرط الفاسد فلو وهب جارية لاحدهما صحت الهبة
لا الاستثنا ولو وهبه او تصدق عليه بدار على ان
يرد عليه شيأ منها او يعوضه او وهب جارية على ان
يردها عليه أو يعتقها او يستولدها جاز وبطل الشرط
ولا يجوز تعليق الهبة بالشرط كقوله ان جاء غد فهولك
او انت بريء او ابرأتك نصفه فلك نصفه او بريء من
الباقي ويصح لهبة العروض مشرها بالاشارة ان كانت

بكرا

بكرا بالغة راضية ولو منع ابوانه عن زيارتها حتى ذهب
مهرها منه فعلت لم تصح الهبة ولو قالت
لزوجها الموهوب ان مت من مرضك هذا فهي منه قد
عليك وانت في حل منه فمات من مرضه ذلك فهو باطل
والمهر على الزوج وعلى هذا اذا كان المال على الاجنبي ولو
قال لامرأته ابرئني عن مهرك حتى اهب لك شيأ فابرأته
وابى الزوج ان يهب لها شيأ والمهر على الزوج في رواية

فصل ويجوز الرجوع بالكراهية في هبة
الاجنبي بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم
لم يضمن ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية فلو وهب
فنكح زوج وبعكسه لا والمعاوضة وخروجها عن ملك
الموهوب له وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة
متصلة كالسمن والبناء والسمن لا النقصان ولا يرجع
بالقيمة في زيادة متصلة ولو وهب لعبد اخيه فله
الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو عبده قال ابو يوسف
لو وهب لمكاتبه فجزفله الرجوع كما لو اعتق وخالفه
محمد ولو وهب عبدا فسلم اليه ثم اراد الرجوع فيه
واختلفا فقال الموهوب له كان صغيرا فكبر عندي و
وقال الواهب انكر فالقول له الا الموهوب له ولو ادعى

الرجوع مثل ان يهب جارية لرجل فولدت
عنده فللواهب ان يرجع في الجارية دون
ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار
من الينابيع

قيد بها لان الزيادة المنفصلة لا تمنع
اي النقصان لا يمنع الرجوع في الهبة

الواهب الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له مانع الرجوع فالقول للواهب الا اذا قال الموهوب له بنيت في ○ الارض الموهوبة او غرست فالقول للموهوب له الا ان يعلم انه لا يبقي في تلك المدة ولو وهب دارا فباع نصفها شائعا يعارجع في الباقي وان ولدت الموهوبة فله الرجوع فيها دون ولدها فان استحقت الهبة رجع بالعوض او بقيمته ان كان لها كالكاري في رواية وان استحق نصفها رجع بنصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع من الهبة الا ان يرد الباقي وان عوضه عن ○ نصفها فله الرجوع في الباقي واذا تلف الموهوب او استحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن ولو ضحى بالموهوب له او نذر التصدق به فله الرجوع قال ابو يوسف لو وهب عبده المديون من رب الدين فاستسقط دينه ثم رجع فيه يعود الدين ولو قال خذ نصفها بكذا عن هبتك او في نتابتها او عوضها او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ○ قليلا كان او كثيرا من جنسه او غيره ما لم يكن منهما والهبة شرط للعوض لهبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين بيع انتهاء فيرد بالعين وخيار الرؤية

ويؤخذ

ويؤخذ بالشفعة **فصل** ويجوز العمري للعمر في حياته ولورثته من بعده ○ ولهوان يجعل داره له عمرة فاذا مات يرد عليه والرقبي وهوان يقول ان مت قبلك فهو لك ولو قال داري لك ○ سكني او هبة سكني او سكني هبة او عمري سكني او سكني عمري في عاريّة ولو قال هذه الدار او الشاة مسبحة فله ذراعتها ولبنها ولو قال عمري سكنها او هبة لسكنها فهبة وصدقة لسكنها فصدقة ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة او ما يكسب الي او يعرف بي كان اقرارا والهبة للفقير صدقة وللغني هبة ويشترط القبض في الصدقة ولا تصح في مشاع ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ويجوز الصدقة على فقيرين لا على غنيين ولو نذر ان يتصدق بماله فيتصدق بما يجب فيه الزكاة او يملكه يتصدق بالجميع ويمسك نفقة الى ان يكتسب ما لا ثم يتصدق بمثله ولا يتصدق الثلث ولا بالجميع في الفصلين

كتاب الوقف

هو حبس العين والتصدق بمنفعتها على بر ومعروف

فرق بين المال والملك

فيه بحث لا يخفى على من له اطلاع على قواعد الطريقين والخلاف والوفاق

بوقت وحبست وسبلت ولصدقة تمت وان لم يذكر تأبيدا
وبالتسليم لمتوليه كان ميتا فعند وقت تمالك يزول
بالقضاء وقال ابو يوسف بالقول وقال محمد اذا سلمه
الى ولي فان زال لم يصر ملكا للموقوف عليه ولو بنى
سقاية اورحابا اوبابا اومقبرة يزول على اختلاف
قولهما وقال محمد يزول بالاستعمال ما وضعت له قال
ابو يوسف يجوز ان يجعل المنفعة والولاية لنفسه ،
وخالفه محمد قال ابو يوسف لا يتم الوقف حتى يجعل
آخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال محمد يجوز ويكون ،
بعدها للفقراء وان لم يسم ولو وقف بعد هم على الغنيا
ثم بعدهم على الفقراء جاز ويكون الحق للاغنياء ثم للفقرا
ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه ،
بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال
ملكه لا بقوله جعلت مسجدا قال ابو يوسف لو خرب
ما حوله واستغنى عنه لم يعد ملكا وخالفه محمد ولو
وقف حوضا في محلة خرب واستغنى اهل المحلة عنه
يعود ملكا لمن يبيض حول داره مسجدا ومات لم يخرج من الثلث
ولم تجز الورثة صار كله ميراثا ويجوز بيع مسجد عتيق
خرب لا يعرف بانيه للاستغناء بثمنه في بناء المسجد

الجديد

الجديد ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا ثم
اذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ،
ولو جعل شيء من الطريق مسجدا جاز لعكسه ويجوز ،
وقف العقار لا وقف كل بين معينة مملوكة قابلة
للنقل منفعة باقية مع العقار كالدواب للحرث والبقر
وعبيده الاكرة قال ابو يوسف لا يجوز وقف ما يتعارف
كالمصاحف والكتب والناس والنقود والثياب والجنا
زة والكراع والسلاح وخالفه محمد ولا يجوز وقف المشاع
ولو مسجدا وقال ابو يوسف يجوز ويقسم بطلب الشريك
ومن وقف دارا على سكنى ولده ثم فقرائهم ساكنها فان امتنع
او افتقر اجر الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويبتدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته مطلقا ويصرف ما انهدم من الوقف
في عمارته فان استغنى يحبس للحاجة فان تعذر اعادة ،
العين بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل يتبع شرط الواقف في اجارته فان اطلقه
قيل يبطل وقيل يتبع سنته ويختار المفتي ان يوجر
الضيعة ثلاث سنين وغيرها سنة ولا يوجر الا بالمثل
ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس

للموقوف عليه ان يوجر الا باذنه او ولايته فان مات
وقد عمل لم يفسخ ولا يعار ولا يرهن وان اتلفت منافعه
او غصب فتاره يختار وجوب الضمان ويجوز الشهادة
بالشهرة لا بنيابه ولو وقف على الحاج والغزاه وطلبة العلم
يدخل فيه الغني والفقير ولو قال مصرف الغلة الى
الحاج والغزاة وطلبة العلم لا يصرف الى الغني كسائر
الصدقات الواجبة بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله لهم
ولو اشتغل المتعلم بعمل اخر ليلا ونهارا حتى لا يعد من
جملة طلبة العلم فلا يستحق من الوقت لكتابة لغيره
بالاجرة وان كتب الفقه لنفسه ولا يتعلم يستحق منه
وكذا لو لم يشتغل وهو فقير ويعد من جملة طلبة العلم
وان خرج من المصر الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فلا
يستحق كذا لو خرج ما دون ذلك الى بعض القرى واقام
خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك لم يكن منه بد
لطلب القوت ونحوه فانه يستحق وان كان له منه بد
كالخروج للتنزه لا ولو وقف ضيعة في صحته ثم مات
وادعى انسان ان الضيعة له فان اقر الورثة بذلك لم يبطل
الوقف ويضمنون له قيمة الضيعة من تركة الميت وان
انكر الورثة فلا يمين عليهم ولا يجوز اعارة الوقف ورهنه

والاسكان

والاسكان فيه ولو سكن فعليه اجر مثل هذه الدار
سواء كانت معدة للاستغلال او لا هو المختار

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فلا يستخدم
حمل الدابة غصب وان ردها سالمة فلا اجر لا لجلوس
على البساط حتى ينتقله فان نقص بجلوسه ضمن النقصان
ولا ضمان في العقار ان هلك في يده وان نقص بسكناه
او زراعته ضمن النقصان كما في المنقول وان استغله
تصدق بالغلة كما لو تصرف في الوديعة ويجب
على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فان
هلك فمن مثله ان كان مثليا والا بقيمته يوم غصبه
وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثلي فوجوبها يوم
القضاء وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم
الانقطاع وغير المثلي يجب يوم الغصب ولو ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم
يقضي عليه بالبدل فان رده ناقصا يقوم ناقصا ويسالما
فيضمن ما بينهما فيما يجوز التفاضل وان كان مما لا يجوز
كالحنطة يضمنه مثلها او قيمة او ذهب كرها
ان شاء اخذها او غيرها ويأخذ مثلها والا فيقوم بخلاف

جنسه ولم يبطل بافتراقهما قبل القبض واذا عيب
المغصوب فتقضي بالقيمة ملكه والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه واليمينة للمالك فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او بيمينة او بنكول
الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب
ويرد العوض قال ابو يوسف لو برئ من كل عيب على هلاكه
عند الاخر فبينة المالك اولى لانها بينة الغاصب ولو
غصب دراهم او دنانير فالمالك ياخذها اينه حيث
وجده ولا ياخذ قيمتها وان اختلف السعر ولو غصب
عينا فلقيه في بلد اخر فالمالك ياخذ العين ان كانت
قيمتها سواء في ذلك المكان الذي كان الغصب وان كانت
قيمتها اقل اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وفي المثلي
اذا كان سعره اقل في هذا المكان اخذ مثله او
قيمته حيث غصب واذا تغيرت العين بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه ولا يمتنع بها حتى
يودي البدل والتغير الحل ذهب بعامة كما لو ذبح شاة
فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعه او خبز دقيقا
او جعل الصفر انية او الحديد سيفا او بنى على ساحة
او بنى في الاجر واللبن والجص او عصر زيتونا او عنبا او

غزل

غزل قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه انية او
ضربه دنانير او دراهم فهي للمالك وقالا يملكها الغا
وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع عضوا منها
فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها
وضمنه قيمتها ولو قطع يد العابة او رجلها فعليه قيمتها
فهي له ولو فقأ عين شاة ضمن نقصانها وفي عين البقرة
والبعير والعابة ربع قيمتها وان احرق ثوبا فابطل
عامة منافعه يضمن قيمته وان كان يسيرا ضمن نقصانه
وان بنى في ارض او غرس فيها قلعها وسلمها كان له
نقصت به بذلك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه
مقلوعا ويكون له ويضمن المسلم قيمة ما اتلف من
خمر ذمي او خنزيره ولو كانا لمسلم لا ولو غصب من
مسلم خمرا فتخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذها
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفها ضمن الخل فقط وقالا
يضمن قيمة الجلد طاهرا وان كان عصيرا فتخمر وتخلل
ضمنه وان كان عنبا فزبب او لبنا فرب فالمالك
باخذه او مثله وسلمه للغاصب قال ابو يوسف
لو شق زق خمر مسلم فاراقها لم يضمن ولو كسر مزفا
او بربطا فحرقها للغير لهو ضمن والسواد في الصبغ

صب

نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه احمر ولث
سويقه بسمن فان شا اخذها ورد ما زاد الصبغ ○
والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض او مثل السويق
وسلمها ولو صبغ يصبغ الغير ضمنه والثوب له ○
ولو نقصه الثوب اخذ مالكه ولا شي عليه قال
ابو يوسف لو ابق المغصوب فرد على المالك فادي ○
الجعل لم يرجع على الغاصب ولو قطع يده فالمالك
يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ النقصان
ولو غصب جارية صغيرة فكبرت وازدادت قيمتها
او دابة فزادت مطلقا اخذها المالك بغير شي وكذا
كلما يزداد بالنفقة كالدواب وشيي الزرع والشجر وان
كانت دابة فهزلت ضمن نقصانها ولو اطعم المالك
ما غصبه منه فلم يعلمه يبرا من الضمان ولا يضمن ○
زوايد المغصوب منفصلا الا بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب ولا المانع استوفاها او عطلها ولا الزيادة
المتصلة بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية
بالولادة الا ان ينفي الولد ولو حبلت فردها فماتت
في نفاسها فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا بنقصان
الحبل في الاصح ولا ضمان في الحرة ولو غصب فسيلا

ما زاد في المغصوب يمنع الرد فهو هدر

زوايد المغصوب لا تضمن

الاصح

فغرسه

فغرسه فكبر فعليه قيمته ولو قطع الثوب المغصوب
فخاطه فعليه قيمته لا ان خيطه ولو غصب ام ولد او
مدبرة فماتت ضمن قيمتها لا ام الولد ولو غصب مجوسي
مثله فمات في يده ضمن ولو غصب صبيا حرا وغاب
عن يده يحبس الغاصب حتى يجي به او يعلم انه مات ولو
غصب دارا فقال المغصوب منه لم ترد داري فعليك
غاية دراهم من الاجرة في كل شهر فمضى الشهر ولم يردها
فعليه الغاية كما يجب الجزية المشروطة على الحربي المستامن
بعد مضي سنة **فصل** ومن حل دابة
فذهبت او قيد عبده فهرب او فتح قفصا فطار
الصيد لم يضمن ولو شق زق سمن فساله ضمنه ونسيا
القزان والصنعة في المغصوب نقص فيضمن ما قيمته
عالما وجاهلا وخروج النحية غير نقص ومن حال
بين رجل واملاكه فهلكت لم يضمن ولو قال غصبت
هذه الجبة ثم قال الظهر لي لم يقبل ولو قال غصبت
هذه البقرة وادعى ولدها يقبل ولو قال هذه الدابة
او الثوب هي المغصوبة وقال المالك غيرها فالقول
للغاصب مع يمينه ولو غصب حنطة فزرعها فعليه
مثلها والزرع له ويتصدق بالفضل بعد المؤنة

لان الموقوف كالمشروط

فتح باب القفص

خروج النحل من الكوارة

وان غصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها فالخارج
للغاصب والعشر والخراج عليه وان نقصت ضمن
بالعشر والخراج على المالك مطلقا وقالا العشر على
الغاصب بكل حال والخراج على المالك ان كان الضمان
اكثر من الخراج وان كان اقل فعلى الغاصب وان زرعها
كرابا فاخرجت ثلاثة اكرار ونقصتها الزراعة ضمن
النقصان ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
وخراجها على ما لكها وقال محمد ان كان النقصان اقل
من الخراج فهو على الغاصب وان لم تنقصها الزراعة
فهو على الزارع ولو غصب الفا فاشترى بها جارية
فباعها بالفين ثم اشترى بها جارية فباعها بثلاثة
الاف يتصدق بجميع الربح ولو اشترى بها جارية فباعها
الفين فوهبها او كان طعاما فاكلهم يتصدق بشيء ولو
باع المغصوب مع زيادة المنفصلة فذلك في يد المشتري
فالمالك يضمن الغاصب قيمة الاصل يوم الغصب وقيمة
الزيادة يوم التسليم ولو اودع المغصوب فضاع فللمالك
ان يضمن ايهما شاء وان ضمن المودع رجع به على الغاصب
وان ضمنه لم يرجع على المودع ولو غصب طعاما فضمنه
حتى صار مستهلكا فاباعه حلالا حلالا فالما والله اعلم

وشترى على قولهما

كتاب الوديعة

هي ما يوضع عند الامين وامانة في يده فلا يضمن بالهلاك
وكذا لو سرقت بغير مال المؤتمن وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف
الحرق او الغرق فسلمها الى جاره او فلك اخر ولو نهاه
عن التسليم الى واحد منهم ولا يد له منه لم يعتبر
او امره بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت اخر
منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار ولو قال
احفظها في هذه البيت او الكيس او الصندوق
فحفظها في غيره لم يضمن ولو خلطها بجنسها حتى لا تتميز
ضمنها وقالا يشاركه ولو اختلط بلا فعله اشتركا ولو
انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع او رفع
بعضها فانفقه ثم هلك الباقي ضمنه بقدر ما انفق
لا كله ولو طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او
جحدها ضمن ولو تعدى فيها ثم ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر ولو اعترف بعد جحوده
اياها فادعى هلاكها لم يصدق فان ادعى هلاكها قبل
الجحود حلف القاضي المودع بالله ما تعلم انها هلكت
قبله فان حلف لزم المودع ضمانها وان نكل برئ من

ضمانها كذا مسئلة العارية ولو ادعى هلاكها او
جحدها فالقول له مع يمينه في قيمتها وصفتها
وقدرها فان ادعى هلاكها بعد البينة لم يبرأ
من ضمانها فان جحدها في غيبة المودع لم يضمن
ولو تصرف فيها فرجع يتصدق به ولد ان يسافر
بها عند عدم الزي والخوف وتالفا ان لم يكن لها حمل
ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب واحد
وطلب الاخر نصيبه فدفع اليه ضمن ومن اودع
عند رجلين مما يقسم فاقتسماه وحفظ كل نصفه ولو
دفع احدهما الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم كحفظ
احدهما باذن الاخر ولو اودع المودع عند اخر فهلكت
عنده ضمن الاول وحده وتالفا يضمنان ولو اتلف
الصبي والعبد الوديعة ضمن العبد وحده وتالفا
يضمنان للحال ولو دفع العبد المحجور المودع الوديعة
الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق
فقط وقال ابو يوسف يضمنان في الحال وقال محمد
بعد عتقهما ولو دفع الثاني الى ثالث مثلها فهلكت
ضمن الاول بعد العتق والثاني للحال ولا ضمان على
الثالث وقال ابو يوسف ضمن ايهما شاء في الحال وقال

بعد العتق صح

ضمن ايهما شاء

محمد

محمد ضمن الاول بعد العتق ويخير بين تضمين الثاني
والثالث في الحال ولو قال المودع جاء رسولك فدفعتها
اليه وكذبه المالك ضمنها ولا يرجع به على الرسول
ان صدق في كونه رسولا ولم يشترط عليه الوجوع
وان كذبه ودفع اليه وشرط عليه الوجوع يرجع به
على الرسول ولو اودع شيأ فجحد المودع فاودعه
المودع شيأ فله ان يأخذه بوديعته ان كان من
جنس حقه في يده رجل الف ادعى رجلان كل يقول
لي وديعتي فنكل لهما فالمال لهما وعليه الف
اخرى بينهما وان مات المودع ولم يعرف الوديعة فهي
دين ويكون صاحبها كاحد الغرماء وان خلط الوديعتين
فان كانت تتميز لم يضمن وان لم يضمن مثلها كيليين كانتا
او وزنيتين وقالا ان كانت دراهم او دنانير اقتسما
فان كانت حنطة وشعيرا وخرزا واقتسما على السعر
اقتسما الثمن فلصاحب الحنطة ثمنها مخلوطة بالشعير
ولصاحب الشعير ثمنه غير مخلوطة بالحنطة ومن وضع
ثيابه في الحمام ولم يدخل للحمامي احفظها ودخل الحمام
فسرقت ثيابه يضمن الثياب دون الحمامي وان قال
له احفظها فيضمن الحمامي دون الثياب وان نام

هما

الحامي فسرقت الثياب لم يضمن ان نام قاعدا وان نام مضطجعا ضمن وحكم الخان والخاني كحكم الحمام والحامي

كتاب العاريه

هي تمليك المنفعة بلا عوض ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكني هذا دارى لك عمري سكني ويرجع المعير متى شا وهي امانة فلو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا ضمن قيمتها وقت التعدي فان جاوز بالدابة ما شرط ضمن ولو عاود الى ذلك المكان لم يبرا او حملها في موضع اخر ضمن وان اختلفا في الحمل او المسافة او الوقت فالقول للمعير مع يمينه ومن تصرف في شي من ملك غيره ثم ادعى الاذن ضمن الا ان يقيم البينة او تكل المالك وان قال اعرتنيها فنتجت فقال بل غصبتها ولم يركبها لم يضمن ولا ضمن وان قال اجرتكها فالقول للراكب ويجوز للمستعير ان يعير لما لم يختلف بالاستعمال ولا يوجر ولا يرهن كالوديعة فان اجرها ضمن ويتصدق بالفضل ولو اعار ارضا للبنا او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما

ولا يضمن

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف ضياعه وهو حر وليس لغير الملتقط اخذه منه ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته فان انفق الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى فان ادعياه معا ثبت منهما وان ادعاه بعد موته وقد ترك مالا لم يصدق ولا يعتبر قول القايف ويرجح بالاسلام والحرية واذا وجد في مصر اهل الاسلام او قرية

ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع او ليزرعها لا يرجع حتى يحصده وقت اكثر ويكتب المستعير اطعمني لا عاريني ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن واذا رد المستعير الدابة الى صاحبها او الى عبده الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة واذا رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او من في عياله او مع عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله برئ بخلاف الاجنبي

الغنم بالغرم

سلام

فامضاها وان ادعاها ذمي ثبت نسبه منه وهو مسلم او في قرية
اهل الذمة او بيعة او كنيسة والواحد ذمي فهو ذمي
وان كان مسلما فها هنا وذميا فهناك فاعتبر المكان
او الواجد او الاسلام روايات فان ادعاه عبد ثبت
منه فهو حر ولا تقبل دعوى عبوديته الا ببينة وان
ادعته امراة وصدقها الزوج ثبت منهما وان
وجد معه مال فهو له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف
في ماله ويقبض عنه الصبة ويسلمه في صناعة وما
يواجره في الامح ولو قتل اللقيط عمدا يقتص به ولو
شهد اللقيط بالزنا تقبل شهادته

كتاب اللقطة

وهي في الحل والحرم سواء وامانة في يده ان اخذ ليرد
على صاحبها واشهد على ذلك وان لم يشهد فضاعت
ضمنها وكذا ان حلف ما اخذها الا ليعرفها وللملتقط
ان يعرفها بنفسه وبوكيله وعدلها ووزانها
مدة تغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
فهو الصحيح وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما وان كانت عشرة فصاعدا فحولا رواية ولا ينتفع
بها ان كان غنيا بل يتصدق بها على الفقير فان جاء صاحبها

فامضاها والا ضمن الملتقط ويرجع به على الفقير
او الفقيران شاء فان كانت قائمة اخذها منه وان
اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او افدي
او قبله طولب به للحال لا يؤخر الى عتقه ويجوز
ان يتصدق بها الغني على اصله الفقير كابيه وولده
وزوجته ومن ادعاها لا يدفع اليه الا ببينة فان
وصفها فله دفعها اليه وليس يجبر وان دفعها لغير
بينة فجاء آخر واقام البينة ضمن الاول او الملتقط
لم يرجع على الاول وان كانت حيوانا عرفها حتى يغلب
على ظنه هلاكها كالشاة وغيرها فان انفق عليها
بغير اذن الحاكم فهو متبرع وباذنه دين في مالكها
فاذا حضر مالكها منعها منه لياخذ النفقة وان
هلكت قبل تسليمها اليه فلا ياخذها منه وان
كان لها منفعة اجرها الحاكم وينفق عليها والا باعها
ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان كان الانفاق مدة
قصيرة اصلح اذن بالنفقة ان لم يستغرقها
قيمتها وفي الغلام اجره الحاكم لنفقته

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام ومن الفرج

فانتي وسنها فالحكم للأسبق وان استويا فشكل ولا
عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او جامع فرجل
فان ظهر له ثدي ولبن او حاض او حبل او امكن وطيه
فامراة وان لم تظهر علامة او تعارضت فشكل فيقف
بين صف الرجال والنساء فان صلى منهن اعاد او مع
الرجال اعاد ممن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بتشاغ
ويجتنب لبس الحرير والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا
يسافر الا معه ويجتاط لامة تحتنه فان لم يكن له مال
فمن بيت المال فان بلغ وبذل يزوج امراة تحتنه فان
كان رجلا فمي امراته وان كان امراة فنظرها مباح
وان مات غسلته وتكفن كالمراة ولو ورث مع ابن
فهو انثى وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى واختلفا
في التخريج قال ابو يوسف المال بينهما على تسعة
اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد على
اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

هو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته ويتصب
القاضي من يحفظ ماله وليستوفي حقوقه وينفق على
من تجب نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما

يخاف هلاكه سوي العقار ولا يفرق بينه وبين
زوجته وحكم بموته بعد تسعين سنة في الاظهر
من يوم ولد لا اربعة سنين من يوم فقده وتعتد امراته
بعدة الوفاة فان تزوجت بعد مضي المدة وعاد زوجها
لا يرتفع نكاحه بدخول الثاني وقسمت تركته وورث
منه حينئذ لا قبله ولا يرث من مات حال فقده ولو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيأ وان
انتقص به يعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل
ولو مات وله بنتان وابن ابن ابنه مفقود وطلب
البنتان تصحيحهما دفع اليهما النصف ويوقف الباقي حتى
يتبين والله اعلم

كتاب الابق

اخذه احب ان قدر عليه ومن رده بعد سفر فصاعدا
واشهد عليه انه اخذه ليرده فجعله اربعون درهما
وفيما دونها بحسابه وان لم يشترط الجعل فان كانت
قيمته اقل من اربعين نقص منها درهم وان ابق من الزاد
فلا شيء عليه وله جعل وحكمه في النفقة والضياع
بعد الاشهاد كاللقطة ولو رده الى المصر فات
المالك وهو وارثه قبل قبضه فله الجعل فلو كان

رهنا فاجعل على المرتهن واجعل في الحر والمال والدابة
والمدبر وام الولد كالقن بخلاف المكاتب

كتاب احيا الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه
ونحوه من ما يمنع الزراعة غير مملوكة لمسلم ولا ذمي
وبعيدة من العامر لا يسمع فيه الصوت من اقصى العامر
اذا احياها مسلم او ذمي ملكها ان اذن له الامام ولغير
اذنه لم يملكه ومن حجر ارضا واهملها ثلاث سنين
دفعت الى غيره ولا يزول الملك عن ملكه بالخراب
وللامام ان يقطع من الموات ما استغنى عنه واذا
انقطع شرب الارض جاز اجارتها فان جاء الماء وقت
الحاجة وجب الاجر وان جاء بكثرة بعضها فللتاجر
ان ينقض الاجارة او يودي الاجر بحسابه ومن حفر
بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها وما عدل عنه
البئرات او الدجلة ولم يحتمل عوده اليه فموات
وان احتمل لا والنهر في ملك الغير لا حريم له الا
ببينة فليس لصاحب النهر دخول ملكه لاصلاحه
الا في بطن النهر فانه له حريم بقدر القاء الطين

ونحوه

ما عدل عنه النهر

ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية بقدر
نصف عرض النهر من جانبيه وفي اخرى بكله

فصل ويجوز قسمة الماء بين الشركاء
وبيع الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولو ملا ارضه
ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن ويشترك
الناس في ماء الادوية والنهر العظام لسقي الاراضي
والتوضا والشرب والكري منها لضرر الى ارضه ان لم
يضر بالعامة ونصب الارحية في الشفة لا في نهر
الخاص بالتربة والبئر والحوض ولا في نهر المشترك
بين القوم وليس لاحدهم ان يسوق منه نهرا الى ارض
له اخرى ولا ينصب رحى ولا داليه ولا يتخذ جسرا
الا بتراضيهم واذا اختصموا في الشرب نعلي قدر
اراضيهم لا بالايام واذا كان النهر او العين او
البئر في ملك رجل جاز له منع غيره من سقي الارض
والزرع والشجر من سقي الدواب وشرب بني ادم والتو
وغسل الثياب فان لم يجد غيره ومنعه وهو يخاف
العطش قاتله بالسلاح وفي المحوز بغير سلاح وكري
الانهار العظام الغير مملوكة من بيت المال وكري

ان كان الملأ معتادا والا يلزم الضمان

ضا

اذا اشرف على الطلاك يجوز للقوال ان يقاتل عنه
بالسلاح حتى يسلم ونفع الطلاك عن نفسه

نصر المشترك من الشركا دون اهل الشفعه ويجبر من
يمتنع منهم على كريه ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل
مرفوعة وتلا الكري كله على كلهم والكلا والنار مشترك
بينهم ولا يجوز بيع ثماني نهره الا ما احرزه بالاواني
ولا كلا في ارضه لانما احرزه بالاعداد

كتاب المزارعه

فيعقد على الزرع ببعض الخارج وهي باطلة وتكلا
جايزة وعليه الفتوى ويصح بشرط صلاحيته الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة وجنس
البذر ومن له وعليه ونصيب من لا بذر له والتخليه
بين الارض والعامل والشركة في الخارج على الشيوع
حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدهما ويرفع
البذر واقسام الباقي وباشتراط ما على الماذيانات
والسواقي فان كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لاخر او تكون الارض لواحد والباقي لاخر او
يكون العمل لواحد والباقي لاخر جازت فان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان
البذر لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر
لواحد والباقي لاخر فسدت فيكون للخارج لصاحب

هذا اذا لم يرى الارض للكلا والا
يملك الكلا بظهوره

تجوز مزارعة في ثمرة مواضع

البذر

البذر واجر المثل لاخر عن عمله وارضه لا يزاد على
المسمى وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل واذا امتنع صاحب البذر من العمل
لم يجبر عليه او الاخر اجبر الا ان يكون له الارض
ولزمه دين لا وفاء له الا من ثمنها وسواء على العامل
لحق بنهر او اصلاح مسناة او لم يعمل فان ضيعت
لم يرجع على رب الارض بما انفق فيها وان زرعها
ولم يستحصد لم يبعها حتى يستحصد ولو شرطا
التبن لرب الارض لبد شرط الحب نصفين جاز او
سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما وان شرط ان
ياخذ العشر ويرفع منه حظ السلطان معينا وما
بقي بينهما جاز وان لم يعين فسد والعشر فيها على رب
الارض سواء كان البذر منه او من العامل لا عليهما ولو
كان البذر لرب الارض فبذر بغير امر المزارع فسد
والخارج لرب الارض وكذا لو كان البذر من الزارع
وبعض البذر للمزارع ولو دفع اليه الارض على ان
يزرعها ببذره والخارج بينهما ولم يقل له اعمل
برايك فشارك اخرنا خرج البذر على ان يعملا والخارج
بينهما نصفان جاز ونصف الخارج للشريك ونصفه

ونبتت ح

بين الاول ورب الارض نصفان وعلى الاول لرب الارض ٥
اجر نصف ارضه وان اخذها ليزرعها ببذره والخارج
بينهما فدفعها الى اخر ليزرعها ببذر الاول والخارج
بينهما جاز ونصف الذي للخارج للاخر ونصفه لرب
الارض فلاثني لصاحب البذر ولو قال له صاحب
الارض ما رزقك الله بيننا نصفان ولم يقل اعمل برايك
فدفعها وبذرها معها الى اخر بالنصف فنصف الخارج
للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان وكذا
لو كان البذر من الاخر ولو دفع اليه ارضا ليزرعها
ببذره ويقره ومعه رجل اخر فالخارج بينهم اثلاثا
فسدت فان زرع فلرب الارض الثلث ولرب البذر
ثلثان وعليه اجر مثل للعامل الاخر ولا يتصدق فان
ابى ولو كان البذر ولرب الارض جاز وله الثلث وللعاملين
الثلثان ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث
للعامل والثلث لعبده المأذون للمديون بغير عمل فثلثه
لربه وقالا للعامل ولو شرط على العامل ان يكربها او
يجنيها او يبني سناتها فسدت واذا مات احدهما
بطلت ولو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد
الزرع ولا يدري ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال

المزارع وكذلك ان مات العامل بعد ما طلع الثمر بلغ او لم
يبلغ ولم يوجد في الاستحصاد واذا انقضت المدة قبل
الادراك كان على المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ٥
ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية فان شرطاه على العامل
فسدت قال ابو يوسف لو شرط اجر الحصاد على العا
جاز فصل ولو شرط النصف بالعكس في شهر
كذا والثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا
فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف
الخارج وانكرها رب الارض وذلك قبل العمل فالقول
له وقالا للعامل ولو دفع الى رجلين ارضا ببذرهما
وشيء كاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين درهما
فسدت في الكل وقالا في حق من شرط له الدراهم خاصة
وكذا لو شرطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب الارض
على احدهما بعينه مائة درهم ارض بين رجلين دفعها
احدهما الى صاحبه مزارعة على ان يزرعها ببذره ٥
وبقره او ببذره والدافع والخارج بنصفان فالمزارعة
فاسدة الا اذا شرط ان ثلثي الخارج للمزارع والثلث
للدافع والبذر من قبل المزارع وان شرطا ان يكون ٥

البذر منها فالخارج نصفان جازت ولو دفع الأرض
على انه ان زرعها بغير كراب فللعامل ربع الخارج ص
وبكراب ثلثه وان كرب وزرع فنصفه جازت على
ما يشرطا ولو اتفقا على جواز الزراعة واختلفا في
مقدار المشروط والبذر من رب الارض واقاما ه
البينة قبل الزراعة فالبينة للمزارع وان لم يقم
احدهما بينة تحالفا وترادا ويبدأ بيمين المزارع ه
وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض مع يمينه
والبينة للمزارع وان كان البذر من العامل فالقول
له والبينة للآخر بعد الزراعة وقبلها يتحالفان ويبدأ
بيمين رب الارض قال ابو يوسف لو تزوج على ان تزرع
هي ارضه بالنصف بذرها صح النكاح وفسدت
المزارعة يجعل مهرها نصف اجر الارض وربعه ان طلقها
قبل الدخول وقال محمد لها مهر المثل لا يزاد على اجر مثل
الارض والمتعة في طلاق قبله قال ابو يوسف ولو كان
هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر
عمله لا مهر المثل ولو تزوجها على ان تزرع هي ببذره في
ارضها وجب مهر المثل بالاجماع ولو دفع ارضه الى رجل
ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الارض والشجر بينهما

نصفين

نصفين لم يجز وان فعل فالشجر لرب الأرض وعليه قيمة
الشجر واجر نا عمل ولو كان دود القز من واحد وورق
التوت والعمل من آخر وكان العمل منهما على ان يكون
القز بينهما نصفان او اثلاثا لا يجوز والقز لصاحب
البذر وعليه قيمة الاوراق واجر مثل العمل للآخر
واذا كان الدود والعمل من واحد وهو بينهما نصفان
جاز ولو دفع البقرة او الدجاجة بالعلف ليكون
الحادث بينهما نصفان لا يجوز والحادث كله لصاحب
البقرة والدجاجة وعليه ثمن العلف واجر المثل وعلى هذا النحل

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي باطلة وقالا جايزة اذا ذكر مدة معلومة وجزأ
من الثمرة مشاعا ويجوز في الشجر والكرم والرطاب ع
واصول الباذنجان واذا دفع اليه نخلا مثمرا يرتد بالعمل
جازت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة
بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يتد على العمل
او ترك الدين على المالك ولو شرطا التقاط
والجداد على العامل فسدت والحفظ والسقي على العامل

ما يخرج من الدجاج من البيض

وان لم يشرط

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وليس حال الاعتدال ويجب في الوقت ويكره لخوف الجور ويندب وافضل من التخلي للنوافل لا عكسه وينعقد بالايجاب والقبول بلفظي الماضي لواحدهما كقوله تزوجت وقوله الاخر زوجت او قبلت وقوله زوجني وقوله الاخر زوجت ولو قال تزوجني وقال الاخر زوجت لا ينعقد ولو قال جيتك خاطبا فقال زوجت نفسي منك انعقد ولو قالت المبانة رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت العقد لا باخذت وقد ينعقد بالايجاب دون القبول لوليا او وكيلا من الجانبين ويصح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والصدقة والبيع والشرا والهبة والاعطا اذا قال الاخر قبلت لا بالاباحة والتحليل والاعارة والاجارة والمتعة والشركة والكتابة والوطي وينعقد بنكاح المسلم ولو كتابيا بشاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين او رجل وامرأتين او فاسقين او محدودين في قذف او ابني العاقدين فان عقد بغير شهود او بشاهد واحد ثم اشهد لم يجز وان

عقد

عقد بحضرة صبيين او عبدين او كافرين ثم تاهلا وشهدا عند التاضي جاز وان عقد بحضرة ناءمين او سكرانين جاز اذا عرفا امر النكاح ولو تزوج مسلم ذمية عند ذميين صح وتقبل شهادتهما عليها لا عليه ولو تزوج ذمي ذمية بغير شهود صح ومن امر رجلا ان يزوج صغيرة فزوجها عند رجل والاب حاضر جاز والا لا ولو بعث جماعة الى والد البنت للخطبة فقال الوالد زوجتها لهم لم يصح في رواية الا ان يكون الزوج حاضرا ولو قال تزوجتها بغير شهود وانكرت فرق بينهما ولها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده وان ادعت وانكر لم يفرق وان جحدها النكاح فاقامت البينة جاز ولا يكون طلاقا ومن ارسل اليها كتابا بمشهود عليه ومضمونه نكاحها ولم تعلم بما فيه فقبلت لم يجز

فصل

يحرم نكاح الام والجدة مطلقا والبنت ولو من الزنا وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام امرأته بالعقد الصحيح دخل بها او لا وبنت امرأته وان سفلت وان دخل بها ولا يشترط فيها الخلوة وامرأة ابيه دخل

بها اولا واجدادہ وبنيه وبني اولادہ وبنت موطوءة
ابيه التي ولدت من بعد ان تزوج امها بزوج آخر
وقيل لا يحرم وهو المختار ومن زنا بامراة او نظر الى
فرجها او قبلها او لمسها بشهوة او مسته بها حرمت
عليه امها وابنتها ولو من رضاع وعلى ولده وان ٥
سفل وعلى ابيه وان علا ولو من رضاع لا على اخ الزاني
ولا اختها عليه وبنت المصاهرة بالزنا وبالمس ٥
والنظر الى الفرج بشهوة بخلاف مالو وطئ صغيرة
لا تشتهى ولا يجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك ٥
يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة
منهما حتى تخرجها عن ملكه ولا بين المراة وعمتها او ٥
خالتها او بنت اختها او اخيها ولا بين امراتين لو كانت
احداهما رجلا لم يجز له ان يتزوج الاخرى بخلاف بين
المراة وامراة ابيها وبين المراة وبنت زوج كان لها
ويحرم على الحر اكثر من اربع وعلى العبد اكثر من ثنتين ٥
ويحرم اخت المعتدة من بائن في عدتها كالرجعي ولو
سكر اجماعها بعد الخلوة والطلاق ويحرم معتدة غيره
والحبلى من السبي ومن الزنا حتى تضع ويحرم اخت ام
الولد المعتدة اذا اعتقت وتاما وطيها بخلاف نكاح ٥

الاربع

الاربع في عدة ام الولد ويحرم المجوسية مطلقا والوثنية
حتى لو تمجست الزوجة الكتابية بطل النكاح لا ان
تهودت النصرانية او بالعكس ويبطل نكاح المتعة
والموقت لا التوقيت ولا شرط الخيار ويصدق ٥
المخبوء عن معتدته بانقضائها مع انكارها للتزوج
باختها ولو ادعى نكاح امراة فادعت نكاح اختها
الفلانية وبرهنا فهي زوجته وتاما يتوقف الى حصول
الفلانية قال ابو يوسف اختان ادعتا انكاحه
وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل به فرق بينه
وبينهما وقسم بينهما نصف المهر بقولهما وفي رواية
عنه لا يجب شيا وقال محمد يجب مهر كامل بينهما
ويجوز تزويج الكتابية والصابية والمجوسية ولو محرما
والامة مسلمة او كتابية ولو مع طول الحرة والحرة
على امة لا عكسه ولو في عدة الحرة فان جمع بينهما في
عقده صح نكاح الحرة خاصة ولا يجوز ان يتزوج ٥
امته حتى يعتقها ولا المراة عبدها حتى تعتقه
ولا يجوز ان يتزوج ام ولده الحبلى منه حتى تضع
ويجوز ان يتزوج امراة قد تزوج اخوة او ابوه ٥
او ابنه امها او اختها او ابنتها ولو وطئ جاريته

ثم زوجها فله وطئها قبل الاستبراء وكذا لو تزوجها
وقد راها تزني ومن خطب إمرأة فلم تركن اليه فلا
باس لغيره ان يخطبها فان ركنت يكره وله وطي امراة
ادعت عليه تكلمها وقتا يتكاحها ببينة ولم
يكن تزوجها **فصل** وينعقد بعبارة
النسا فلو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة
او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي والابكار
كالي الصغار والبكارة حتى لا تجبر بكر بالغة على
النكاح وان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت
او بكت او مع السكوت او زوجها فبلغها الخبر
فسكتت فهو اذن ولو زوجها الولي فبلغها الخبر
فقالت لا اريد الزوج فهو رد في الاصح فان استاذنها
غير الولي فلابد من القول كالثيب وسكوت الصغيرة
ليس باذن في تزويجها غير الاب والجد فلها الخيار
اذا بلغت ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس او زنا تزوجها كالبكر كالثيب
والقول لها ان اختلفا في السكوت لا القبلة ولو
تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فالمهر واجب
بكماله ولو زوج امراة وليها من رجل غير اموهما

فردت ثم قال لها وليها ان اقواما يخطبونك فقالت
انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول
لم يجز ولا يجوز نكاح المراة الغايبة ما لم يذكر
الوكيل او الولي اسمها واسم ابيها وجدها وان كان
الشهود يعرفونها وهي غايبة ذكروا الزوج
اسمها لا غير جاز النكاح ولا يستحلف في النكاح
والفي والرجعة والرق والنكاح والولاء قال ابو يوسف
لو اختلفا في نكاح ابنته فشهد ابناه وولي كبيرة
يود ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل
ولو ناسقا والكافر على مثله يتزوج الصغير
والصغيرة التي تحامع مثلها بعد بلوغها خيار
الفسخ بقضا وبطل بسكوتها ان كانت بكرا ولا
بسكوته ما لم يرض بالقول كحيا والعتق فان زوجها
الاب والجد فلا خيار لها بعد بلوغها وان
زوجها الحاكم او الام فليس لها الخيار والفتوى
على ان لها الخيار والاب والجد تزوجها بغبن
فاحش فالمهر وبغير كفوء حتى لو زوج الاب ابنته
امة او زاد في مهره او بنته عبدا او نقص من مهرها
جاز وكفا الجد عند عدم الاب وما يجوز للاب

تزويج عبد الصغير من امته ويجوز لولي الصغير
تزويج احدهما من الاخر وابن العم بنت عمه من نفسه
والوكيل بوكالته من نفسه اذا وكلته ان يزوجها
من نفسه واذا وكلته ان يزوجها ممن شاء فزوجها
من نفسه جاز في رواية ولو قال ابو الصغيرة لاب
الصغير زوجت ابنتي قال ابو الصغير قبلت يتم
النكاح للاب لهو الصحيح الا ان يقول ابو الصغير
قبلت لابني او يقول ابو الصغيرة زوجت ابنتي من
ابنك او الولي ان في درجة يستوي كل واحد
بالعقد فان زوجها كل واحد رجلا منا او ابتدأ
الاول فصحا ويجب الاقرب الابعد كالارث فللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر في الاصح الا الحاكم
ولا يبطل بعوده وولاية الجنون والجنونة للابن لا
للأب ويعود ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ
والقاضي والجد اولى من الاخ والعم بالتزويج لا سوا
وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام
ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم بعد هؤلاء
للحاكم والولاية لوصي بحق الوصاية في النكاح

فصل

ولو تعضل الولي عن تزويج الصغيرة او خطبها كفوء

يجوز للوكيل المطلق ان يزوج الموكلة

الصحيح

والاصح خلافه

فامتنع الولي زوجها القاضي فان زوجت نفسها
من كفوء بمهر المثل امرها القاضي بالاجازة فان ابى حكم
بعزله واخرجه من الولاية واجاز النكاح وكذا لو
زوجت غير كفوء فرق الولي عند القاضي ولا يكون
طلاقا ان كان قبل الدخول وان تنصف مهر مثلها
فللولي ان يفرق او يتم مهرها ورضا احد الاولياء
كالكل اذا كانوا في درجة سواء وقبض المهر والتجهيز
رضا لا السكوت واذا عدم الاولياء يزوج الصغيرة
فالولاية للقاضي اذا شرط السلطان تزويج الصغار
في عهدة القاضي ولو زوج الصغار ولم يأذن له
السلطان بذلك ثم اذن له بالنكاح واجازه جاز
والكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما والابوان
فيهما كالاب وديانة ومالا وهو سلامة المهر والنفقة
وحرفة فقريش اكفاء والعرب اكفاء ولم يقتصر
الكفاءة على الدين ومن انتسب الى قوم فزوجوه وكان
كاذبا فسخ ولو تزوجها على انها حرة وكانت امة
فلها اجازته او ابطاله وولده حر بالقيمة يوم
الخصومة ويرجع بها من غره فان كانت غرته من
نفسها رجع به عليها اذا اعتقت وعلى الزوج عقرها

لمرأتها ولا يرجع به ولو تزوج العبد امرأة غره رجل
على انها حرة فالولد عبد والاخر بالقيمة وولد العبد من
الحرة حر ولا يتبعه اقرار المولى والوكيل ومزوج العبد
بالنكاح الا بينة ويتبعه في الامة فصل
صح النكاح بلا تسمية المهر واقله عشرة دراهم
ما دونها فان سمي دونها فلها عشرة او مهر المثل او اكثر
فلها ما سمي بدخوله او موته فان طلقها قبل الدخول
والخلوة يتنصف الا ان يعفو التي تترك او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج او المراة
ولو لم يسميا او نفاه وجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول
وجب المتعة ان طلقها قبل الدخول وهي درع وخمار
وملحفة ولا تزاد على مهر المثل ولا ينقص من خمسة
دراهم ولو فرضه بعد العقد لا يتنصف ان طلقها
قبله ولو سمى وحطته من المهر صح او زادها بعد
العقد لزمته ويسقط بالطلاق قبل الدخول
حتى لو تزوجها على وصيف وقبضت وازداد
متصلة ثم طلقها فاعتقه قبل رفعه لنصف بحكم او
تراض لم يتنصف في نصفه ولو اعتقها يتنصف في كله لا
نصفه ولو تزوجها على عبد فاعتقها لسيده ثم طلقها

قبل

قبل الدخول فصورهن بالمتعة ولو تزوجها على حكمه
او حكمها لم تزد على مهر المثل وحكمه لا ينقص منه الا
برضاها ولو اختلفا في المهر وبينة تحالفا فيبدا
بيمين الزوج وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ولو مات
الزوجان واختلف ورثتها في تسمية المهر فالقول
لمن انكر التسمية ولا يقضي بشيء وتلا يقضي بمهر المثل
ولو كان المسمى اخذ من تركته وان لم يكن مسمى فلا
شيء لورثتهما وان مات احدهما فلوارثها المهر وللاب
ان يتبذل مهر بنته البكر الصغيرة لا الثيب وان
لم توكله وكذا الجد عند عدمه لا الوكيل الا بامرها
امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم
ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت
الام وصية لم يكن لها ان تطالب بالمهر من الزوج
وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذه من الزوج
ثم انه يرجع به على الام رجل زوج ابنته الصغيرة له
فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من
الزوج فقال دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه
الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من الزوج
ولا يرجع به على الاب ولو قال الاب اخذ صداق ابنتي

ولجهزها بد والزوج يطلب تسليم المرأة يوما الزوج
بتسليم الصداق الى الاب ولم يجب مهر الان الصغير
الفقير على الاب ان لم يضمن فان ضمن فمات اخذته من
تركته ثم يرجع الورثة في نصيب الصغير ولو تزوج
امرأتين في عقد على مهر فلها مهر مثلها ولو تزوج
امرأتين في عقد بالف احداهما الا على لدخل بها صح
في الحلال ولها الف وقالا لها حصتها من مهر مثلها
وللمرأة السكنى حيث شاءت فلم يوف مهرها
ان دخل بها والمهر عاجل فلها منع نفسها والخروج
منه حتى تأخذ مهرها خلافا لهما وان كان بعضه
معجلا وبعضه مؤجلا الى حين وقت الطلاق او
الموت فلها منع نفسها لاستيفاء المعجل وان كان كله
مؤجلا فليس له ان يدخل بها وليس لها الامتناع بعد الدخول
برضاها حتى يوفيها ناذا وفاها تنقلها حيث يشاء
وقيل لا يسافر بها الى غير بلدها ان اوفاها الرجل

فصل ولو تزوج على احد العبدين فلها
الادنى لو وافق مهرها والا الاوكس وان كان مهرها
بينهما فلها مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الاوكس ان كان كله ولو تزوجها على وصيف ابيض

بغير

بغير عينه صح فلها خمسون دينارا الا ان يعطيها وصيفا
يساوي ذلك وقالا لها الاوسط ولو تزوجها على بيت
وخادم فلها الاوسط وقيمة كل واحد اربعون
دينارا وقالا على قدر الرخص والغلاء في البلاد
وفي البادية خادم وبيت شعر ويرد المهر بالعيب
الفاحش لا باليسير ولو قبضت المهر وهبت له البعض
ثم طلقها قبله لم يرجع بنصف ما قبضت ولو قبضت
النصف وهبت الالف او وهبت العرض المهر قبل
القبض او بعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء
ولو نكحها بالف على ان تخرجها او على ان لا يتزوج عليها
او على ان تقيم معه في بلده فطلقت قبل الدخول
ولم تخرج فلها الف واحد ولا شيء عليها ان لم يوف
وان تزوج عليها او تزوج عليها او تخرج فلها مهر
المثل ولو نكحها على هذا العبد او ذاك او على الف او
الفين فالمهر ما شاء من مهر المثل وقالا هو الاقل او على
فرس او حمار او ثوب يجب الوسط او قيمته الا مهر المثل
او على خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا
العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وقال ابو يوسف
يجب قيمة الحر لو كان عبدا او يجب مثل الخمر خلا وقول

محمد مع ابي حنيفة في الخمر ومع ابي يوسف في الخمر
ولو امهر العبدين واحدهما حر فالمهر هو العبد ان
تساوي عشرة دراهم لامعة قيمة الحر لو عبدا ولا يمتنع
ان تنقص عن مهر المثل ولو تزوج على هذا الخمر او
الميتة وكان خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية
والمشار اليه في الاصح او على هذا الثياب العشرة
وكانت تسعة فلي المهر الا يتم العشرة ولا تتم ان
نقصت عن مهر المثل او على ثوب موصوف في الذمة
فاتي بقيمته يجبر على القبول او على عبد فاكتسب تاما
قبل القبض فطلقها قبل الدخول فالاكتساب لها
وتاما نصفها مع العبد او على دار على ان يدفع اليه
الفا فاصاب منها مهر المثل كان مهرا والالف كان
مبيعا والشفعة لا تثبت فيها وان سلمها فاشتغلها
ثم طلقها قبل الدخول ردت نصف الدار وان
نقصت في يدها يأخذ النصف او يضمنها قيمة يوم
تسلمها ولو بنت في الدار فله نصف قيمتها يوم تسلمها
ولو ازدادت العبد في يده نحو عندها لا يأخذ نصفه
او على عبد او ماشية او نخل فولدت او اثمرت عندها
ثم طلقها قبل الدخول فله نصف القيمة يوم التسليم

او على

١٤٠

او على عين ثم طلقها قبل الدخول يجب نصفها الا ان
للمتعة ايضا او على تعليم القرآن او خدمة منها سنة
وهو حر يجب مهر المثل لا المشروط ولو اعتقها على ان
يتزوجها يجب مهر المثل لاعتقها صداقها ويجب
مهر المثل في الشغار وفي النكاح الفاسد بالوطي
لا بالعقد ولم يزد على المسمى ويثبت النسب
والعدة ويعتبر مهر العلانية لا السر ولو ابان بدعوا
بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول فلها
كمال المهر وتستأنف العدة لا نصفه ولا اتمامها
ولو ازاله عذرتها بدفع وطلقها قبل الدخول فعليه
نصفه لا كله ولو تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها
فزفت امرأة كل واحد الى الآخر فعلى الواطي الاول
جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا شيء
على الواطي الاخير وان وطيا معا فلا شيء على واحد
منهما ولو زفت عليه غير امرأته فوطيها لزمه
مهر مثلها ولا يرجع على الزوان ولو وطيء جارية
ابنه او جارية مكاتبه مهرا فعليه مهر واحد
وان وطيء الابن جارية ابيه او جارية امرأته
مهرا فعليه لكل وطيء مهر وان وطيء احد الشريكين

يلزم الرجل وصل المهر كاملا ونصفه

الجارية المشتركة مهرا لها فعليه لكل واحد منهما نصف مهر

فصل قال ابو يوسف لو تزوج ثلاثا في عقد فدخل بواحدة ووطئ احداهن ثلثا والاخرى واحدة ومات مجهلا قضي لكل دخول بالمهر وللثنتين مهر وربع بينهما لان المهر وثلث بينهما ولو تزوج واحدة وثنتين وثلثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول قسمت التركة بينهن وعشرين فاخذ الواحدة سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وتمام للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة او امرأة وابنتيها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنتين النصف وقسما بينهن اثلاثا ومن بعث الى امرأته متاعا او درهما ليشتري لها متاعا ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ومن بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج لعرضه ان قال القول قول الزوج مع يمينه فان حلفا فان كان المتاع قايما كان لها ان ترده وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان هالكا ردت على الزوج بمثله ان كان مثليا ومن زوج ابنته وسلمها الى زوج

او درهم

بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية فالقول قوله وقيل لا يقبل قوله ان كان من الاشراف والكرام ومن خطب ابنة رجل فحضر ابوها يرضى بتزويجها اياه الا ان يدفع اليه دراهم مسماة وفرسا وقباء فدفع الخاطب اليه ذلك وتزوجها كان للزوج ان يسترد عين الدراهم قايما او هالكا وكذا ما بعث اليه هدية ان كان قايما ولو كان المزوج غير الاب والجد فلهان يسترد الدراهم ايضا لانه رشوة ويجب المهر بالخلوة الصحيحة بان كانا في بيت مغلوق الباب عارف زوجته ليس به مانع حسا ولا شرعا كمرض مانع وحيض واحرام الحج وعمرة وصوم رمضان والجب والخوم ويعتبر في مثل هذه النساء عشيرة ابيها ان وجد من يماثلها والا فبالاجانب ويعتبر التساوي في الحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ونكاحهم يتوقف على الاجازة بلا اذنه كنكاح الفضولي وهو ان ينعقد النكاح على الرجل او المرأة اجنبي بحضرة الشهود وقبل الاخر العقد في المجلس انعقد موقوفا

الرشوة تسترد هالكة او غير هالكة

ما يعتبر في الكفاءة

فان اجاز جاز والا فلا وان كانا صغيرين كانت الاجازة
الى وليهما او قال تزوجت فلانة او بالعكس بحضرة قوم
فلم يقبل العتق اخر فيه لم يعتق ولا نكاح اصلا ن
وقال ابو يوسف يعتق موقوفا ولو تزوج بلا اذنه
فقال له طلقها او فارقها فليس باجازة وان قال
طلقتها رجعيا فهي اجازة ولو تزوج العبد حرة بلا
اذن مولاه ودخل بها فعليه مهر مثلها اذا اعتق ن
واذا اذن صار المهر دينا في رقبته فيباع فيه ويسعى
المدبر والمكاتب ولم يبع فيه والاذن بالنكاح حتما والى
الفاسد كالصحيح فلو امر عبده بتزويجه فتزوج
فاسدا ودخل بها بيع في مهرها وقالا يؤخذ به بعد
العتق والمامور بنكاح امرأته كالمأمور بنكاح امرأتين او امة
ويجوز للمولى اجبار العبد على النكاح كالامة دون
المكاتب والمكاتبة ولو زوج امته من عبده بغير
مهر جاز وامهرها وقيل يجب حتما للشرع ثم ليسقط
ولو زوجها منه بغير شهود لا ولو زوج امته ليس على
المولى ان يبوئها منزل الزوج تخدمه ويطأ الزوج
ان طنزها ولو اعتقت امة او مكاتبة تحيرت ولو
زوجها حر ولو علمت بعد زمان ولو زوج عبده المأذون

نكاح بلا مهر

المديون

المديون او امرأة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها ه
ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطء بقتل
الحرة نفسها قبله ولو نكحت بلا اذن فعتقت بعد
النكاح فلا خيار ولو وطئ قبله فللمهر والاقل ان سلمها
ن لا يملك وطئها فاجاز صح وكذا لو اشترى امة هو او
اثني ولو تزوج العبد امرأة بلا اذن ثم طلق ثلاثا ثم
اذن له فجدد عليها جاز بالكراهية ولو زوج بنته
مكاتبه ثيبات الولي صح النكاح الا اذا عجز فرد ولو تزوج
امة ابنه صح النكاح ان لم يطأها الابن كالعكس ولو قالت
حرة لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
والوكالة ان لم تقل بالف لم يعتقه والوكالة ولو قال
مولى الامة اشتريتها مني فقال الآخر زوجتنيها
لم يجز الا ان يطأها بالتزويج ولا يملك اليمين ولو قال
لغيره اعتق امتك علي الف علي ان تزوجنيها ففعل ن
وابت وقع ولا شيء على المرء وان قال عني فقبلت الالف
على قيمتها ومهر مثلها فاصاب المهر بطل وان اصاب
القيمة على الامر فصل اذا كان بالمرأة عيب
كالرتق او القرن او الجذام او البرص او الجنون فلا خيار
للزوج وان كان العيب بالزوج فلا خيار لها وبه جبه

نكاح المطلقة ثلاثا بلا تحليل

العنين والخصي والخنثى حولا لا المجبوب فان وصل والا
فرق بينهما بطلبها فهي تطليقة بائنة لا فسخ والفرقة
بتفويض الحاكم وتالا بتوطها ولو خلابها فلها المهر وسواء
كان يصل الى غيرها او لا وان وصل اليها مرة سقط خيارها
فان انكرت الوصول بعد الحول نظر اليها النساء فان قلن
هي بكر خيرت وان كانت ثيبا فمن الاصل فالقول له وان
قال لم اجامعها خيرت فان اختارته بطل حقها وكذا
ان رضيت وهي تعلم انه عنين او علمته بعد النكاح
ورضيت ويحسب عليه من السنة شهر رمضان
وايام الحيض فلا يجعل كانها اخرى وان مرض احدهما
في السنة اكثر من نصف شهر يوجله مقدار مرضه
وعليه الفتوى واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار
للمولى لا لها **فصل** ولا يصح النكاح بين الانس
والجن وصح انكحة الكفار ولو بين اليهود والنصارى ولو تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافرة ثم اسلما او ترافعا
عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد احدا ولا
رقيقة المعتدة من مسلم ولو تزوج الذمي على غير مهر او على
ميتة وهو جايز عندهم فلا مهر لها فان تزوجها على خمر او
خنزير بعينهما ثم اسلما او احدهما قبل القبض لزمها وبغير

القول للزوج في الاجابة

اعيانهما

اعيانهما لها القيمة في الخمر وغير المثل في الخنزير وقال
ابو يوسف غير المثل فيهما وقال محمد القيمة فيهما ولو اسلمت
عرض الاسلام على الزوج فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه
طلاق بائن لا فسخ لا اباؤها او اسلم وهي مجوسية فعرض
عليها فابت فرق بغير طلاق ولها المهر ان دخل والا فلا ولو
اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما ولو ارتد احدهما
وقعت الفرقة بغير طلاق فان دخل بها وهو المرتد كمل
مهرها والا النصف وهي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة
ولو ارتدا معا واسلما معا بقي نكاحهما واذا اسلمت في دار
الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء
ثلاث حيض ولو جمع الكافر بين خمس او اختين وهو
جايز عندهم لا يفرق بينهم حتى يترافعوا الينا وان
رفعت احداهن او احدهما لا يفرق ولو اسلم وتحته اختان
فان تزوجهما في عقدة فرق بينهما لا يختار واحدة منهما
وفي عقدتين فبينه وبين الثانية ولو اسلم وتحته
خمس او ام وبنت يفرق بينه وبين الكل ان تزوجن جملة
فان كان على التعاقب او الاربع ثم الخامسة بقي النكاح
في الاربع لا غير او واحدة ثم اربعا بقي نكاحها لا غير وكل
من فرق بينه وبينها فعليها العدة ولها النفقة

والسكني لاختار اربعا من الخمس قلت ابو يوسف يفرق
بين مسلم تحته نصرانية اذا تجسا كالوتهودا ولو
اسلمت وزوجها حربي ثم اني ينتظر عدته وتفرق
بابائه ولو كان تجوز ناعرض علي ابويه صبية مسلمة
تحت مسلم ارتد ابوها لم تبن ولو لحق بها بانت ولو مات
احدهما مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بها لم تبن
ولو كانا نصاري فتجسا بانت والمعتوهة البالغة
كالصبية ولو عقلت صبية الاسلام ووصفته
فجنت فارتد ابوها لا تتردد ولو بلغت مسلمة او
نصرانية ولم تصف دينا بانت ولو عقلت الاسلام
قبل البلوغ ولم تصفه لم تبن ولو وصفت المجوسية
بانت **فصل** وعلي الزوج ان يعد لها بين نسائه
في القسم صحيحا او مريضا والثيب والبكر والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء حتي اذا قسم عند بكر لجديدة
سبعا والثيب ثلثا وللحرة ضعف الامة وليلا فرعن شا
وليس لها ان يتزوج ولها ان تزوج ان ولهت قسمها لاخري
ومن له امراة حرة فطالبته بالقسم قضا عليه يوم وليلة
من اربعة وليلة من سبعة وقيل ليس ذلك بواجب ولا
يعزله عن زوجته الا باذنها فان كانت امة فاذن مولاها

لها ويعزله عن امته بغير اذنها وينبغي لمن دعي الي وليمة
مسلم او ذمي له ان يجيب وان لم ياكل وان كان ثمة لهو ليس
له ان ينصرف ولو منظورا اليه واجل لمن حضرها ان
يعطي منها لاخر وللاخذ ان يضعه عليها ثم ياكله وقيل
يحل ذلك ولو كانت للختان فاهدي اليه الناس وهي
للوالد طلقا وقيل للوالد ان عين له ما يصلح له من
ثياب وغيرها وقيل للوالد ما اهدي من اقرباء الاب
ومعارفه وللام ما اهدا من اقربا الام ومعارفها وما
باسم نثار العروس وليس بنهبة والنهبة ما يكون
بغير طيبة نفس المالك ويجوز اخذ النثار من محجر
غيره ان لم ينتهه للنثار والعقيقة سنة من شا فعلها

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية مدة ثلاثين شهرا
لاستان وثالث سنين وينعلق التحريم بعطلقه الجنس
رضعات ويحرم منه ما يحرم من النسب الام اخته
واخت ابنه واخت اخيه من الرضاع كالنسب واذا
ارضعت صبية حرمت علي اصول زوجها واصولها
وفروعها واخوتها واخواتها واذا ارضع صبيان
من امراة كانا اخوين وان اجتمعا علي لبن شاة فلا رضاع

بعد حضور لا ينصرف المنظور
تفضيل لطيف
العقيقة

ولا يعتبر اللبن اذا غلبه ماء او دواء او لبن شاة وان
امتزج بلبن امرأة اخرى تعلق التحريم بما يغلبهما
وان امتزج بالطعام لم يتعلق التحريم وان غلب اللبن وحرم
بلبن الميتة والبكر والزانية لا بلبن الفحل ولا بالاحتقان
واذا اوجر صبي اوسعط بلبن الميتة تعلق به التحريم ولو
كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت اخر
فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد وقال ابو يوسف
رح الثاني ان علم منه وقال محمد منهما ولو ارضعت لبن امرأته
الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وتنصف مهر الصغيرة ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت
الفساد ولو ارضعتها اجنبية على التعاقب حرمتا
ولا ضمان عليهما ولا تختص الثانية به ولو تزوج كبيرة وثلث
رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة
او ارضعت واحدة ثم اليتين حرمن جميعا وان ارضعت
ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والثنتين لا الحرم
الثالثة وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت
كبيرتان صغيرتهم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة
الاولى ولو تزوج صغيرة ثم عمها لا يصح نكاح العمة فان
ارضعت ام العمة الصغيرة حرم الصغيرة على الزوج

حاشية من نسخة خان

اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى
صارت ام امرأته فبطل نكاحها ونكاح
الصغيرة الاولى لانها اجتمعا في نكاح
واحد واما الكبيرة الثانية فلانها
بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام
امرأته لانها صارت ام امرأته كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الاولى بامرأته لانها صارت
ابنة امرأته بانت منه قبل الدخول وليس في نكاح بنتها ولا تحتها والله اعلم

ولو قال

ولو قال هذا رضيعي ثم اقرت بالخطا وتعذر فيه
ولو قال لامرأته قبل الدخول هي اختي من الرضاع يفسخ
النكاح ولا مهر ان صدقته وان كذبته فنصفه وبعد
الدخول لها المهر والنفقة والسكنى ولا يثبت الرضاع
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة وحدهن
والتقرير في الرضاع للكاساني

كتاب الطلاق

يرفع القيد الثابت شرعا بالنكاح واذا اوقع طلقة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو
احسن الطلاق واذا اوقع ثنتين او ثلثا في اطهار فهو
بدعة واحدة في طهر واذا اوقع ثلثا في طهر واحد او بكلمة
واحدة فيه فهو بدعة واذا قال للمدخول بها انت
طالق ثلثا للسنة اقعت على الاطهار فان نوى ثلثا
في طهر واحد يقع للحال وتم السنة في العدد للمدخول
بها وغيرها وتختص في الوقت المدخول بها بان بطلقها
في طهر خال عن الجماع في السنة وصح طلاق غير المدخول
بها في الحيض وغيرها كالصغيرة وان كانت ممن تحيض لصغر او كبر
طلقها للسنة واحدة للحال او بعد الوطي بشهر وتطلق
الحامل ثلثا للسنة بفصل بين كل تطليقتين بشهر

لا طلقة واحدة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
للسنة فاتت بثلاثة في بطن واحدة وقع واحدة بعد
نفاسها واخريان في طهرين وقال لحديثة واحدة عقيب
الاولى وستقضي عدتها بالاشهر وبنية ثانية ان تزوجها
ولو قال انت طالق طلاق العدة او العدل او الاسلام
او احسن الطلاق او اعدله فهو سني وان قال لها انت
طالق تطليقة حسنة او جميلة او سنية او عالية وقعت
رجعية للحال ولو قال انت طالق تطليقة حسنة بوقفها
في دخولك الدار طلقت للحال وبنصبها لم تطلق حتى تدخلها
ولو قال لها اخذ ابرئك لها بشهوة انت طالق ثلاثا للسنة
وقعت على الاظهر رجعيا واقلا وقعت على الاقراء وان طلق
المدخول بها ثلاثا للسنة وهي ممن تحيض ثم راجعها وقع
عليها اخرى وقالا لا حتى تحيض وتطهر وان راجعها بالجماع
لم يقع بذلك طلاق واذا قال انت طالق وقع للحال سواء قال
للبدعة او لا وهي حايض او لا واذا كانت حايضا وقع
بدعيا ويستحب ان يراجعها فاذا حاضت وطهرت
ان شاء طلقها وان شاء امسكها **فصل** ويقع
طلاق كل زوج مكلف بالغ ولو مكرها وسكران ولهازل به
واخرس باشارته ومعتقل لسانه وعبدا لا طلاق الصبي

والمجنون

والمجنون والنائم والسيد على امراة عبده واعتباره
بالنساء بالرجال وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان
ولو لقنته الطلاق بالعجمية فقال ذلك تطلق كما لو قال
لها قولي انا طالق فقالت ذلك ولو تهجا بالطلاق يقع في
رواية ان نوى ومن شك في الطلاق لم يقع حتى يتيقن
فلو قال انت طالق واحدة او لا لم تطلق ومن حلف ان
يفعل شيئا فمات قبل ان يفعله طلقت عند الموت وان
ماتت قبله لم تطلق ولو قال انت طالق واحدة او لا
لم تطلق ولو قال انت طالق ان لم تمسي السما او لم تحولي
هذا الحجر ذهبا ونحوه طلقت ساعة تكلم ولو قال
لاول امراة اتزوجها طالق فتزوج امراتين معا ثم اخرى
لم تطلق واحدة منهن وان كانت احداهما لا تحل له
نكاحها طلقت الاخرى ولو قال للمدخولة انت طالق
انت طالق انت طالق او قال لها انت طالق طالق
طالق او كرر بالواو او بالفاء او ثم او قال لها انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا وان قال
عنيت بالثانية والثالثة الاولى لم يصدق ديانة ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين او من واحدة الى ثلاث او ما بينهما وقع في الاولى

صورة مسئلة حلف بالطلاق ان لم يحج فلاد لم يحج قبل موت يقع الطلاق قبله

واحدة وفي الثانية ثنتان وثالثة الثنتان في الاولى وثلثة
في الثانية ولو قال انت طالق في ثنتين في ثنتين يقع
ثنتان لا ثلاث وان نوى الحساب ولو قال واحدة
في ثنتين وقع واحدة وان اراد واحدة ثنتين
ثلاث ولو قال انت طالق من ههنا الى الشام واحدة
رجعية ما بائنة وبمكة وفي مكة وفي الدار تخيير وفي
دخوله مكة تعليق كما في دخول الدار ولو قال انت طالق
لعكة ايشير بالابهام والشبابة والوسطى يقع ثلاث
ومن ملك امرأته او شقصا منها او ملكته او شقصا
منه وقعت الفرقة بينهما حتى لو طلقها لم يقع خلاف
لما لو اشترى ابن زوجة ابيه او اشترى له كاتبة زوجة
مولاه او تزوج الرجل مكاتبة ابيه ثم ورثها ولو ملك
امرأته بعدما طلقها طلقتين فلا يطأها بملك اليمين
قال ابو يوسف لو اشتراها ثم اعتقها فطلقها في العدة
او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها وطلقها لم يقع فيهما
ولا يملك الحكمان التفرقة على الزوجين **فصل**
ولا يحتاج صريحه الى نية كانت طالق ومطلقة وطلقتك
فيقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او البائنة او لم ينو
شيا ولو قال انت الطالق او طالق الطلاق او طالق طلاقا

بتع

بتع واحدة رجعية بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث
ويحتاج كناية الى نية او دلالة الحال كاعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة فيقع واحدة رجعية وكباين
وبته وبتله وحرام وحبلك على غاربك والحقي
باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وتزوجك
وفارقتك واترك يدك واختاري وانت حرة وتقنعي
واستتري وتخمري وتجهزي واخرجي واعزبي واذهبي
وقومي واستقي الماء والجاء فيقع واحدة بائنة ويصح بنية
الثلاث لا الثنتين وان لم يكن له نية فيقع بها حال
مذاكرة الطلاق قضاء ما ديانة وان لم يكونا في مذاكرته
وكانا في غضب او خصومة وقع بكل لفظ لا يقصد به
السب ولا يقع بما يقصد به السب الا بالنية ولو
قال في حال الغضب اعتدي او امرك بيدك او اختاري
فاختارت نفسها في المجلس وقال لم اردت به الطلاق
لم يصدق قضاء وتصدق بباقي الكنايات ولو قال
اعتدي ثلاث مرات وقال نويت بالاولى طلاقا
وبالاخريين حيضا صدق قضاء وان لم يكن له نية
وقع ثلثا ولو قال انت حرة ونوى به الطلاق تطلق
ولو قال لامته انت طالق ونوى به العتق لم تعتق

ولو قال انت طالق ثلاثا ونوى واحدة وقع ثلاثا وان نوى ثنتين لم يقع الا واحدة رجعية وان نوى ثلاثا وقعن ولو قال انت طالق ثلاثا ونوى واحدة بائنة وقعت واحدة بائنة ولو قال انت طالق ثلاثا ونوى ثنتين لم يقع الا واحدة رجعية ولو قال انت طالق ثلاثا ونوى واحدة بائنة وقعت واحدة بائنة ولو قال انت طالق ثلاثا ونوى ثنتين لم يقع الا واحدة رجعية ولو قال انت طالق ثلاثا ونوى واحدة بائنة وقعت واحدة بائنة

ولو قال بارك الله فيك او استيقظي او اطعميني ونوى به الطلاق لم يقع ولو قال فسخت النكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق يقع كذا لو قال انا بريء من نكاحك ولو قال انا بريء من طلاقك لم يقع وان نوى كذا لو قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع ان نوى ولو قال لست امرأتي او لست زوجتي طلقت ان نوى طلاقا ولو قال انا منك طالق لم تطلق وان نوى ولو قال هذه اختي من النسب أو من الرضاع او هذه امي او بنتي ومثلها يولد لمثلي لم تطلق وان لم يكن لها نسب معروف حرم عليه ويفرق بينهما وان قال غلطت او مزحت صدق استحسانا ولو قال انت علي حرام ونوى به الطلقتين يقع واحدة لا اثنتان ولو قال ان فعلت كذا فانا حلال علي حرام ثم فعل ذلك طلقت ان كان له امرأة والا فلا ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق يقع ولو قال يا طالق بكسر اللام وقع وان لم ينو والصريح يلحق الصريح والبائن البائن الا اذا كان معلقا فلو قال لمعتدته الرجعية جعلتها بائنا او ثلثا صارت كذلك وقال محمد لا يصير

بائنا

يقع الطلاق بالرجعي

بائنا ولو طلقها رجعيا ثم ابانها او حالفها او ظاهر او ايلى منها لزم ولو قذفها يجب اللعان ولو كان بائنا لا يلزم في الاحداث القذف ولو قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك فتزوجها لم تطلق كذا لو قال في نكاحك ولو قال لامرأته انت طالق مع موتي او مع موتك لم يقع ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها ملك الرجعة ولو علقها بمجيء الغد والمولى اعتقها بالغد لم يملكها قال ابو يوسف لو علقها بموت مولاها وهو اخوه فورثها تطلق قال ابو يوسف لو اشترت حرة زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة تطلق كذا لو خرج الينا مسلما ثم خرج زوجها فطلقها

فصل

ولو قال لاجنبية يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك غدا طلقت غدا وتطليقة لا يقع عليك الا غد استحسانا ولو قال انت طالق غدا وقع بطلوع الفجر او في غده ونوى اخره صدق قضاء وقال ديانة واليوم وغدا وقعت واحدة اد غدا واليوم وقع ثنتان لا واحدة او ليلا في نهارك وليلك او نهارك في ليلك وقع ثنتان او غدا وبعد غد ولا نية له يقع واحدة

في الغد وراس الشهر واليوم يقع اخرى عند راس الشهر
او كل يوم ولا نية له وقع واحدة لا ثلاث في ثلاثة ايام
او امس وقد تزوج اليوم لم تطلق ولو كان تزوجها من
قبل طلقت الان او الى شهر لم تطلق حتى يمضي وان
صامت يوما طلقت بغروب الشمس ولو قال في وسط
النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة
ولو قال اخر هذا اليوم واول طلقت ثنتين ولو قال
طلقتك اخر تطليقات ثلاث وانت طالق اخر ه
تطليقات فواحدة ولو قال لغيره لعل امرأتك
طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم لم تطلق
كما لو قال لعل امرأتك غير طالق فقال لا تطلق وان
قال نعم تطلق ولو قيل لعله هذه امرأتك فقال لا طلقت
هذه ولو قيل لعله امرأة غير هذه فقال كل امرأة
لي طالق لم تطلق هذه ولو وصله بضرب من الزيادة
والشدة يقع بائنا او رجعيا في المدخول بها كقوله انت
طالق بائن او شديدة او الخشنة او طلاق الشيطان او
البدعة او كالجبل او مثل راس الابرة او جبة الخردل
وملا البيت او ملا نعذا الكوز الا ان ينوي الثلاث
او بالطول والعرض يقع بائنا او رجعيا او باضافته الى

لو قيل هذه امرأتك قال لا
تطلق

١٤٩

الجملة او ما ينوب عنها كانت ورقتك او وجهك
او روحك او جسدك او فرجك او الى جزء شايع
كنصفك او ثلثك او ما ينوب عنه كيدك او رجلك
او دبرك ولو قال انت طالق نصف تطليقة او ثلثها
وقعت واحدة كاملة او واحدة ونصفا قبل الدخول
وقع ثنتان او واحدة ولو قال ثلاث انصاف تطليقة
يقع ثنتان ولو قال انت طالق احد عشر تطليقة او
اثنين وعشرين يقع ثنتان ولو قال ان حضتما حيضة
او لعشرة ولدا فانما طالقتان فحبلى حيضة او ولد
يكون من احدهما وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له والبينة لها وان كان لا يعلم الا منها كالحيض فالقول
لها ولو علق طلاقها وطلاق غيرها بحيضها فحاضت
حضت طلقت وحدها ولم تطلق بروية دم حتى
يتم ثلاثة ايام فيحكم به من حين رأته ولو قال ان ه
حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر **فصل**
ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسمى غير امرأته ونسبها
وقال عنيت اجنبية لم يصدق قضاء ولو قال هذه
التي عينتها امرأتي ايضا وصدقته طلقت ايضا ولا
يصدق في ابطال الطلاق عن المعرفة الا ان تصدقه

الاولى ان يكتب واحد والكاف مضبوط وضبطوا عليه
وقع الاضافة في بعض نسخ
المتون قوله

او تقوم البينة على نكاح الثانية قبل الطلاق ولو ذكر اسم
امرأته وشهرها الى غيرها او الى غير بلدها لم تطلق ولو
قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق فهذا وجهان
طلقت عمرة ولو قال لزينب طلقتك ولو قال
يا عمرة فقالت زينب لبيك فقال انت عمرة فقالت
ثم فقال انت اذا طالق لم تطلق واذا اشار الى امراة
فقال انت طالق وهي امرأته طلقت والا فلا ولو قال
لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت
احبك او ابغضك طلقت وان كان في قلبها خلاف
ما اظهرت ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت
طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت ولو قال
لامرأته واجنبية احداكما طالق وقع على الاجنبية ٥
صدق مع يمينه ولو قال لها وحايض لم يصدق ولو
لامرأتيه احداكما طالق ثلثا وقع على احداهما فقط ان
عينها ولا يمكنه التعيين فان وطئ احداهما تعين ٥
الاخرى للطلاق بخلاف ما لو وطئ احدى امتيه المعتقتين
فان مات قبل البيان والدخول فلها نصف ميراث
نصفان لكل واحدة فلها ثلاثة ارباع صداقها والميراث
بينهما نصفان ولو طلق امرأته ثلاثا من نسائه يحنثها

ثم نفي ثم مشى الى واحدة لا يحل له وطيها حتى يبين يحلف
بالله ما طلقت هذه ثلاثا ولو قال لنسائه هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة ويختار في الاولين ٥
وكذا العبد تحته نسوة قال لمراتي طالق تطلق امراة
واحدة ويعينها كقوله احداكن طالق **فصل**
وتعليق الطلاق بامر موجود تنجزه بامر كائن لا
محالة كمجيء الغد وبامر قد يكون جاز كدخول الدار
ولا يقع حتى يوجد ولا يعزله امرأته قبل وجوده والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما ومتى ما وكلما فاذا واذا ما
مثل ان وعندها مثل متى فاذا وجد الشرط انحلت
اليمين وقع الآن في كلما يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع الثلاث
فلو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق تطلق في كل ٥
دخول الى ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد زوج آخر
ووجد الشرط لم يقع بخلاف ما لو دخلت على نفس التزوج
حتى لو قال كلما تزوجتك او امراة تزوجها فهي طالق ٥
طلقت ابدا اذا تزوجها واي امراة كانت وان كان
بعد زوج آخر ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
تزوجها طلقت اي امراة كانت فان تزوجها مرة
اخرى لم تطلق ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق

ظ

يقع على واحدة الا اذا نوى غيرها وزال الملك بعد
اليمين لا يبطلها حتى لو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
ودخلت الدار طلقت وان وجد الشرط في ملكه
الحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه
الحلت اليمين ولم يقع شيء بان دخلت الدار بعد انقضاء
عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار والتعليق يبطل
بالتنجيز لها حتى لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فطلقها ثلاثا ثم تزوجت غيره ثم تزوجها فدخلت
الدار لم تطلق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
بائن واباتنها قبل دخولها ثم دخلت الدار في العدة
تطلق والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث حتى
لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ولو
اختلفا في وجوده فالقول لها الا اذا برهنت ولو قال
كلما تزوجتها فانت طالق فتزوجها في يوم ثلاثا ودخل في
كل مرة طلقت ثنتين وعليه مهرين ونصف ولم
تبن بثلاث تطليقات وعليه اربعة مهور
ونصف ولو قال كلما تزوجتها فانت بائن فتزوجها
ثلاث مرات في يوم واحد ودخل بها في كل مرة بانت

بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف
الا اربعة ونصف ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها بيده طلقت ثنتين وبكف واحد فواحدة
ولو قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
تبع طلقتين ولو قال كل امراة لي بخاري فهي طالق
ثلاثا فتزوج امرأة بخاري طلقت ثلاثا وان تزوج
في غير بخارا فالصحيح انها لا تطلق ولو قال ان لم اطلقك
فانت طالق طلقت في اخر جزء من حياته وكذا لو قال
اذا لم اطلقك وقالا طلقت حين سكت كما لو قال متى
لم اطلقك ولو قال متى لم اطلقك واحدة فانت
طالق ثلاثا فبالوصل وقع واحدة لا ثلاث ولو قال
انت طالق قبل قدوم فلان بشهر وقع منتهيا
مستندا او قبل موت فلان بشهر فمات بتمامه فهو
مستند لا منتهيا او قبل موتي او موتك فهو مستندا
ولا اوث وقالا لغوا واخرما املكه او اتزوجها خرج
وطالق فالجزاء واقع على اخرها مستندا او اطولهما
عمرا طالق الان يقع على الباقية حال موت الاخر بي
لا مستندا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
لا قبل فلانة طالق تنجز في حق الحالية وتعلق

في حق الاولى وانت طالق ثلاثا قبل هذه طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو قال قبل هذه طالق طلقت
الاخيرة واحدة ولو قال ان دخلت هذه الدار قبل
هذه الدار فانت طالق تعلق بدخول الاخيرة ولو
قال انت طالق قبل هذه ان دخلت الدار طلقت
الاولى للحال ويلغو طلاق الثانية ولو قال انت طالق
واحدة قبل ثلثا ان دخلت الدار طلقت واحدة ٥
وتعلق الباقي ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا فامرأته طالق يشترط الكلام اولا ولو قال
ان دخلت هذه الدار فامرأته طالق ان كلمت فلانا
يشترط الدخول أولا ولو قال ان دخلت دار فلان
وهو يدخل في داركَ فانت طالق فدخلت دارَه
وهو يدخل داخلها طلقت ولو قال لها وانتِ منطلقة
انت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى ينعدما
وان كانت قاعدة فامت ثم قامت او بالعكس ٥
طلقت ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة
في الحال وثنتين في التتمة وانقضت العدة ولو قال
اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي

تلد ينه غلاما فانت طالق واحدة فولدت غلاما طلقت
ثلاثا وان قال ان كان الذي ببطنك غلاما طلقت
واحدة ولو قال ان كلمت اباعمرو وابايوسف فانت
طالق ثلاثا فطلقها واحدة وانقضت عدتها فكلمت
اباعمرو ثم تزوجها فكلمت اباليوسف طلقت ثلاثا تمام
الاولى ولو قال ان دخلت الدار فهذه الدار فانت
طالق لم تطلق حتى يدخلها كذا الوقدم الجزاء وان
قال هذه وهذه طلقت بدخول احداهما ولو كانت
في الدار فقال ان دخلت فانت طالق فهو على دخول
مستقبل ولو كانت خارجة فقال ان خرجت ولو
كانت قاعدة فقال ان قمت فانت طالق فان قعدت
في الحال والا طلقت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق فارتد ولحق بدار الحرب فدخلت الدار
لم تطلق قال ابو يوسف لو قال ان جامعتك فانت
طالق ثلاثا فهو على الجماع في النوم فلا الصحيح انه ان
ليس بسامة فليس لها مهر المثل شيئا كذا لو قال
لامته ان جامعتك فانت حرة وان احرجتهم او لجه
لزمه مهر المثل ولو قال انا اشبعك من الجماع فانت
طالق فجامعها ولم يبارقها حتى انزل منها الذي لم تطلق

وان اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم
تدخلي البيت معي فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت
شهوته طلقت ولو شهد واحد بواحدة واخرى
بثنتين فانا مي لا يحكم بواحدة ويرد شهادتهما بطلاق
احداهن معينة مع نسيانهما فصل واذا اه
طلق قبل الدخول ثلاثا وقعن فان لحق بانت بالاولى
ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق فدخلت الدار طلقت واحدة وقاله ثلاثا كما
لو اخر الشرط ولو قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان
دخلت الدار فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم الشرط
فالاولى معلقة والثانية منجزة وبطلت الثالثة
وقاله يتعلق الكل بالشرط وان قدم في المدخول بها
فالاولى معلقة والباقي منجزة او اخر الثالثة معلقة
والباقي منجزة وقال ابو يوسف يتعلق الكل به ولو قال
لغير المدخول بها انت طالق واحدة وواحدة او قبل
واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة او قبلها واحدة
او بعده واحدة او مع واحدة او معها وقع ثنتان ولو
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق
وطالق او ثم فتزوجها وقعت واحدة وقاله الثلث

كما لو

كما لو قدم الجزاء فلها مهر المثل ان دخل بها ولو قال لها
ان تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر ثم تزوجها
بعده لم تطلق ولو علق طلاق الاجنبية بدخول
الدار او قال كل امراة لي طالق ثم تزوجها ودخلت
الدار لم تطلق ولو قال من نكحتها فهي طالق صح ان
خصها او عم ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ونوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقيل
صحت نيته قضاء ايضا ولو تزوج امراة على انها طالق
صح النكاح ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم
تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد وان قال لامراته
ان تزوجت عليك امراة فهي طالق فتزوج في عدتها من
طلاق بائن لم تطلق وان قالت لم تزوجت فقال كل
امراة اتزوجها طالق او كل امراة لي فهي طالق طلقت التي
حلفته في القضاء وقيل ان كان في نيته سواكم لم تطلق
فيه وهو الصحيح ولو قال امراته طالق ان تزوجت النسا
فتزوج امراة طلقت ولو قال ان تزوجت نساء فهو على
الثلث ولو قال لنسا اهل الدنيا طوالق لم تطلق
امراته وفي رواية الا ان ينوي ولو قال ان تزوجت

امراة او ان امرت من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا
بان يزوجه فزوجه لم تطلق ولو قال ان خطبتك فانت
طالق ثم خطبها فتزوجها لم تطلق ولو قال لها ان
تزوجتك فهي طالق فزوجاه امراة لم تطلق ۞

فصل واذا قال اختاري نوى به الطلاق
تقييده بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل فان
اختارت نفسها في مجلسها بانت بواحدة ولم تقع ثنية
الثلاث وذكر النفس والاختيار في احد كلاميها شرط
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فطلقة بائنة
وان قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي لم يقع ۞
وان قال اختاري اختاري ما اختاري او كررها بالواو
واختارت الاولى او الوسطى او الاخيرة او اختياره وقع
الثلاث بلا نية وقعت واحدة ولو قال اخترت
نفسي واحدة او بواحدة فثلاث ولو قال طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا دخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها بواحدة ملكت واحدة رجعية ولو قال

امرك

امرك بيدك بنوي ثلاثا فقال اخترت نفسي بواحدة
وقع ثلثا ولو قال لمرك بيدك هذا اليوم او هذا
الشهر او هذه السنة فلها الوقت كله وان ۞
اشتغلت بشيء اخر لم تبطل وان لم يوقت فعلى مجلس
علمها او علمي سماعها ولو قال لمرك بيدك يوم يقدم
فلان فقدم ليلا او نهارا ولم تعلم حتى مضى يوم علمت
اياه فلا خيار لها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد
غد فردت اليوم بقي الاختيار بعد الغد ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكات
او قعدت او عكست او دعت بالطعام للمشورة او
شهود اللاشهاد او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها
وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال طلقي ۞
نفسك ولم ينو او نوى واحدة وقعت رجعية وان
طلقت ثلثا وقعن وان نوى وبانت نفسي طلقت لا ه
باخترت ولا يملك الرجوع وتتقيد بمجلسها الا اذا
زاد متى شئت ولو قال لرجل طلقي امرأتي لم يتقيد ۞
بالمجلس وله الرجوع الا اذا زاد ان شئت يتقيد به
ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت
واحدة لا في عكسه وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق

الفرق ان في الاولى جاءت بما فوض اليها وزيادة ولم
الطلاق بصفة البينونة بخلاف الزيادة وفي
البائنة لم تأت بالمفوض به لانها اختارت نفسها من
الثلاث طلقات وانما يصح الخلع بالتعيين راجع
الدحابه

مادون الثلاث ولو امرها بالبين او الرجعي فعكست
وقع ما امره وكذا لو امر اجنبيا ولو قال خذي طلاقك
ثلاثا فاخذت لا يقع ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق
لا يقع خلافا لو قال انت بثلاث او انت مني بثلاث
ونوى الطلاق فانه يقع ولو قال ان كنت امرأتي فثلث
طلاق ولم يضف اليها لم تطلق ولو قال اكتب صك
الطلاق فكتب فلم يكتب لم تطلق ولو قال طلقك
الله تطلق وان لم ينو كذا لو قال لعبده اعتقك الله
ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او طلاقك
علي تطلق بخلاف ما لو قال لعبده عتقك علي واجب
او لازم فانه لا يعتق ولو قال انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت
شئت ان شاء ابي فقال شئت او قالت شئت ان كان الامر
كذا الامر مستقبل لم تطلق فان كان الامر مضى طلقت
انت طالق ان شئت بتقييد بالمجلس ولو قال ان ٥
شئتما فانتما طالقان لم تطلق بمشيتهما وحدها ما لم
تشاء طلاق صاحبتها انت طالق غدا ان شئت بثبت
الخيار في الغد لا في المجلس قال ابو يوسف لو قال
انت طالق ثلاثا الا ان تشاء ي واحدة فشاءها

تقع

تقع واحدة وخالفه محمد ولو قال انت طالق اذا ٥
شئت او اذا ما او متى او مهما لم يتقيد ولا يبطل
بردها ولا تطلق الا واحدة وفيما كلما شئت تطلق
واحدة بعد واحدة الى ثلاث ولا يتقيد بالمجلس
ولا يوقعها بكلمة واحدة ولو طلقت بعد زوج اخر
لا يقع وفي حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشا
في مجلسها وفي كيفما شئت تقع واحدة رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا ونواه وقع وقالا لا يقع شيء الا بمشيتها
في المجلس وفيكم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه
ويبطل بردها انت طالق ان شاء فلان يتقيد ٥
بمجلسه واياعه ولو علق اليمين او الطلاق او
العتاق بمشيئة الله تعالى او بارادته او بمحبته
او برضاه او بحكمه او بالبا او الما كقوله انت طالق ان
شاء الله او بمشيئة الله او في مشيئة الله بطلت كذا لو ٥
علقها بما لا يعلم مشيته من العباد مثل الملائكة والجن
ولو قال انت طالق لمشيئة الله او لارادته او في علم
الله او كيف شاء الله طلقت للحال ولو قدم المشيئة
مثل قوله ان شاء الله انت طالق يقع ولو قال له انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يقع ثلاثا كذا لو قال

انت طالق ثلاثا واحدة ان شاء الله ولو قال انت
طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة والا واحدة يقع
ثنتان وعشرا الا تسعا وقع واحدة والا ثمانية وقع
ثنتان والا سبعا وقع ثلث ولو قال انت طالق لا قليلا
ولا كثيرا يقع ثلاث ولو قال لا كثيرا ولا قليلا يقع واحدة
ولو قال انت طالق اكثر الطلاق فهي ثلاث ولو قال
كثير الطلاق يقع ثنتان ولو قال انت طالق كل
تطليقة وقع ثلاث وكل التطليقة يقع واحدة ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار فانت قبل قوله
ان دخلت الدار لم تطلق كذا قبل قوله ثلاثا ولو قال
انت طالق باجمرة ماتت قبل قوله باجمرة طلقت
ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلاثا فقبل ان يقول
ثلاثا امسك غيره فمها ومات يقع واحدة ولو قال انت طالق
ان شاء الله فانت قبل الاستثناء لم يقع كذا قبل قوله للسنة
بخلاف قبل قوله تطليقة حسنة **فصل** من طلق
امراته في مرض موته رجعيا او بائنا في عدتها ورثت وبعد
العدة لا وان ابانها بامرها واختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعيه فطلقها ثلاثا او بائنا
ورثت ولو افر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة

فصد قته فاقرلها او اوصى لها الاقل منها ومن ميراثها
وحكما بصحتها ومن بارز رجلا او تقدم ليقتل بقود او
رجم فابانها ورثت ان مات او قتل ولو احصن ووقف
في صف القتال لا المقلوج والزمن والمسلول الذي
تطاول كالصحيح والطلق كالمريض فان طلق عندما منا
ومات من ايامه ورثت ولو علق طلاقها بفعل اجنبي
فوجد في مرضه لم ترث او بامر سماوي يجي الشهر فوجد
في مرضه ومات لم ترث ولو كان التعليق في مرضه او
بفعل نفسه فوجد الشرط في مرضه ورثت فان كان
التعليق في صحته او بفعلها وابانها منه كالصلاة
وكلام الابوين بفعلته في المرض ورثت ولو صح فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت
ابن الزوج او لاعن او ابى يمينا ورثت وان ابى في صحته
وبانه به في مرضه لم يمينه او ارتدت او قبلت ابنه او
اختارت نفسها بالبلوغ ومات في العدة ورثتا والعنة
والجب كالولو قال لموطوءة طلقتك انفسكما ثلاثا وطلقت
كل نفسها ثم ضرتها طلقتك بتطليق الاولى ورثت الاخيرة
فقط ولو بدات بضرتها لم يقع عليها وورثتا وان طلقتها
معا لم ترثا ولو قال صحيحا هذا كما طالق ثلاثا وبين في مرضه

ورثتا بخلاف مولاها ولو كان له ثالثة لهما نصف ه
ولهما نصف الا اذا ماتت المعينة قبله ولو ولدت
احدهما قبل موته وبيانه اقل من حولين منذ طلق يثبت
نسبه ولم يكن بيانا

كتاب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة ونصح ان لم تطلق ثلاثا
ولم تمض وثبتت بالقول كراجعتك وراجعت امرأتي
وبما يوجب حرمة المصاهرة كقبلته بشهوة في ه
رواية ويستحب الاشهاد عليها واجب بلا مهر ولا
عوض ويمنع من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة
في العدة بعد انقضائها فان صدقته فهي رجعة والا
فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته مضت
عدتي فلا رجعة وان قالت قد انقضت عدتي قبل ذلك
فهي رجعة وان قالت قد انقضت عدتي فقال راجعتك
قبله لم يصدق وكان باينا وان قال كنت راجعتك
امس فان كان في العدة صدق والا لا ولو قال اذا جاء
غد فقد راجعتك فهو باطل ولو قال زوجة امة كنت
راجعتك وبينا فصدقته فاشتراها وكذبه فالقول قولها
وقال المولى ولو قال الامة انقضت عدتي وكذبها

فالقول

فالقول قولها مع اليمين وان قال انقطع الدم في الثالثة ه
لعشرة ايام انقطعت الرجعة بدون الغسل وان انقطع
لاقل لم ينقطع الا بالغسل او بمضي وقت صلاة او بالتيمم
مع الصلاة وكذا بالتيمم وحده ولو كان بها بيلة تنقطع وان لم
تغتسل ولو اغتسلت ونسيت عضوا فما عدام ينقطع
ولو اقل منه انقطعت قال ابو يوسف لو تركت المضمضة
والاستنشاق في غسلها لم تنقطع قال ابو يوسف لو علق
الطلاق بحيضها فلبث فيه فطهرت لم يتوقف على الماء
قال ابو يوسف لو كان المعلق به ثلاث تطليقات وكذبت
على ذلك يجب عليه العدة ولو ذات حمل او ولد وقال
لم اطلقها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها كذا
فان راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من ستين صحت تلك
الرجعة ولو ادعى الدخول وكذبته فلا رجعة ولو قال
ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر
فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في ه
بطون فبالولد الثاني الثالث رجعة والمطلقة تتزين
والمستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي وينكح مباينة في العدة وبعدها الا البائنة
بالثلاث والحرة وبالثنتين لامة حتى تنكح زوجا غيره

نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او مات عنها وخلا
بالتقاء الختانين ووطي المراهق والحصي ولو حالة الحيض
والنفاس والاحرام والصوم ايوطي المولي ولا يستحق
المجبوب فان كانت صغيرة فانضاها الزوج الثاني
لا تحل وان ادعت المرأة الدخول او عدمه القول قوله
لها مع يمينها وكره شرط التحليل فان حلت للاول وقال
ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد صح
النكاح وتحل للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
واذا طلقها ثلاثا فادعت انقضاء العدة منه ومن
المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه يصدقها جاز نكاحها

كتاب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله
لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة
كفر وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة عند انقضاء المدة
ولم يتوقت بتعريف الحاكم فان فيئ يمينه بالمدة سقطت
وان ابى عاد الايلاء ولو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدة تانى بلا في انت بائن بخيرتين فان نكحها بعد الزوج
الحرام تطلق ويبطل الايلاء ولو وطئها كفر عن يمينه والايلاء
الذمي بالله متعقد وما ايلاء في ما دون اربعة اشهر

فالله

والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
فهو ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما
ليس هو في الحال الى ان يغربها وبقي بعده اربعة اشهر
فصاعدا والا فلا ولو قال لامرأته والله لا اقربك
سنة فمضى اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضت
اربعة اشهر بانت ايضا فان تزوجها لم يقع شيء
ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا فان قربها
طلقت ثلاثا ولو لم يقربها طلقت واحدة ولو قال
ان قربتك فانت علي حرام يمين الايلاء فهو ايلاء في حقها
وتلزمه اذا قربها ولو قال لها والله ان نمت معك فانت
طالق وهو نيته فهو ايلاء فان نوى النوم فهو على النوم
فضاجعة ولا يكون ايلاء والعبد والحر فيه سواء
واقل مدته في الحرة اربعة اشهر وفي الامة شهران وان
قال والله لا اقربك فاربعة اشهر او لا اجامعك او لا
ابا ضعك او لا اطأك او لا اغتسل من جنابتك فهو مولي
ويصح على الرجعة والمبانة ولو حلف بالطلاق او
عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا ولو حلف بعتق
عبد ثم باعه سقط الايلاف ان عاد الى ملكه عاد الايلا

مستقبلا قال ابو يوسف لو حلف بصلاة لم يكن موليا
ولو قال ان تركتك كل عبد ساملكه حرا وقال والله لا
اتركك حتى اعتقهذا او اطلقهذه يكون موليا وان
مضى منها ثم طلقها رجعيا او بائنا فلا ايلاء باق فان مضت
اربعة اشهر وهي في العدة وقع بالايلاء طلقة ولو قال
لا اتركك حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير موقت
وقال ابو يوسف فهو موقت ان فات صومه وان محمد
فهو مؤقت في الحال ويستطيع بصومه ولو كرر اليمين في
مجلس واحد ثلاثا بغير نية او للتشديد دون التكرار
لم يتعدد الايلاء ولو قال لا اقربكما ايلاء منهما استحسانا
والقياس اذا قرب احدهما يكون موليا من الاخر كقوله
لزوجته وامته والله لا اقربكما لا يكون موليا من زوجته
حتى يقرب الامة ولو قال كما اقرب احدكما فهو موقت ولم
يمين احدهما حتى يمضي اربعة اشهر فيقع في الطلاق على
واحدة ويكون موليا من الاخرى ولو قال والله لا اقرب
واحدة منكما فهو موقت منهما والقياس ان احدهما ولو
قال لنسائه الاربع لا اقرب احدا كن فهو موقت ان
واحدة او لا اقربكن فهو موقت عليهن جميعا على الرابعة بعد
وطئ الثلاثة ولو آلى من اجنبية او ظاهر منها ثم تزوجها

فليس

فليس بشيء فان قربها حنث وان حلف لا يدخل الكوفة
وامرأته بها لم يكن موليا وكذا ايلاء من امته ولم ولده
فان قربها كفر وان قال لزوجته الامة والله لا اقربك
حتى اشتريك او حتى اشتريك لفلان لم يكن موليا وان
قال حتى اشتريك لنفسي واقبضك او حتى املكك
فهو مولي واذا كان احدهما مريضا او هو مجبوبا او
هي صغيرة او رتقا او بينهما مسافة اربعة اشهر
فقال في المدة فئت اليها واستوى العذر ليستط
الايلاء فان قدر على الجماع بنحو لزمه الفيء به ولو كان
محرما بين ايلائه واتمام الحج اربعة اشهر ففيه بالجماع
لا بالقول قال ابو يوسف لو ابى مريضا فلم يف باللسان
حتى انقضت ثم صحت فبانت ثم صح من مرض تزوجها
ثم فاء باللسان صح وتعتبر النية فيما تحتمله فان
اراد الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان بائنا او
التحريم او خلاعلى سبد كان موليا وصرفنا المتأخرون الى
الطلاق من غير نية

كتاب الخلع

هو الفصل من النكاح اذا تشاقا الزوجان وخافا الا
يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها بمال يخالعها

عليه فاذا فعل وقعت تطليقة بائنة بالفسخ وان نوى ثلاثا
فثلاث ولزمها المال وطابت له ان كانت ناشزة ويكره
ان كان ناشزا او اخذ اكثر مما اعطاها لفظ الخلع
خمسة خالعتك بارادتك بابنتك فارقتك
طلقتي نفسك علي الف درهم وصح شرط الخيار لهما لا له
ويلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها علي مال فقبلت لزمها
وبانت وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا او في
الخلع كان بائنا ولا شيء له ولو قالت اختلعت فقال
طلقت فالطلاق بائن ولا تبرأ عن المهر ويجوز الخلع بما
يصلح به ان خالعها علي حمر او خنزير فطلقة واحدة ولا
شيء له وان طلقها عليه فرجعية مجانا وان قالت
خالعني علي ما في يدي ولا شيء في يدها فلا شيء له وان قالت
قالت علي ما في يدي من مال ردت عليه مهرها وان قالت
من دراهم لزمها ثلثة دراهم فان كان في يدها اقل منها
فان خالعها علي حكمه او حكمها او حكم اجنبي فان تراضيا
بحكم احدهم والا فعليها قدر مهرها لا ينقص منه الا برضاه
ولا يزاد عليه الا برضاها وان اختلعت بثمرة نخلها العام
ردت مهرها غير دكنا علي ان بروجه امرأة وتمر عنه
ولو قال اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت خلعت ○

واجازاه

واجازاه وقع الخلع بغير شيء وان قالت خلعت نفسي
بالف او اقل او اكثر فان اجازه جاز فان قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف او قالت ثلاثا
علي الف فثلاثي عليها وهي رجعية وقالا بائنة وعليها
ثلث الالف او طلقي نفسك ثلاثا بالف او علي الف
وطلقت واحدة لم يقع شيء او طلقني واحدة بالف ○
فطلقها ثلاثا وقعن بغير شيء فالزمها الثلث ولو اجابها
بانت طلاق ثلاثا بالف او عليها فهو متوقف علي قبولها
او قال انت طالق وعليك الف فهي طالق بغير شيء واوقناه
علي قبولها ولو قال طلقتك امس بالف فلم تقبل فقالت
قبلت صح ان خلات المجلس ولو خالع او طلق عالم فرجع قبل
قبولها او كانت غائبة وبلغها فقبلت او قال اذا جاء
غد فطلقها بالف وقبلت في مجلسها صح خلافا لهما
وقالت ذلك اذا جاء غد فطلقني بالف ورجعت صح ○
وفي اذا جاء غد فطلقي نفسك ورجعا ولو خالع علي عبد
ان لها انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها ان تاتي به او
بقيمته ولو طلقها علي عبدين فقبلت وقع الطلاق فلا
يلزم قيمته فان اختلعت الصغير فمهرها فانها تبين ○
والمهر لازم علي الزوج ولو طلقها علي مهرها فالطلاق رجعي

وان خلع صغيرته مالها لم يلزم عليها شئ من المال
لزمه ووقع الخلع وان اختلعت الامة بغير اذن سيدها
بمهرها او بمال اخر او طلقها ذلك بائن في الكل
وعليها المال اذا اعتقت واذا اختلعت باذن سيدها
لزمها ذلك وبيعت فيه وان خلع امته برقبتها وزوجها
عبده او مدبرا ومكاتب صح ولو حرا ولو اختلعت وهي
مريضة على مال اعتبر من الثلث لا من جميعه والخلع
كالمباراة فيستطان كل حق لكل واحد على الاخر مما
يتعلق من نكاح حتى لو خالعها او باراها بمال معلوم
كان للزوج ما سمي له فلم يبن احدهما قبل صاحبه
دعوي في المهر حيث وضا كان او غير متوضى قبل الدخول
بها او بعده ولو اشترط فيه عدم النفقة والسكني لها
السكني لا النفقة ولو قالت وهبت منك حتى تخلي سبيلي
ثم قال الزوج طلقتك ثلاثا لم تطلق الا واحدة وهو الصحيح
ولو اختلعت على مهرها وعلى ان تمسك ولدها الي وقت
الادراك جبر على امساك الولد فان لم تمسكه فعليها اجرة المثل

كتاب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمه عليه على التابيد بالنسب او
الرضاع فتحرم عليه وطيها ودواعيه حتى يكفرها

منعه قبله ولطالبه عند الحاكم بالكفارة والوطي
ويجبره الحاكم عليها فان وطيها قبله استغفر ربه
فقط وعودة عزمه على وطيها لا الامساك وذلك
بان تقول كظهر امي وبطنها او فخذها او فرجها كظهرها
ورأسك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت ولو قال انت علي مثل امي فان نوي الكرامة
صدق او الظهار كان ظهارا او الطلاق فبائنا وان
لم ينو شيئا فليس ظهارا وانت حرام كظهر امي بنية
الطلاق او الا بلا نية ظهار وقالا ما نوي وانت علي
كظهر امي فهو مظاهر منها وعليه لكل واحدة كفارة
لا كفارة واحدة انت علي كظهر امي في كل يوم تتعدد
الظهار ولو ظاهر ثم ارتد او اسلما معا او هو ثم اسلم
وجدد نكاحه فهو باق ولو ظاهر ثم طلقها ثلاثا
ثم عادت اليه عاد الظهار ولو ظاهر ثم مات بطل
الظهار وسقطت الكفارة ولو شبهها باب مرسه
او بنتها لم يكن مظاهرا او باب امرأته او بنتها فظاهر
ان دخل بها ولو تزوج امرأة بعينها امرها وظاهر منها
ثم اجازت النكاح لم يكن مظاهرا وكذا ان وقته بعد
مضيه وما ظهارا بالنساء حتى لو قال انت علي

كظهر ايلم يكن مظاهرا كذا لو قالت المراة لزوجها انت
علي كظهر ايلم يكن مظاهرا كذا لو قالت المراة لزوجها
ولا ظهار من امته ولا من الذمي والعبد فيه كالحر
وكفارتهم فيه بالصوم ولو اعتق عنه مولاه او اطعم لم يجز
ولو ظاهر منها مرارا لزمه الظهار لكل مرة كفارة ولو
نوى الاول فواحدة وكفارته فيه عتق رقبة
سليمة كاملة الرق قبل المسيس ويجزي الكافر والمسلم
والمكاتب الذي لم يؤد شيأ والذكر والانثى والصغير
والكبير والاصم والمقطوع احدى اليدين او احدى
الرجلين من خلاف والخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين
ولم يجز المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيأ
ومقطوع اليدين او اصابعهما او الرجلين والمجنون المطبق
والاعمى ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي
الكفارة لم يجز عنها ولو اشتري قريبه ناويا الشراء
الكفارة او حر نصف عبده من كفارته ثم حر باقيه
عنها صح ان لم يتخلل بينهما وقاع واجزاه مطلقا وان
حر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا وان لم يجد ما
يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا
ايام الخمسة فان وطيها فيهما ليلتها ما او نهارا ناسيا

استانف الصوم وان افطر فيهما مطلقا استقبل وان قدر
على الاعتاق في خلال الصوم بطل ووجب العتق فان لم
يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمته
فان غداهم وعشاهم صح وكذا غداءين وعشاءين او غدا
وسحورا ولا يجب الوطئ قبل الاطعام وان اطعم واحدا
ستين يوما صح ولو في يوم الا عن يومه ولا يستانف
بوطيها في خلال الاطعام ولو اطعم ستين مسكينا كل
مسكين صاعا عن ظهارين صح عن واحد لا عنهما ولو
اطعم عن ظهار وافطار صح عنهما ولو اعتق رقبتين عن
ظهارين ولم يعين صح عنهما وكذا ان صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولو اعتق
عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقيل لا ولو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل
صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقة
والعشر

قات

كتاب اللعان

هي شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا والعامي اهل الشهادة وهي

ممن يحد قاذفها او ينفي نسب الولد وطالبته توجب
القذف وجب اللعان فان امتنع حبس حتى يلاعن أو
يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
فان امتنعت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فيستوفى
الحد فان لم يكن من اهل الشهادة كالعبد او
الكافر او المحدود في قذف حد وان كانت ممن لا يحد
قاذفها كالامة او الكافرة أو المحدودة في قذف
او الصغيرة او المجنونة وهو اهل فلا حد ولا لعان
ولو شهد عليها بالزنا مع ثلثة تقبل وروايتين ○
ويبتدئ الزوج شهادته في رواية فيقول اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتك به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ○
وتقول هي اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا فان كان القذف
بولد يشير اليه في كل التعانة فيقول فيما رميتها به
من نفي ولدها هذا وتقول هي فيما رماني به من نفي ولده
هذا وينفي القاضي نسبه والحقه بامه فلا يحتاج فيه الى

التعانا يفرق بينهما الحاكم فتكون تطليقة بائنة لا خيار
مؤبد اذا اكذب نفسه فحد القذف جاز نكاحها وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت والعان يسقط
الحد عنه وينفي الحمل وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر
لاعن ولو قال ليس بابني وانكر الولد ولم يقذفها بالزنا
لا لعان بينهما ولو قال رأيت وهذا الحمل منه تلاعنا
وبانت للحمل ولا ينتفي ولد الزوجة الا باللعان فلو
نفاه وهما ممن لا لعان بينهما لزمه وان اقر بولد ثم نفاه
او بالحمل فشهدت القابلة بالولادة ثم نفاه لاعن وان
نفاه ثم اقر لحقه وبانت النسب فيهما فان قذفها
ثم بانت منه فلاعنها لا لعان كذا اذا اتت امرأته
بولد فقال لم تلد به وان قال رأيت قبل ان أتزوجك
لاعن وان قال يا زانية فقالت رأيت يك فلاعنها
لعان وان قال بل انت حدت ولا لعان ولو قال
يا زانية بنت الزانية فان طلبتاه حد الام وسقط
اللعان وان طلبته الزوجة لاعن وسقط ولو قال
انت طالق ثلثا يا زانية فعليه الحد دون اللعان
ولو قال يا زانية انت طالق ثلاثا لا يلزمه حد ولا
لعان ولو نفى ولد غيب الولادة او الحال قبوله التهنئة

قوله اورت حدت مرتين ان
ولحقه به الحد بيد اللعان ثم نفى
وتبع فيه ملك بعل بنت فيضه ○
فيما اليها بيع

وامتناع الة الولادة صح ولا عن او بعده لا عن وثبت نسبه
والتعديل يوم او بسبعة روايتان وقالا مدة النفاس
ولو غايبا وتت الولادة فلا تنفيه على الاختلاف فان
تم لبعد حولين فنفاه ثبت نسبه ولا عن ولو نفى اولد
التوءمين واقر بالثاني حد وان عكس لا عن وثبت
نسبهما ينهما ولو مات بنته المنفية عن ولد فادعاه
نسبه لم يثبت ولو ولدت بعد اللعان وهي معتدته
الى ستين لزمه الولد وان لم تكن معتدته لزمه الولد
الى ما بينه وبين ستة اشهر ولو هنا له بولد الحرة ٥
فسكت فهو اعتراف بالقبول ولو هنا له بولد الامة فسكت
لم يكن اعترافا

كتاب العدة

هي تربص يلزم المراة بعد زوال نكاح صحيح او فاسد
بثلاث حيض ولا التي لم تحض لصغر او كبر او
بثلاثة اشهر ولا التي يئست ولا الذمية التي طلقت ولا زوجها
ذمي ولا يلزمها وجب نصف المهر او المتعة فعدة الحرة ٥
للطلاق الرجعي والبائن او الفسخ ثلاث حيض ولا ثلثة
اطهار وللامة حيضتان وثلاثة اشهر للحرة ٥
لا يئسة وهي التي اتى عليها ثلاثون سنة لم تحض

وللامة الايسة شهر ونصف لا ثلاثة اشهر وثلاث حيض
للمطلقة الممتدة طهرها وهي التي لم تبلغ حد الاياس لا
ثلثة اشهر بعد تسعة ان لم يظهر بها حبل وللموت
اربعة اشهر وعشرا ولو قبل الدخول بها وللامة بنصف
المتدة والحامل مطلقا بالوضع حتى لو مات صغير عن
امراته الحامل فعدتها وضعها لا الشهور ولم يثبت ٥
النسب بمنكر للمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة بثلاث حيض في الفرقة والموت لا عدة الوفاة
فيه واذا اعتدت بالشهور ثم رات الدم استانفتها
بالحيض او ايست بعد حيضتين فبالشهور ومن ٥
طلق امراته بائنا في صحته فمات في عدتها فعليها عدة
الطلاق وان طلقها في مرض موته رجعيا او بائنا ومات
في عدتها فعليها عدة الوفاة لا بالاقراء ولو اعتقت في
عدة الرجعي تعتد كالحرة لا في البائن والموت ولو اعتقت
ام الولد ومات مولاها تعتد بثلاث حيض لا بواحدة
ومات زوجها ومولاها ولا تعرف اي قبل ولا الذي
بينهما فان الاجل فيهما عدة الوفاة وتداخلا يجب بين
العدتين ولو حرمت ام الولد بالدما هرة ثم مات
المولى فعليها عدة الوفاة ولو زوجها المولى ثم مات

لا تجب العدة فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم
مات المولى فعليها عدة الوفاة ولا تعتد الامة اذا اعتقت
او مات مولاها ولا المدبرة اذا مات مولاها ولا تعتد
بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطي المعتدة ۝
لشبهة وتداخلتا فان انقضت الاولى تمت الثانية
ومبدأ العدة في الطلاق والموت عقيبهما وتنقضي بمضي
المدة وان لم يعلم بهما وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
او العزم على ترك وطيها لا من اخر الوطآت وان قالت
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف
واذا اقرت الحرة بانقضائها بالحيض فاقل المدة
شهران وقالا تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وفي وثلثون صح
الامة فاقلها اربعون يوما وفي رواية خمسة عشر يوما
وقالا احد وعشرون يوما ولو علق طلاقها بالولادة لا
يصدق فيها في اقل من خمسة وثمانين يوما والمائة رواية
وقال ابو يوسف يصدق في خمسة وستين يوما وقال
محمد يصدق في اربعة وخمسين يوما ولو نكح معتدته
وطلقها قبل الوطي وجب مهر كامل تام لا نصفه وعدة
مستقبلة ولو جامع مطلقته ثلاثا مكرهة في العدة وهو
منكر بطلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها لا

تستقبل وتحد المعتدة البت والموت عن نكاح صحيح
ولو امة لا ام ولد فتترك الطيب والزينة والكحل والدهن
الا لعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت
بالغة مسلمة ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج
المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها
او الامة والكتابية تخرج الا ان يمنعها الزوج لتحصين
مائه وكذا الصغيرة الا في الرجعي فبعد اذن ۝
الزوج وتعتد في بيت وجبت فيه ان لم تخف على ۝
نفسها ومالها فان اخرجها الورثة من نصيبهم وضاق
عليها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر
او ابانها وبينها وبين مصرها مسيرة اقل من ثلثة
ايام رجعت اليه ولو ثلاثة فصاعدا رجعت او مضت
كان معها محرم او لا ولو في مصر فعليها ان تعتد فيه
فتخرج بمحرم وخلوة المجبوب توجب العدة لا خلوة ۝
المريض المدنف والصغير والرتقاء او كان معهما ثالث
فيها والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا
كمال المهر **فصل** واقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثره سنتان لا اربع ويثبت نسب ولد معتدة

المدنف بالتحريك المرض الملازم
ودنف المريض اي ثقل ه

الرجعي ان ولدت لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة
وكانت رجعته في اكثرهما لا في اقلهما والمبتوتة
لاقلهما والا لا الا ان يدعيه وتنقضي عدتها قبل
الولادة بستة اشهر ولو تزوجت فقهتها والمراهقة لاقل من
تسعة اشهر والا لا والصغيرة لاقل من عشرة اشهر
وعشر والا لا والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر
والا لا والمتوفى عنها ما بين الوفاة وبين سنتين
وان جاءت به بعد اربعة اشهر وعشر بستة اشهر ثبت
النسب ان لم تقر بانقضاء العدة واذا جاءت به لاكثر من
سنتين ولم تتزوج بعد مضي اربعة اشهر وعشر
فالنكاح جائز ولم يثبت النسب من الميت ولو اشتراها
بعد ما طلقها فجاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت
استيلادها لزمه والا لا ان طلقها اثنتين فجاءت به لاقل
من سنتين لزمه ولو طلق امرأته بعد الدخول والخلوة
فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت النسب والا فلا ولو
اقرت المطلقة الايسة بانقضاء العدة بالشهور او
لم تقر فولدت لسنتين من يوم الفراق يثبت النسب
ولو اقرت المطلقة المعتدة طهرها بانقضائه فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت ثبت النسب والا فلا

ولو اقرت المراهقة بانقضائها بالشهور فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت ثبت النسب والا فلا
وقال ابو يوسف ان كانت مبتوتة ثبت الى سنتين
وان كانت رجعية ثبت الى سبعة وعشرين شهرا والا
فلا والمعتدة ان جحدت ولادتها ثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او رجل ظاهرا واقراره او
تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا
ان اعترف وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة فان
ولدت ثم اختلفا وقالت نكحتني مدة ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو على طلاقها
بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وان
كان اقرب الحبل طلقت بلا شهادة ولو اخبرت المرأة
بموت زوجها فاعتدت وتزوجت وانت بولد فجاءة
لاول فهو له مطلقا وللثاني في رواية وقال
ابو يوسف للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر
من حين العقد وقال محمد للثاني ان كان ابتدأ الثاني
بالوطي الى الولادة اقل من سنتين ولو ولدت في النكاح
الفاسد لستة اشهر ثبت النسب وتعتبر المدة
من وقت النكاح وقال محمد من وقت الدخول الى ستة

اشهر وعليه النقوي ولو زنا بامراة فحبلت منه
ثم تزوجها الثاني فولدت بعد النكاح لستة اشهر
فصاعدا يثبت النسب منه ويرث وان ولدت
لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ولو قبلت
لامة ابن سيدها بشهوة فاعتقها مولاها فولدت
لم يلزم السيد الا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ حرمت على سيدها ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام
ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امراة انا
امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال
وارثه انت امرأته اي ولدي فلا ميراث لها والله اعلم

كتاب النفقات

تجب للمراة ولو معتدة الطلاق الرجعي او البائن
مسلمة او كتابية النفقة والكسوة والسكنى بتسليم
نفسها في منزل زوجها بعد دخالها وخادمها واحدا
او اثنين ولو مانعة نفسها للمهر او معتوهة او كبيرة
لا توطأ لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين
ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة في غير منزله
وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا يسقط بجنونه عن

النفقة ولو مر بالاستدانة عليه فلو استدانت قبل
فرض القاضي يلزم عليه واذا قضى بنفقة الاعسار ثم
اليسر خاصمته ثم او بالعكس فنفقة المعسر والعود للزوج
في انكار اليسار والبينة للمراة ولو اخبره عدلان انه
موسر يقبل وان لم يتلفظا بالشهادة وان قال سمعنا
انه موسر لا يقبل ويفرض لها الكسوة في الصيف قميص
ومقنعة وملحفة على ما يحتمل حاله وعلى الموسر يفرض
اجود من ذلك درع شابري وخمار ابريسم وملحفة كذا
وفي الشتا يفرض مع ذلك جبة وسراويل وان كان
موسرا فلها مع ذلك جبة خز ولحاف وفراش ممتاز
عليه ان طلبت وقميص كرباس وازار في الصيف وفي
الشتا قميص وازار وجبة ولا تجب نفقة ماضت
الا بالقضا او الرضا او بالاذن للاستدانة وتموت
احدهما تسقط المقضية ولو حل نفقة سنة فمات
لم يجز للمستوجاع بحسابه واذا اتت المدة بولد لاكثر
من سنتين ولم تتزوجا بانقضاء عدتها وقد استوفت
النفقة ترد عليه نفقة ستة اشهر ولم يثبت نسبه
وفرض لزوجة الغايب وولده الصغير ووالدته
فما له عنده من يقربه وبالزوجة ويوخذ كفيل

لها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية ٥
ليفرض لها النفقة لم يفرض والفتوى على الفرض ولو كفل
عنه بالانفاق كل شهر بوخذ بنفقة شهر واحد لا كل
شهر ما دام النكاح ولو طلبت من زوجها كفيلا للنفقة
لم يجبر القاضي به وقيل يؤمر به لنفقة شهر وهو المختار
ولو ابرات من نفقة الماضي والمستقبل برئ من ٥
الماضية ولم يبرا من المستقبل ولا نفقة شهر ولو ضاعت
الكسوة او سرقت او حرقت قبل المدة ليس لها اخرى كذلك
في النفقة بخلاف نفقة المحارم فانه يفرض باخرى وان
بقيت الكسوة بعد مضي المدة لا يفرض باخرى الا اذا ٥
استحقت ولم يلبس معها كسوة اخرى ولو بقي الطعام
بعد المدة يقضي لها باخرى ولو نفد الطعام قبل المدة
لا يقضي لها باخرى وان لم تطلب المراة النفقة في العدة
حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت ولو صالحت
المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور
جاز وان كانت عدتها بحيض لم يجز ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها ولا للمعتدة من نكاح فاسد ولا ام الولد
اذا اعتقت ولا اذا ارتدت المعتدة الا اذا اسلمت
في العدة تجب النفقة بخلاف ما لو ارتدت المنكوحة

واستولت من بيت الزوج ثم اسلمت فانه لا يجب النفقة
ولا اذا مكنت ابن زوجها من نفسها ولم اشترط لو
تمكنه بعد الطلاق واذا تزوج عبد حرة باذن
تعلقت النفقة برقبته او حرامة فان بوا لها مولاها
منزلا وجبت والا فلا او ان بوا لها بعد الطلاق لا
وتسكن المراة في دار مفردة لا يساكنها احد من ٥
اهله الا باختيارها ويجوز منع اهلها من الدخول
عليها لا بعد النظر والكلام وقبل لا يمنعهما من الخروج
الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرها كل سنة
ويعتبر فيها الغلاء والرخص والصيف والشتا
وهي على المعسر القيق والادم وما لا بد منه كل يوم
وتجب على الاب وحده ٥ لولده الفقير مع مخالفة ٥
الدين كالزوجة ولا يجب على الام ارضاعه وان لم تكن
شريفة الا ان تتعين وارضاع الصغير على من عليه ٥
نفقته فان لم يكن فعلى بيت المال وتجب على الوالد
وحده لا صوله الفقراء مع مخالفة الدين وصح بيع عرض
ابنه لا عقاره لنفقته فاذا كان ماله في يدها امرته
يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير
اذن الحاكم ضمن وتجب لكل ذي رحم محرم مسلم فقير

مع صغر او انوثة او زمانة او اعمى على قدر الميراث
وللصغير خال وابن عمه موسران فنفقته على الخال
والميراث لابن العم ومن له ابن موسر واب معسر
فنفقته على الابن ولو كان له اب وابن ابن فعلى الاب
ولو جدا او ابن ابن فعلى الجد السدس والباقي على
ابن الابن ولو كان له ابن وبنت فنفقته عليهما ○
نصفان ولو كان له بنت واخ موسرين فنفقته
على بنته خاصة ولو كان له بنت وابن ابن ابن موسرين
فنفقته على بنته ولو كان له ابن ابن واخ موسرين
فنفقته على ابن ابنه ولو كان له اخ واخت لاب وام
فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما اثلاثا ولو كان له
اخت وعم فالنفقة عليهما نصفان والزمن المعسر بنت
فقيرة وثلثة اخوة متفرقين فنفقته وتفقتها على
الاخ من الابوين ولو كان مكان البنت ابن زمن فنفقته
الاب على الاخ من الابوين واخيه من ام ونفقة الابن على
عمه من الابوين خاصة ويجب لمملوكه فان ابى فمن كسبه
والا امر ببيعه ولو زمنا اجير على نفقته ويومر مالك
البهيمة بعلفها وما لا بد منه فان ابى قيل له ان شئت
وانفق عليها والا جبر على بيعها الا في رواية ويمنع الاب

على ابنه الزمن وبنته البالغة الثلثين واللام الثلث
ولا يجب على العبد نفقة ولده من حرة كان او من امة
ولا على الفقير الا نفقة زوجته وولده الصغير والام
الفقيرة والاب العاجز قال ابو يوسف لا تجب على الفقير
لذي رحم محرم الا ان يملك نصابا محرم الصدقة الا ان
يفضل عن نفسه وعياله او من كسبه كل يوم قال
ابو يوسف لو كان الاب معسرا والام موسرة يومر ○
الام بالنفقة تكون دينا على الاب والله اعلم

كتاب الحضانة

تقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت فلا يخير
الولد الناقل ثم امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين
ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم العمات كذلك ○
وتسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي لا الجدة
اذا كان زوجها الجد وكذا كل من كان زوجها ذا رحم
محرم من الصغير ويعود حقها بالطلاق واذا استغنى
الغلام عن الخدمة قيل بسبع سنين او تسع اجبر الاب
على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند غيرهما حتى تشتهى والولد عند الذمية حتى يخاف
ان يالف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيها قبل العتق

واذا لم يكن له امراة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم
تعصيبا ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء والام
من المصر الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا ان يتزوجها في رستاق فيه قريتها ان تخرج به من
قريتها الى اخرى بعد العدة اذا كانت قريبة منها مما لم
ينقطع عن ابيه اذا اراد ان ينظر اليه في كل يوم وان
خالعها على ترك حضانتها فالشرط باطل والمبانة
المعتدة تستحق اجر الرضاع في رواية فان وجد
الاب من يرضعه باقل من ذلك فله ان يستاجر
ويكون الولد عند الام ولا يجب عليها ان تمكث في بيت
الام فان رضيت بمثل ما تاخذه الاجنبية فهي احق به
واذا اعتقت الرقيقة فهي في الحضانة كالحرة والفعل
الذمية فيها كالمسلمة والحق للمرتدة في ولدها

كتاب العتاق

وهي ازالة ملكه ويديه الى رفع حكم كل مكلف لمملوكه
بالصريح كانت حرا او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون
عبدا او محررا او حررتك او اعتقتك نواه او لا او وجهك
او راسك او يدك او رجلك او امته فرجك حر عتق
بغير نية او انت حر اليوم من هذا العمل او بالكتابة

كقوله

فالسفلي حرة تبعا ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر ○
فاشتري نصف عبد فباعه ثم اشتري النصف
الآخر عتق هذا النصف ولو قال ان ملكت لا يعتق ما
لم يجتمع الكل في ملكه ولو قال اول عبد اشتريته
فهو حر فاشتري عبدا عتق وان اشتري عبدين ثم عبدا
لم يعتقوا ولو قال اول عبد اشتريته وحده فهو حر
عتق الثالث وان قال آخر عبد اشتريته فهو حر
فاشتري عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه
وقالا يوم مات ويعتبر من الثلث ولو قال كل عبد
اشتري بكذا فهو حر فبشره الائمة عتقن عتق
الاول فان بشروه معا عتقوا ولو اعتق الحربي ○
عبده الحربي في دار الحرب ثم اسلم او صار ذميا او
عبده فالعتق باطل ما لم يعل عنه ولو خرجا الينا
مسلمين لا ولاء له ولو دخل المستأمن عبدا مسلما الى
دار الحرب فهو معتق لضرورة ولو كذا لو اسلم ثم باعه
من مسلم او حربي او اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او
علته بادائه صح وصار ماذونا واذا احضره يجبر على
القبول ولو قال ان ادخلت الدار فانت حر يتقيد على
المجلس حتى لو باعه ثم اشتراه لم يجبر على القبول او على

ان يخدمه سنة فان مات قبل الخدمة عوت المولى
فعلى العبد قيمة نفسه لا قيمة خدمته وكذا ورثة
العبد او على قن رمن الحربي اسلم احدهما فعليه قيمة
نفسه لا قيمة الحر فصل والاعتاق يجزي
معتق البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا
كالحر المديون واذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو
موسر وللآخران يعتق او يضمن او يستسعي وقالا له ○
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولو شهد كل
منهما على الآخر بالعتق قالا يسعى في نصيب كل منهما
مطلقا والولاء لهما وقالا ان كانا معسرين صحى لهما والا
فلا واحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر للتعسر
وشهادتهما على الشريك الحاضر بعتق الغايب نصيبه
مردودة واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الآخر غير
مضمون على الاب مطلقا وكذا اوراثه وللشريك العتق
والسعاية وضمناه في الرابع اليسار واستسعيا مع
الاعسار ولو اشتري الاجنبي الاب وهو موسر ضمنه
الاجنبي او استسعي وقالا يضمنه لا غير وان اشتري نصف
ابنه وللموسر خلافا للبايع ولو كان بين اثنين
فاشتري الاب نصيب احدهما فمن نصيب الآخر ولو دبره

معناه اذا اعتق الولي بعض عبده معتق
ذلك البعض عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يسعى كله ○

صورته امرأة تحت عبد ولها ابن وابنة من غيره مات العبد
وترك زوجا وابنا فهذا السبب ميراث بين الزوج
والابن فيعتق نصيب الزوج لانه ابنه وصورة
اختيار رجل الشتريان امرأته تحت عبد وجرح
عتق نصيب الزوجة لانه ابنها والله اعلم ○

احد الثلثة وهو موسر ثم اعتقه اخر وهو موسر
فالساكت يضمن المدبر قيمة نصيبه عبدا والمدبر
يضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرا ولا يرجع عليه بما ضمنه
للساكت وقالا هو الذي دبره ويضمن ثلثيه لشريكه موسرا
كان او معسرا ولو كانا اثنين فدبره احدهما ثم اعتقه الاخر
وهو موسر فالمدبر يضمنه او يستسعي او يعتق وقالا
يضمن للمدبر نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد
ان كان معسرا ولو قال احدهما ان دخل فلان الدار فعبدي
حر وقال الاخر ان لم يدخلها فهو حر فمضى الغد ولا يدري
دخل ام لا عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما موسرين
كانا او معسرين او احدهما وقال ابو يوسف ان كانا
معسرين وكذلك وان كان موسرين فلا سعاية وان كان
احدهما معسرا سعى له في ربع قيمته وقال محمد يسعى في نصف
قيمته لهما ان كانا معسرين ولو كان لكل واحد عبد وقالا
ذلك لا يعتق واحد منهما ولو ادعى مشتريه انا لبائع كان
دبره فانكر ثم حبلى العبد فالحال موقوف وقالا يسعى
ولو قيمة عبده وحلف بعتقه ان في قفيزه رطلان ثم حلف
بعتقه ان حله هو او غيره نشدا انه رطل فحكم به ثم حل
على رطلين فالضمان عليهما ولو حكم به لشهادتهما ثم رجعا

فضمنا وشهد اخران به قبله ففي رد روده كذا لو شهدا
على اعتاق المولى والعبد ينكره بخلاف الامة ولو شهدا
على عتق احدهما او احدهما في مردودة الا ان يكون
وصية ولو اعتق احدى امتيه ثم وطئ احداهما لا يكون
رجعا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او دبره
او مات عتق الاخر ومن تسلما دفعة واحدة ضمن نصف
قيمة كل واحد للمولى ونصف ديته لورثته ولو قتلهما
رجلان معا فعلى كل واحد قيمة من قتله لا غير ولو قال
ولو قال احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث فادعاه
رقه يحلف عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كله
واحد من الاخرين لا ربع الداخل وان قاله في المرض
قسم الثلث على هذا ولو اعتق عبيده الثلاثة في المرض
بقيمتهم سواء ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد ثلثه وسعى
في ثلثيه لا يقرع بينهم **فصل** قال ابو يوسف
لو قال ان كلمت زيدا فانت حر فاداه زيد وشهد
ابنا لم تقبل ولو قال عبد او مكاتب او حر لي مال
سالم لكه حر فعتقا او اسلم فملكا مملوكا فهو عبده ولو
قال ان تزوجتك فانت حرة اذا تزوجها عتقت فالشرط
ان يسميها بيتا ويحصنها ويمنعها من الخروج وطلب الولد

ليس بشرط ولو قال لامة غيره ان تزوجتك فانت حرة
فاشتراها وتزوجها فالتعليق لغو ولو قال ان دخلت
الدار فكل مملوك لي حر ما يملك بعده به ولم يفعل
يومئذ لم يعتق والمملوك لا يتناول الحمل ولو قال كل
مملوك لي او املكه حر بعد غدا او بعد موتي تناول
من يملكه بعد حلف فمات وبموته عتق من يملكه بعده
من ثلثه ايضا ولو قال كل مملوك لي حر عتق مدبروه
وامهات اولاده دون مكاتبه ومعتق البعض قال
ابو يوسف لو قال كل مملوك املكه غدا حر تناول من
يملكه في الغد الا ما يملكه وما سيملكه في اليوم ولو قال
كل مملوك املكه حر فهو على ما في ملكه يومئذ فقط الا
اذا اعني في المستقبل او قال كل مملوك املكه اليوم
فهو على ما في ملكه وما سيملكه في يومه ولو قال ان بعتك
فانت حر فباعه لم يعتق الا ان يكون بيعا فاسدا ان
دخلت الدار فانت حر فباعه ثم دخلها ثم اشتراه ودخلها
لم يعتق وان لم يدخل بعد البيع عتق ان دخلت هذه
الدار او هذه الدار فانت حر فباعها ثم دخل عتق انت
حر اليوم ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخلها انت حر
اليوم وغدا لم يعتق حتى يجيء غد ولو قال لجاريته كل ولد

تلدينه فهو حر عتق ما ولدته ما ولدته في حياته فلو
مات وهي حبلى فولدت لم يعتق كذا لو قال كل مملوك
لي ذكر فهو حر وله جارية حبلى فولدت ولو قال اول
ولد تلدينه ذكرا انت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم
يدر الاول رق الذكر واعتق نصف الام والانثى وان
قال الجارية او احد نصفي مع يمينه على العلم فان كل عتقت
الام والانثى والذكر رق ولو قال اول ولد تلدينه
غلاما فعبدي حر فولدت خنثى لم يعتق ما لم يستبين
امره ولو قال ما في بطنك حران ولدته لاقل من ستة
اشهر عتق ولو قال اول ولد تلدينه حر فانت به صبيا
وحيا عتق الحي ولو قال ان ولدت ولدا فانت حرة ○
وامرأتي طالق فولدت ميتا حنثت وطلقت **فصل**
انت حران شاء فلان فشاء عتق انت حران شئت او
خيرتك او جعلت عتقك في يدك ينفذ بالمجلس انت
حر قبل موتي بشهر فمات قبل الشهر لم يعتق وبعده
يعتق قبل موته بشهر من جميع المال ومن الثلث ان قاله
في المرض انت حر قبل قدوم فلان بشهر فقدم قبل شهر
بطل وبعده عتق بغير مجيئه ولو قال لعبده وعبد
غيره احد كما حر لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبديه

احد كما حر علي الف فقبلا فله ان يغرم احدهما كذلك
ولو قال بعد ما قبلا احد كما حر علي مايه دينار فقبلا
فهو لغو ولو لم يقبلا حتي قال الثاني فقبلا فله ان يجعل
المالين علي احدهما ويكون حرا بهما او يجعل كل واحد
حرهما او تحمل كل واحد حرا باحد المالين فان مات
قبل البيان عتق من كل واحد ثلثة ارباعه بنصف
المالين ويسعي في ربع قيمته للورثة ولو قال احد كما
حر بالف والاخر بخمسماية فقبلا عتقا وعلي كل واحد
خمسماية كاعيد ولو قال احد كما حر بالف والاخر بماية
دينار فقبلا عتقا ولا شيء له علي واحد منهما واذا اختلط
حر وعبد فلم يعرفا قضي بالاختلاط بان يسعي كل واحد
في نصف قيمته للمولي ولو اعتق عبده في مرضه عتقا
من الثلث ان حرجا والا سعي كل واحد في ثلثي قيمته فان
مات احدهما ولم يترك شيأ سعي الاخر في ربعة لخماس قيمته
ثم يعتق العتق

كتاب التدبير

هو تعليق عتق مؤبد كاذا مت فانت حر او انت حر
بعد موتي او عن دبر مني او مدبرا او دبرتك او اعتقوه
بعد موتي صار مدبرا فلا يجوز اخراجه من ملكه الا

بالعتق ويجوز استخدامه واجارته وله وطيها وتزويجها
ويعتق من الثلث ان خرج منه والا فبحسابه وان
كان مولاه مديونا يسعي في كل قيمته قال ابو يوسف
لو قال لعبده ومدبره احد كما حر والاخر مدبر يعتق
القن ولم يسع فيهما قال ابو يوسف لو اعتق احد
الشريكين ودبر الاخر معا عتق وليغرمه نصف قيمته
قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي يعتق بها السعاية
لا قبلها ولو علقه بموته علي صفة لم يكن مدبرا كما لو
قال ان مات فلان او انا فانت حر او قتلي مولي بشهر
فيجوز بيعه ولو قال كل مملوك لي او املكه حر بعد
موتي وله مملوك واشتري اخر فالاول مدبر فان مات
عتقا من ثلثه ولو قال انت حر علي الف بعد موتي
او اذا مت فانت حر علي الف فلا تتبرع بعد الموت لا
في الحيوة ولو قال لعبديهما اذا متنا فانت حر فمات
احدهما صار مدبرا من الثاني وهو كعبد بين اثنين
دبره احدهما ولو قال كل واحد اذا مت فانت حر
او دبرتك او دبرت نصيبي وخرج العبدان معا فهو
مدبر بينهما وايهما مات عتق نصيبه وسعي الاخر في
نصيبه وورثاه جميعا وولد المدبرة مدبر ولو قال

لمدبر وقن احدهما مدبر والاخر حر عتق القن والمولد
حر وكذا لو عكس او عرف ولو قال لمدبر وقن احدكم
مدبر والباقيان حران عتق القنان والمولد حر ولو
قال احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل وكذا
لو كانوا عبيدا ولو عكس عتق ثلثا كل لها مدبرة جات
بولد فادعاه احدهما فهو ابنه ويضمن لشريكه قيمة
نصيبه منه مدبرا ولا تصير ام ولده وهي مدبرة
لهما فاذا مات المدعي عتق نصيبه من جميع المال ولو
قال في صحته انت حر او مدبر يوما بيان فان مات
عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث

كتاب الاستيلاد

اذا اتت ولدا من مولاها حيا او ميتا او سقطا مستبينا
صارت ام ولده فلم تملك وله وطئها واستخدامها واجارتها
وتزويجها ويثبت نسب ولدها منه ان اعترف به فان
ولدت اخر ثبت بغير اعتراف ويثبتني بمجرد نفيه فان
زوجها فجات بولد فهو في حكمها فاذا مات المولى عتقت من
جميع المال ولا تسعى للغرماء وهي غير متقومة فلو هلكت
هي او مدبرة عند المشتري هي غير مضمونة وما في يدها
بعد العتق للمولى ولو اسلم ام ولد النصراني سعت في

قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى
امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت
نسبه منهما ولم يعتبر قول القائف وتصير ام ولد
لهما وعلى كل واحد نصف العقر وتتاما وورث
من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد
امة مكاتبة فصدقه المكاتب لزم النسب والعقر
وقيمة الولد ولا تصير ام ولده وان كذبهم يثبت
النسب ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت
نسبه فهي ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة
ولدها ولا يثبت بوطئ الجد مع بقاء الاب بينهما ام
ولد اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن لصاحبه شيا
وقالا يضمن نصف قيمتها ويسعى ان كان معسرا وان مات
احدهما لم تسع للاخر ولو ولدت فادعاه احدهما ثبت
نسبه ولا سعي عليه ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر
تخدم المنكر وتوقن يوما لا تستسعى له في نصف قيمتها
فان جنت هذه فنصف الارش على المنكر والنصف
موقوف وقال ابو يوسف النصف عليها وقال محمد كله
عليها ولو ولدت فجاءت فادعاها اب المولى يثبت

لسيده منه ولا يغرم قيمته ولا تصير ام ولد له

كتاب المكاتب

المكاتب تحرير المملوك يد إلى الحال ورقبة في المال ولو كانت مملوكة ولو صغيرا يعتق بمال حال او موجل او منجم وقبل المملوك صح وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او الى النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت حر والا فلا فيخرج عن يده دون ملكه فيضمن ماله باتلافه والمهر بوطيها والارش بالجناية عليها او على ولدها وليستحب ان يحط شيأ من البدل لا واجب وان اعتقه سقط البدل ولو اختلفا في قدره فالقول للعبد وتاليها لفا ان وان كاتب عبده على نفسه وعلى ماله من كسبه جاز وان كان ماله اكثر من نقد الكتابة وان كاتبه على خدمته شهرا جاز استحسانا ولو كاتبه على حمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او الف لغير سيده وصفها فسدت وان ادى الخمر ستق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها ويتصرف كالمأذون ولا يمتنع بمنع المولى فله البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر فله تزويج

امته وتوكيله وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعده عتقه والا لسيده لا تزويج بلا اذن ولا الهبة والتصدق والاعارة بيسير ولا التكفل والاقتراض واعتاق عبده وله بماله ولا بيع نفسه وتزويج عبده وللاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولو اشتري ابا ه او ابنه او ام ولده دخل في كتابته لم يجز بيعها وان كان اخاه ونحوه لم يدخل فيها ولو اشتري زوجته لم ينفسخ النكاح وله بيعها الا ان تكون ام ولده فان طلقها بعد الشراء بائنا فلمولاه ان يتزوجها بعد ذلك وان ولد له من امته ولد يدخل في كتابته وكسبه له وان زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها وان زوج ولده من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت من مولاه فهنئ على الكتابة ان شاء وان لا عجزت نفسها وصارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته

فصل مدبر كاتبه مولاه مات ولا مال له غيره فهو يسعى في ثلثي قيمته ادى البدل وقال ابو يوسف يسعى في الاقل منها وقال محمد من ثلثيها مكاتب دبره مولاه جاز ومضى على الكتابة ان شاء والا

عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال له غيره فهو
يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو
كاتبا ه فاعتقه احدهما فنصيب الاخر يأتي على الكتابة
وقال ابو يوسف يجب على المعتق نصف قيمته فقط
وقال محمد يسعى في الاقل من نصف قيمته ونصف
البدل وكتابة المرتد تبطل بتتله مرتدا كسائر
تصرفاته وقال ابو يوسف يتوقف كالتبرع الصحيح
وقال محمد كتصرف المريض ولو كاتبه الابن بين ردة
ابيه وقتله لم يجز الكتابة فان لحق بدار الحرب فمات
مسلما فالكتابة والولاء له ولو كاتبهما معا بالف فان ادى
عتقا وان عجز ردا فان ادى الف عتقا لا يعتق احدهما
باداء نصيبه او على ان كلا منهما عن باداء احدهما عتقا
ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وخدمته ابدا
فسدت فان ادى احدهما وهي اكثر من قيمته يعتق بغير
استرداد الفضل واذا عجز عن نجم فان كان له دين يقبضه
او مال يتلوم القاضي ثلثة ايام وثلاثة والا عجزه
بطلب مولاه ورده في الرق واخذ المولى اكسابه
ولا يؤخر الى نجمين فان مات عن مال قضيت كتابته
منه وحكم بعتقه في آخر حياته لا يفسخ او عن مولود في

الكتابة يسعى كالاب او عن ابيه او امه او ابنه المشتري
يودي مال الكتابة حالا ولا يرد في الرق وقالا يؤدي
على النجوم وان اشتري ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه
وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو
ترك ولدا من حرة ودينا او في مكاتبته فجني الولد
فقضي به على عاقلة الام لم يكن ذلك وفاء يعجز المكاتب
وان اختصم مولى الام والاب في ولائه فقضي به لمولى
الام فهو وفاء بالعجز ويجوز فيها خيار الشرط فلو كاتبها
بشرط الخيار فولدت في المدة وهلكت وبقي الولد
فللمولى ان يجيزه ويسعى الولد كامه ولو لحق بدار الحرب
مرتدا وترك مالا فهو موقوف وان عاد مسلما اخذه وان
مات او قتل ما عليه لا يعتق بجرد لحاقه وان اخذ ماله
ثم وأبى ان يسلم فقتل فكاتبته لمولاه وما بقي لورثته

فصل

ولو قتل خطأ فصالح على مال او اقر به
قضي عليه بالقيمة ثم عجز فرد او اقر به عمدا صالح فهو
مطالب به بعد العتق وقالا مطلقا ولو جنى خطأ ثم
عجز قبل القضاء فالمولى بالخيار بين الدفع والفداء ولا
يطالب بالعبد في الحال ولو تكرر قبل القضاء يجب
قيمة واحدة لا متعددة واذا مات المولى لم ينفسخ

ويودي الكتابة على نجومها الى ورثته ويعتق باعتاقهم
ويسقط البدل باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه
بالف الى سنة وقيمته نصفها وكل له بغيره يقال
له عجل ثلثي البدل والا ترد في الوفاء ثلثي القيمة ولو
كان قيمته الفان ولم يجز ادى ثلثي القيمة حالا وثلثها
مؤجلا او دونه قيمة وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه
على نصف حال ولو اوصى بمكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات
باطلة مكاتب او عبد تكح باذن حرة يزعمها فولدت
فاستحقت ولدها فان لا حر بالغية في العبد ولا مكاتب
في المكاتب وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء
فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به
عتق هو مكاتب عن عبد بالف فان أدى عتق وان قبل
العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر الغايب وقبل
الحاضر صح وايهما أدى عتق ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ
الغايب بشيء يفعله لغو وان كاتب الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادائهم يرجع

فصل

عبد له اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض
بدل الكتابة او يبعضه فيجز نا لتبوض للقابض امة
بينهما كاتبها فوطيها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الاخر

فولدت فادعاه فجعلت قيمة ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتب صح وان مات
الثاني ولم يطأها فجعلت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ○
والولد للاول وان كاتبها فحررها احدهما موسرا فجعلت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع بدعايها وما ادى المكاتب
من الصدقات ويجز طاب لسيده وان جنى عبده
وكاتبه سيده جاهلا بها فجز دفع او فدا وكذا ان
جنى مكاتب ولم يعتق به عليه في كتابته فجز فهو دين
يبيع فيه ومن كاتب نصف عبده فادى عتق نصفه وسعى
في بقيته وقالا مكاتب كله على ذلك المال وان اوصى
المكاتب الى رجل ماله وولده صح ان عتق قبل موته
فان ترك وفا كان وصيا على اولاده المكاتبين دون
الاحرار وهو في الشفعة من الموالي وغيره كالحر واذا ○
كاتب المكاتب عبده فادى الثاني قبله فولاؤه للمولى ○

وبيعه وهبته له

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك

قرية ولو شرطه لغيره او ساسه بطل الشرط واذا مات
المعتق تقدمت عصبته السببية على مولاه واذا مات
المولى المعتق ورثه بنوا مولاه دون بناته ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن ولو تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتقت
وهي حامل منه فولدت لاقل من ستة اشهر لا ينتقل ولاء
الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه الى مواليه وكاجر الجد ولاء الناقلة اليه واذا
مات المعتق عن ابني ابن مولاه واربعة بني ابن اخر فالولاء
بينهم اسداسا فان اعتقت عبدا ومات وخلفت
من غير قومها فميراث المعتق لابنها وجنايته على قومها
ومن له نسب وجر عليه ولا جنايته على ذوي ولائه
خاصة ومن اشترى عبدا فاقر ان بايعه كان اعتقه
وانكر البايع فهو حر ولاؤه موقوف واذا ولدت معتقته
من اعجمي او من مولا مولاه فولاؤها لمولى امة المولي
ابيه ولا يورث الولاء لاختلاف الدين

فصل

واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان
يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جني ولم يكن مولى

عتاقه وارثه لان لم يكن له وارث وهو اخر ذوي
الارحام ويجوز له ان يعتقل عنه الى غيره بحضرة من الاخر
الا ان يعتقل عنه وصحت بين المرأة والرجل واذا اراد
احدهما انتقضها بغير محضر صاحبه ان ينتقض الا
ان يوالي غيره وان اسلم على يد رجل ووالاه واسلم
ولده على يد اخر ووالاه فولاء كل واحد للذي والاه
وان والى رجلا وزوجه اخر والى رجلا ولها
فولاء الاولاد لمولى الاب وموالاة الصبي والعبد
باطلة ولو اقر بعتاقة فقال بل بموالاة ثبت الموالاة
ولا يجوز الانتقال عنها وكذا لو كذب به فيه اصلا ثم
اقر به لغيره واذا ولدت مجهول النسب بعد ان
والت فهو تبع لها فيه وكذا لو اقرت به والتقاطه
وهو معها وليس لمولى الملتقطة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح وكذا بما يقرب
الاجزاء كالحديد ومن الخشب والحجر اللبطة والنار
يجب به الاثم والقود عينا الا ان يعفو او يصالح على مال
برضاه فلا يجب به الكفارة والخيار بينه وبين الدية
وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بما لا يفرق الاجزاء وقالا

مما لا يقتل غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة يجب به
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ما يجب به
العمد وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او عرضا فاصاب ادميا او ما جرى
مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله يجب به الكفارة
والدية على العاقلة ولا اثم فيه والقتل بسبب
كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به انسان
يجب به الدية على العاقلة لا الكفارة ويحرم الميراث
بالكل الا بالتسبيب وعمد الصبي والمجنون خطأ يجب
الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث
ولا يجب عليهما الكفارة **فصل** يقتل الحر
بالحر وبالعبد ولو مسبيا والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بالمستامن لكن يجب فيه الدية لبيت المال ويقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن
وبناقص الاطراف وبالمجنون لا بعبده وعبد ولده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا والد وان علا بولده
وان سفل ويقتل بوالديه ولو ذبح ابنه لم يقتص به
ويجب الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ويقتص من العبد اذا قر بالعمد

وان رمى عمدا فنفذ الى اخر فقاتا وجب القصاص للاول
والدية للثاني ويقتص بالسيف لا بما قتل به واذا قتل
مكاتب عن وفاء ووارثه سيده فقط وان لم يترك
وفا وله وارث غير المولى يقتص وان ترك وفا وارثا
لم يقتص ولو قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحتمع الراهن
والمرتهن وان كان بعض الاولياء غيبا لا يقتص حتى
يحضر واجمعا وللكبار العفو قبل كبار الصغار وان
عفا من يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالتعزير
والتخنيق الا ان يعتاده ودينه على العاقلة وقالا
العمد ولا في الدفعة واللطمة والسوط وفيه الدية
على العاقلة ولو احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه
في نار لا يستطيع الخروج منها فاحترق او غرز عسلة
او ابرة فمات وفيه القصاص ومن شق بطن رجل او
جرحه جرحا يعيش معه يوما او اكثر فضرب اخر عنقه
فالقصاص عليه والارش على الاول وان لم يبن به الاول
الا اضطراب المعدة فالقصاص عليه ويعاقب الثاني
وان كانت الجنايتان مما فعليهما القصاص وان مات
بفعل نفسه وزيد واسره وحبه ضمن زيد تلك
الدية فاذا التقى الصفان فقتل مسلم مسلما يظنه

مشتركا فلا قصاص وعليه الكفارة ولو اقام البينة احد
الوليين واحد الموليين القتل والاخر غاب حبس
القاتل حتى يحضر وليعفو فان قتله خطأ او دينا اولا ولو
اقام القاتل البينة ان احد الوليين او احد الوليين
عفوا الغايب لم ينتقص فان حاضر خصمكم وان شهد
وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية
لهم الثلاث وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلثا الدية
وله جرح عمدا او شهد انه ضربه فلم يزل فراش
فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في
الزمان او المكان او في ما به القتل او قال احدهما قتله
بعصا وقال الاخر بل بحجر او قال قتل تجب الدية وان
شهد على رجل انه قتله واخران على اخر يقال الولي
قتلاه فاقتل بايهما شئت ان اقر ان كلا منهما قتله فقال
الولي قتلتماه جميعا لم اقتلهما يقتل جميع بواحد وواحد
يجمع اكثرنا والدية للباقين ولا يقتص من شريك الاب
والصبي والمجنون كالخاطيء وتجب الدية وصفتها في
مال من يجب عليه القصاص وصفتها على عاقلة الاخر
ومن وجب عليه حد او قصاص والتجأ الى الحرم لم يحد
ولا يقتص بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل فان قتل في

الحرم

الحرم قتل فيه ولو قصد مسلما فقتل مثله بعصا في مصر
نهارا فدفع عن نفسه بالسيف فعليه القصاص ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء
عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور
عليه قتل به وان شهر المجنون او الصبي على غيره
سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله
والكفارة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
لاقل من عشرة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

فصل فيما دون النفس يقتص بقطع اليد
من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل
ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءهما
وهي قايمة جعل على عينه قطن رطب وقوبل بمراة محماة
ولو فلا قصاص والشجة التي يمكن المماثلة فيها وان
كان راس الشاج اكبر فان شا المشجوج اخذ بقدر
شجته والا اختار شجا ولا قصاص في اللسان والذكر
الا ان يقطع الحشفة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل

قاعته م

والمراة وحر وعبد وعبد وعكسه في طرف
المسلم والكافر ولو قطع يد غيره من نصف الساعد
او جرحه جائفة فبرامنها فلا قصاص ولو كانت يد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع تظرها ان شاء والا
اخذ الارش كاملا فان لم يختر شيئا حتى ذهبت العينية
بافة او جناية بطل حقه ولو قطع يد رجل لم تقطع
يداه وتجب عليها نصف الدية ولو قطع يمين رجل
ويسار اخر قطعت يداه ولو قطع يميني اثنين قطعا
يمينه وانتصف الدية ولا تجب الدية للثاني
والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر الاخر اخذ المال
ولو قضى بهما فعفى احدهما قبل الاستيفا فله ان يقتص
ولا يجب للعافي نصف الدية وللاخر كلها ولو قطع
اصبعا فسقط الكف من المفصل فلا قصاص وعليه
دية الكف ولو قطع يد مرتد فاسلم ومات فلا شئ عليه
وان قطع يد مسلم فارتد ثم مات او قتل او لحق بدار
الحرب ففيه دية اليد وكذا لو رجع بعد اللحوق ○
ولو اسلم ثم مات ففيه دية النفس وادية اليد ومن
رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ومات فعلى الرامي
الدية وان رمى مرتدا او حربيا فاسلم ثم وقع به

السهم

السهم راشي عليه وكذا لو رجع من قضي برجمه فرجع الشهود
ثم وقع به الحجر ومن رمى عبدا واعتق ثم وقع به السهم
فتلفه فقيمته للمولى وتالما فقيمته مرميا وغير مرمى
ومن قطع يده فانتقض له فمات الاول قتل به ومن
قطع اربعته فمات قتل فان برئ قطعت اربعته قصاصا
فان انتقض ثم مات يقتل ايضا ولو عفا وبقتل عمد ثم
رجعوا مع الولي بعد الاستيفا او جا المشهود ستته حيا
لم يتقض منهم لم يرجعوا على الولي بشئ قتل الخطا ومن
له قصاص في النفس فقطع اليد ثم عفى فبرئ فعليه
ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى فعفى على مائة
وثنيها او لو عفى عن قطع العمد فمات فالدية في مال
القاطع وتالما هو عفو عن النفس كالعفو عنه وما يحدث
وما يحدث منه او عن الجناية ومن قطع يد غيره
خطا ثم قتله عمدا قبل البرا او خطا بعده او قطعها
عمدا ثم قتله خطا او عمدا بعد البرا اخذ بهما ولو كانا
خطاين من غير برء اكتفي بدية او عمدين فللولي ○
استيفاهما وتالما يقتل ولو قطع يد عبد خطا فاعتقه
مولاه ثم مات فعلى القاطع ارش اليد لا قيمة وان قطعت امراة
يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها ○

والدية في ماله وعلى عاقلته لو خطأ فان تزوجها على
اليد وتابحدث منها او على الجناية فمات منه كلها
مهر مثلها ولا شئ عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولم تلث ما ترك وصية **فصل** ويسقط
القصاص بالصلح ويجب المال قليلا كان او كثيرا حالا
او بموت من عليه القصاص او عفا احد الشركا او صالح
من نصيبه مال ويلزم للباقين الدية فالعفو للورثة
من العصبة وغيرهم كالبنت والاخت والام والزوجة
ورث كل من الزوجين من دية الاخر ومن نال لغيره
اقتلني فقتله عمدا او خطأ فعليه الدية ولو بالحد بيد
وان امره بقطع يده او بفقئ عينه او قتل عبده فلا شئ
عليه وان امره بقتل ولده قتل به ويقتل اخيه ولو
وارثه فلا قصاص ويجب فيه الدية وان امر عبد محجور
صبيا حرا بقتل اخيه فقتله فالدية على عاقلة الصبي
لا شئ على الامر كذا لو امر عبدها ومن قتل لاولي اله او
مستامنا قد اسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه
الكفارة في الخطأ وفي العمد بقتله او باخذ الدية
ولا يقتص حر وعبد قتلا رجلا ولا حر وعبده رجلا
ان يصالح عنهما على الف فعلى كل نصفان ومن رأى

رجلا

رجلا قتل اباه عمدا او وليا له اقر به عنده وادعى
انه ارتد والابن لا يعلم ذلك ولا وارث له غيره فله
قتله ولمن عاين ذلك او يسمع منه ان يعين الابن
عليه فان شهد عند الابن شاهدان بما ادعى القاتل
لم يحل بقتله حتى يثبت ولو شهد عنده على قتله
او اقراره لا يقتله حتى يحكم به حاكم ولو اخذ مالا
من ابيه فعاينه الابن او اقر عنده وسعه قتاله
لاخذ المال وان شهد عنده بذلك لا يسعه قتاله
لذلك اذا جحد وان قتل اجنبي من شهد ثبت عليه
القصاص عمدا بغير اذن الولي قتل القاتل بخلاف ما لو
قتل من ثبت عليه الرجم او من ثبت عليه القتل
بالردة ولو قفي عليه بالقصاص من القاتل لا يقتل
في رواية ويؤخذ منه الدية والله تعالى اعلم

كتاب الديات

تغلظ دية شبه عمد في الابل فتجب اربعا
خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقة
وجذع وعند محمد ثلاثون جذعة ومثلها حقة
واربعون ثنيات حوامل ويجب في الخطأ منها اخماسا
عشرون ابن مخاض ومثلها بنت مخاض وبنت لبون

وحقاق وجمع او الف دينارا او عشرة الاف درهم او اثني
عشر الفا ومن البقر مايتين كلها مسنة ومن الشاه
الفين كلها ثني ومن الحلل مايتين وكل حلة ثوبان ازار
ورداء وتجب في اللواة نصفها ودية المسلم والذمي سوا
لستة الاف درهم والاربعة الاف درهم والاثماني مايه
درهم في الجوسي وتجب الدية في النفس والمارن واللسان
والذكر والحشفة وفي قطع بعضها حكومة عدل
وفيما اذا مات منها نصف الدية ان كان القطع بالاجزاء
وبالاذن والعقل والشم والذوق والسمع والكلام
والصوت والمشي والبصر وحلق شعر الراس واللحية ان
لم تنبت وان نبت ابيض لا يجب شيء في الحر ولو عبد ففيه
حكومة عدل واوجباها فيهما ولو ضرب على ظهره فذهب
ماؤه او ضرب ذكره فصار لا يمسك بوله او وجي في دبره
فصار لا يمسك بخوه ففيه دية كذا كل عضو ذهب
نفعه كاليد اذا شلت وغيرها ولو قطع الاشفرين ثم
الذكر ففيها الدية وفيه حكومة عدل كذا في ذكر الخصي
وعنين لا دية ولو قطعه اولا او قطعها عرضا فديتان
ولو دفع بنتا اجنبية فزالت عذرتها فعليه مهر المثل
ان تزوجها ودخل بها فعليها ولو دفع امراته

ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف
المهر الا جميعه مر ولو زنا باصراة كبيرة فافضاها ولم
تستمسك البول حد ومن الدية وان كانت
تستمسك حد ومن ثلث الدية وان كانت صغيرة
لا يجامع مثلها ولم تستمسك البول حد ومن الدية
ولا يضمن المهر وان كانت تستمسك ضمن ثلث الدية
والمهر كاملا ولا يحد ولكن يعزر وتجب الدية في
العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والاثنيين وثدي المراة واسكيها
والخصيين والمحزين وفي كل واحد من هذه الاشيا
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها
ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها انامل فيه في احدها ثلث دية
اصبع ونصفها لو فيها انملتان وفي كل سن او ضرس
خمس من الابل او خمس مايه درهم ولو خرقها فاصغرت
او كسر نصف سنه فاله الارش كاملا واسودت او اخضرت
او احمرت وتا الحكومة عدل ولو قلع ظفر رجل فنبت
متغيرا فحكومة عدل كذا لو قلع سنه السوداء ولو نزع
سنه خطا فنزع المنزوع منه سن النازع لم تنبت

حكومة العدل في الكف فيه خمس الابل في الاكثر
وفي الاصبع الزايدة واليد الشلاء وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام
حكومة عدل **فصل** في الشجاج في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة والمنقلة عشر ونصف
وفي المأمومة او الجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة ثلثاها
وفي الحارصة والدامعة والباضعة
والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير
الموضحة ولو شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه
دخل ارش الموضحة في الدية او سمعه او بصره او كلامه
يجب الارش فان شجه موضحة فذهب عيناه وقطع
اليد فشلث اخرى او المفصل الاعلى او كل اليد او الاذن
فشلث اخرى فلا قصاص فيها الارش ولو شج رجلا
فالتحم ولم يبق اثرا وضرب فجرح ودر فذهب اثره فلا
ارش ولا فوت حتى برأ ولا اجرة الطبيب وان بقي اثرها
فيه ارش الالم وكل عمد يسقط تورده بشبهة كقتل
الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب
صلحا او اعترافا او لم يثبت نصف العشر ولو ضرب بسوط
صغير ووالى في الضربات حتى مات منه فديته الدية

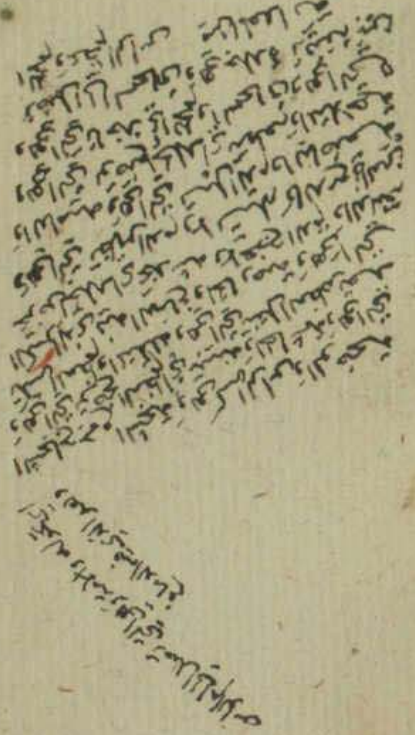

من الاول فعليه خمس مائة درهم وان قلع سنه فنبتت
مكانها اخرى سقط الارش ولو نبتت صغيره فحكومة
عدل ولو قلعها خطا فاعادها فنبتت فلا ارش لها
وكذا الاذن ولبس عليه اجرة طبيب ولو ضربها فحركت
فاشتدت بعد المدة فلا شيء عليه من ارش الالم ولو
ضربه فالتوى اسنانه فعليه دية وثلاثة اخماس
من كل سن نصف عشر الدية وهي اثنان وثلثون سنا
عشرون ضرسا واربع انياب واربع ضواحك واربع
ثنايا يودي اول سنة ثلثي دية ثلث من الدية
وثلث من الثلاثة اخماس وفي الثانية ثلث الدية
وما بقي من الثلاثة الاخماس وفي الثالثة ثلث من
الدية وان اختلفا بعد الشروط والسواد فقال
الضارب حدث من غير ضربي وقال من ضربتك
فالقول له بيمينه وقال من ضربتك فيا سوداء ولو شجه
موضحة فصارت منقلة واختلفا فالقول للشاج
مع يمينه وفي صابع اليد نصف الدية ولو مع الكف
ومع نصف الساعد نصف اليد وحكومة عدل وفي
قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او
خمستها وباقي في الكف وقال ينظر الى ارش الاصبع والى

لا قصاص ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات
من عشرة ففيه الدية ولو ضرب الاب او الوصي
صغيرا للتاديب او لتعليم القرآن فمات فعليه الدية
فلا يرثه وقالا لا شئ عليه ويرثه وبه ينتفي ولو ضرب
امرأته على المضجع فماتت فعليه الدية ولا يرثها ولو
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا مطلقا ميتا وجبت
الغرة خمسون دينارا على العاقلة في سنة ولو ذمية
لورثته لا لامه خاصة او حيا ثم مات فديتان او مات
ثم القته ميتا فدية واحدة وفي جنين الامة لو ذكرا نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى في مال
الضارب حالا لا عشر قيمة الام مطلقا فان حرره
سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين الا ان يخرج حيا **فصل** ومن
اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او
دكانا فلا لجاره منعه وله التصرف في الفناء الا اذا اضر في
غير ما يتصرف الناس فان مات احد بسقوطها
فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا
فتلف به انسان ولو بعينه فضمانها في ماله ومن جعل
بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او مات الواقع

في بئر طريق جوعا او عمى او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعثر رجل المرور عليها لم يضمن قال
ابو يوسف لو زلق ببئر فتعلق بذا وذا بذاك فعطب
كلهم فثلث الدية على الحافر ومثليها على الاوسط وثلثها
هدر ولا دية الاول على الحافر والثاني على الاول والثالث
على الثاني ولو حفرها عبد فمات بها انسان فاعتق
مع العلم به ثم اخرج من المولى الدية وولي الثاني ياخذ
منها قدر قيمة العبد وقالا بل يضمن له نصف قيمته
من غير الدية ولو حفرها رجل ثم سدها فحفرها
آخر فالضمان على الثاني ولو سد الاول رأسها فنقضه
آخر فالضمان على الاول وان عثر بحجر فوقع فيه ضمن
واضع الحجر فان لم يكن له واضع فعلى الحافر ولو وضع
حجرا في الطريق فحول آخر فالضمان على الثاني ولو
وضع سيفا فيه فعثر به انسان ومات وكر السيف
فدمه على صاحب السيف وبقية السيف على العاثر
ولو القى حية عليه فلذعت رجلا ضمن الا اذا تحولت
ثم لدغت دارين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا بغير اذن
صاحبه او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلث الدية
وقالا نصفها ومن حفر بئرا في داره فهو حائط جاره

او سقط لم يضمن كدا من هدم دار نفسه فانهدم
جدار غيره مسجد لعشرة تعلق رجل منهم قنديلا
او جعل فيه بواريا وحصاه او طي حصيرة فعطب به
رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن والنوم والجلوس ٥
والقيام في المسجد لغير صلاة موجب لضمان ما تلف به
وكذا الحفر والبناء فيه ولو استاجر رجلا ليحفر له بيرا
في فنائه او يعلق كانا فعطب بذا انسان فالضمان على
الفاعل قياسا وعلى الامر استحسانا حايط مال الي ٥
طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال
ان طالب بنقضه فلم او ذهب ولم ينقضه في مدة ٥
يقدر على نقضه فان بناه مايلا ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب فان مال ببناء دار رجل فلم يطلب
الي ربها والمستاجر المستعير كالمالك فان اجله او
ابراه صح بخلاف الطريق وان سقط قبل الاشهاد او ٩
بعده قبل التمكن لم يضمن وما يصح الاشهاد على المستعير
والمستاجر والمرتهن والمودع ولو اشهد على احدا الشركا
فلم ينقضه حتى سقط على رجل ضمن من الدية بقدر
حصته وتالا نصفها الكلب العقور كالاشهاد على
الحايط في رواية انهدم الحايط المايل فتقوم قيمته

دابة فعقلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط وان القى في
الطريق ترابا او رش ماء فعطب به انسان ضمن وان ٥
كنس الطريق فعطب بموضع كنسه لم يضمن ومن
حمل شيا فسقط على احد فعطب به ضمن ومن سقط
على اخر فقتله فديته على عاقلته وان مات في موضع
هو معتد به الجلوس فدية السافط على عاقلة الجاد
فان لم يكن معتد فهدر فان قعد في الطريق او نام
ليستريح ضمن ما تلف به من نفس او مال فان قعد فيه
بجميع باذن السلطان فعثر به انسان فتلف لم يضمن

فصل ويضمن الراكب ما اوطات الدابة
برجلها او رجلها او كدمت او صدمت ولو نفحت
برجلها او ذنبها او بالت او راثت في طريق وهي
سايرة فعطب به شي او وقفت فيه ولم تكن مربوطة ٥
فزالت عن موضعها فجنت لم يضمن ولو اوقفها فيه ضمن
في كل وجه ربطها او لا ولو اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او غبارا فنفقا عينا لم يضمن ولو كبيرة
ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وعلى ٥
الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او

ماشيان فما تا ضمنا ما قتلته كل دابة الاخر لا نصفها
ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن ولو
قاد قطارا فوطئ بعيرا انسانا ضمن ما قتلة القايد الدية
فان كان معه سايق فعليهما ولو ربط بعيرا في قطار
ولا يعلم القايد رجع ما قتلة القايد بدية ما تلف
على ما قتلة الرابط وما اصاب اول القطار او وسطه
او آخره او كلهم او صدره او وطئ فعلى القايد فان كان
السايق وسط القطار فما اصاب ما بين يديه ○
وخلفه فعليهما وان كان الراكب على بعير وسط القطار
لا يضمن شيأ لا يضمن امامه ومن ارسل بهيمة وكان
سايقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا
ولم يكن سايقا فاصاب مالا او ادميا ليلا او نهارا لم يضمن
ومن دخل دار رجل باذنه او لا فتوق كلبه ثوبه لم يضمن
ما لم يغويه ومن رمى نارا في ارضه شطلعا فهبت الريح
فاحرقت شيأ في ارض غيره لم يضمن وقيل يضمن اذا كانت
الريح مضطربة ولو نظاير الشرار عن الحديد من دق
الحداد فاحرق ثوبا او دابة خارج الحانوت فعليه
قيمته فان اتلف نفسا فعلى عاقلته ومن نخس دابة
رجل فالقته او نخست رجلا او وطئته او وثبت عليه

فمات من الناخس سواء كانت واقفة او سايرة فان نخسها
بامر الراكب ضمن الراكب فان انفلتت دابة من رجل او
نفرت منه فما اصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا في ○
ملك صاحبها او في موضع اذن للوقوف لم يضمن ويضمن
قيمة جمل صال عليه فقتله دابة رجل ذهبت ليلا بغير
ارسال فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه كذا ان ذهبت
نهارا ولو ارسل حماره فافسد زرع رجل ان ساقه
الى الزرع ضمن وان لم يسق لكن لم ينعطف يمينا وشمالا ○
وذهب الى الوجه الذي ارسله ضمن ايضا ولو قال رب الزرع
لرب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها فهو ضامن
لما افسدته حال اخراجها وان طردها رب الزرع حتى
اخرجها من زرعه فاكلها ذئب يلزم قيمتها كذا ان
سائقها ليردها على صاحبها فتعطبت في الطريق فصل
اذا جنا العبد خطاء فعه بالجناية فيملكه او فداه
بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين
دفعه بهما او فداه بارشهما فان اعتقه او باعه او
وهبه او دبره غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش ولو علما لزمه الارش وكذا لو اجره او
رهنه او اعرضه على البيع بعد العلم بها او اقر ان العبد

لفلان بعد العلم بها فهو غير مختار للغد او لو على عنقه
بقتل فلان فقتله خطا فهو مختار له ويلزم الدية
لا القيمة فان مات السيد قبل الاختيار بطل ولو جني
لمفلس فاختار ان يفدي لم يجبر على الدفع ولو قطع يد حر
عمدا ودفع اليه فحزه فمات من اليد والعبد صلح
بالجناية فان لم يجزه رد على سيده ويفاد ولو قطع
يد عبد عمدا فاعتقه مولاه فمات منه وله ورثة
غيره لم يقتص والا اقتص منه ولو جني ما دون ما يدين
خطا فحزه سيده بلا علم فعليه قيمته لوجب الدين
وقيمة لولي الجناية ما دون ما يدين ولدت بيعت
مع ولدها للدين وان جنت لم يدفع الولد له عبد
جني خطا وزعم وليد ان سيده حزه فقتله لا شيء
له معتق قال لرجل لتقتلن احدك خطا وانا عبد فقال
بل كنت حرا فالقول للعبد وان قال للامة قطعت
يدك وانت امتي وقال بعد العتق فالقول لها
وكذا كل اخذ منهما الا الجماع والغلة عبد قتل
رجلين عمدا ولكل واحد ولي ان عفا احد ولي كل
منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية
ولو قتل عبدا واخر خطا فعفى احد ولي العمد فتحته

مقسومة

مقسومة ثلثين لولي الاول وثلثا لشريكنا لعافي وقالا
ارباعا ويضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتها ومن
ارش فان عاد فجني وقد دفع القيمة الى الاول بقضا
شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على الاول
او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا الاتي على المولى
ولو قتل خطا واستهلك مالا وحضرا يدفع الى ولي
الجناية ثم يتبعه الاخر فيبيعه في دين الاستهلاك
فلو حضر صاحب المال وباعه الغاصب في ماله ثم
حضر ولي الجناية لا شيء له عندهما قتل قريبها عمدا
فعفى احدهما بطل الكل ولا يتأتى للذي عنا دفع نصيبه
الى الاخر او فداه بربع الدية او عنا احدهما فخير
ولم يعلم الاخر فقتله تجب ديته في ماله لا القصاص
ولو جرح عبد فنداه مولاه ثم مات المجروح فهو مخير
فاتيا بين دفعه وفدائه بتمام الدية لا بالدية وحده
ولو اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه
السعاية ثانية للوارث وقالا الدية في عاقلته
ولو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه
قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته وجناية المغصوب
على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عبد الغا

خطا فرده فقتل آخر عنده المولى فاختار دفعهما ۵
ورجع على الغاصب بنصف قيمته لانفسه ويدفعه
الى ولى الاول ثم يرجع به على الغاصب لنفسه والمدبر
كالقن غير ان المولى يدفع العبد بثمنه وهنا القيمة
ولو جنى عند المولى فغصبه ثم جنا عنده دفعه المولى
اليهما ويرجع بنصفه على الغاصب ويدفعه الى الاول
ولا يرجع بثانيا ولو قطعت يده ثم غصبه رجل
فمات من يده فعليه قيمته اقطع فان قطع المولى يده
عند الغاصب فمات فلا شئ عليه ولو غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاء او تحرك لم يضمن وان نقص بصاره
او لهثه حبة فضمانه على عاقلة الغاصب ولو قال
لعبديه احد كما حر فشجا فبين في احدهما فارتهما
للمولى ولو قتلا وجب دية وقيمة ولو فقأ عين عبد
فان دفع سيده عبده اخذ قيمته وان امسكه لا
ياخذ النقصان ولو اشترى عبدا فقتل قبل القبض
عمدا فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبايع
وقال ابو يوسف تجب القيمة للبايع في الفسخ وقال
محمد تجب القيمة في الحالين ومن قتل عبدا خطا فقيمته
على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ولا يزاد على عشرة

الاف الا عشرة وينقص منها وفي الامة على خمسة الاف
الا عشرة الا ما بلغت قيمة العبد بخلاف ما لو كانا
مغصوبا وينذر من دية العبد ما ينذر من دية
الحر فلا يزاد في يد العبد على خمسة الاف الا خمسة
ويجب في مال الجاني وكذا لو جنى على العبد فيما دون
النفس **فصل** ولو جنى مكاتب يلزمه الاقل
من قيمته ومن الارش دون المولى وان قتل رجلا خطا
يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم
وكذا لو قتل جماعة قبل ان يقضى باحد هم فان قضي الاول
فادى اولا يؤدي ثم جنى فهي كالاول وان جنى على ما لا
سعى في قيمته بالغة ما بلغت ولو جنى ثم بقي شئ
حتى جنى اخرى تجب قيمة واحدة لا اثنتان وكذا لو
جنى مدبر جنايات ولو جنى خطا فعجز قبل ان يقضي
عليه فالمولى بالخيار ان شاء دفع او يفدي فان قضي عليه ثم عجز
بيع فيها وكذا في جنايات الاموال اذا عجز فقضي عليه
اولا الا ان يفديه المولى فاذا قتل المكاتب عبده فلا
قود ولو جنى المدبر وام الولد على غير بني ادم يسعى في
قيمته بالغة ما بلغت ولو اودع عبدا عند صبي ۵
فقتله فقيمته على عاقلته ومن اودع طعاما فاكله

لم يضمن ولو اعطى صبيا عصا او شيا من السلاح ٥
ليمسكه له ولم يقتل له امسكه بي فضرب الصبي بذلك
فديته في مال عاقلة المعطي ولو قال له اصعد الشجرة
ولم يقل انفض او قال انفض لنفسك وسقط فعليه
الضمان في المختار وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ولو
رضيعا ان كان احد ابويه مسلما لا الحربيين فان لم تجد
فصيام شهرين متتابعين ولا كفارة على الصبي والمجنون
والقاتل والساعين والله تعالى اعلم ٥

كتاب القسامة

قتيل ادمي ولو عبدا وجد في محلة وبدا ثر او كان دمه ٥
يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره
بغير الرأس او نصفه مع الرأس ولا يعلم قاتله وادعى
وليه قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطأ وله
بينة له محتار منهم خمسين رجلا احرارا بالغين ٥
عقلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم
يقضي بالدية عليهم وفي العبد بالقيمة فان لم يتم العدد
كرر الحلف ليتم خمسون وان نكلوا لا يقضى عليهم بالدية
بل حبسوا ليقروا او يحلفوا ولا يبدأ بيمين الولي اذا ٥
كان لوث ليحكم له بها ان حلف وعليهم ان نكلوا وبالبراءة

ان حلفوا ولا يحكم له بالقود ان ادعى العمد وحلف مع ٥
اللوث ولو ادعى على غيرهم سقطت القسامة لا ان
ادعى على واحد منهم وشهد نفر على المدعى عليه مردودة
ولو قال احدهم قتله فلان وانكر ولي القتيل ولم يدع
على رجل منهم بعينه فالقسامة والدية عليهم يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان واذا وجد
على دابة كانت على قودها وكذا ان مرت دابة عليها
فقتل بجنايتها بغير السابق ولو وجد في دار انسان ٥
كانت القسامة عليه والدية على عاقلته وهي على
اهل خطه دون السكان والمستأجرين فان لم يبق ٥
واحد منهم فعلى المستأجرين وان وجد في دار مشتركة
على التناوب فهي على الروس وان وجد في دار بيعت قبل
التبض فهي على عاقلة من هي في يده مطلقا وقالا ان كان
بانيا فعلى عاقلة المشتري والا فعاقلة من يصير له
او وجد في دار نفسه فهي على عاقلته وان هدمه او كل
بعيرا فقاتل فيه وفيه دروب فحال وهما كالنبا
قال ابو يوسف لو وجد في دار امرأة في مصر عشيرة
فعاقلتها عاقلة القسامة مع الدية على عاقلتها والقسامة
عليها والدية على عاقلتها ولو وجد في الملك على من فيها

من الركاب والملاحين او في بحر او في مسجد محلة على اهلها او في الجامع او الشارع او السوق لا قسامة والدية على بيت المال او في قرية بيتامي لا عشيرة لهم لا قسامة ولا دية على عاقلتهم او اخرجوا حتى يدركوا فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم ولو وجد في العسكر في خيمة فالقسامة على ساكنها والدية على العاقلة فان وجد خارج الخيمة فالقسامة والدية على اقربهما وان وجد بين الخيم فهو على اصحابها وان كان للارض مالك فالقسامة على مالكها ولو وجد في دار وقف او في ارض موقوفة فان كان ارباباً معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف لمسجد فهو على اهل المحلة ولو وجد في بيت قوم فعليهم او في دار مأذون مطلقاً القسامة والدية على مولاه لا على غير بين دفعه وفدائه ان كان مديوناً او في دار مكاتب يسعى لوليه في الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم او في دار ذمي فالقسامة والدية وتكرر اليمين عليه ومن جرح في قبيلة او اصابه حجر لا يدري من رماه ومات منه فعليهم القسامة والدية وان كان يجيء ويذهب فلا شيء فيه ولو التقى قوم بالسيوف

فاجلوا

فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اوليك او على معين منهم وشهد ولو وجد في تربة او وسط الفرات وان كان بقربها عمارة او محبساً يشاطي فعلى اقرب القرى منها ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره ويستوي في القسامة الكفار والمسلمون

كتاب العاقل

يجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل فهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم لا عصابته فيؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين وان لم يكن ديوانا فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في سنة الا درهم وثلث ولا يراد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة دراهم فان لم يسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات ويؤدي القاتل كاحدهم وما فيه نصف الدية في الثلث في سنة والباقي في الاخرى ونصف العشر الى الثلث في سنة وما نقص من نصف العشر في ماله حالاً ولا يستطاع القصاص من العبد في مال الجاني

وهم الذين كتبت اسماءهم في الديوان وعاقلة كل واحد من اهل الصناعة ان كانوا اخوانا صرف اليهم وان لم يكن فعاقلته عشيرته من يحظى ابوه الاقرب فالاقرب

في سنة فان خرجت عطايا ثلاث سنين في سنة
واحدة وهي العطية وقد استحقوها بعد الدفع
بالدية اخذت منا ولا يعقل صبي ولا امراة ولا كافر
عن مسلم ولا بالعكس ولا يعقل العاقل جناية العبد
ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يبعد قوله
ولا ما نقص عن خمسين دينارا ولا يعقل ذو رحم
عن ذي رحم الا ان يجمعهما ديوان ويعقل قبيلة المولى
عن المعتق لا القبيلة والمولى عن مولى الموالاة عشرة
قتلوا رجلا فعلى عاقلة كل واحد عشر الدية في ثلاث
سنين فان قتلوا عمدا واخذهم ابوه فالدية في اموالهم
في ثلاث سنين وما عاقلة له فعقله في بيت المال
او في ماله

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى اذا زنا رجل بامراة
بان وطيها في القبل في غير ملكه فشهد عليه وعليها
اربعة رجال ويشترط اجتماعهم في مجلس فيسالهم الامام
عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها
فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا وان
قالوا تعمدنا النظر اليهما قبلت شهادتهم ولو اشهدوا

زنا

زناه بغايبة حد بخلاف السرقة او اقر به فاتل بالغ
ولو ذميا بذمية اربع مرات في اربع مجالس لامراة كلما اقر
رده ويسالها كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره
قبل الحد او في وسطه خلي سبيله كذا لو هرب في
حال الرجم فيقبل رجوعه فان كان الحد بثبت بالشهادة
اتبع بالحجارة حتى يموت قال ابو يوسف لو شهدوا
بالزنا وقضي بهم اقر مرة ردت ولا يحد وليستحب
تلقينه لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
ولو ظهر الحمل بغير زوج لم تحد فان ادعت انه من نكاح
تقبل ولو كان محصنا رجمه في رضا حتى يموت ويبدا
الشهود به فان ابوا استتيب وان غاب احدهم بعد الاثبات
لا يرجم ما لم يحضر ثم يبدي الامام ثم الناس ويبدي
الامام لو امتنع ثم الناس وينبغي للناس ان يصعدوا
كصعود الصلاة فكلما رجم فر حتى او تتحم غيرهم
فرجموا ويحفر للمراة في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ولا يمنع الناس من الحد بقوله الغافي وان لم
يعاينوهم ولو زنا الذمي بعد النكاح لم يرجم ولو كان
غير محصن جلد مائة جلده والعبد خمسين ولا يجوز
لسيد ان يجلد العبد بغير امر الامام ويندب عند نيابه

دة

والفرو والحشو ولا ينزع عنها ما بها الا الفرو والحشو
ويفرق على بدنه قائما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
غير مبرح ولا مخدد وغير ممدود والمرأة جالسة ولا
يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد ويحترز
عن الرأس والوجه والفرج ولا يجمع بين الجلد والرجم
ولا بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويوخر
جلده حتى يبرأ ويجلد الحامل حتى تلد وتخرج من
نفاسها ويرجمها حتى تلد لا غير والتأخير الى استغناء
الولد لعدم المرضع رواية ويشترط في الاحصان
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والدخول بزوجته
بنكاح صحيح وهما محصنان ولا يثبت الاحصان لو
تزوج ذمية فدخل بها ثم اسلمت ثم لم يدخل بها بعد
اسلامها ويثبت الاحصان اذا شهدوا ولو رجلا
وامرأتين انه تزوج مسلمة حرة بالغة عاقلة ودخل
بها فان كان احدهما محصنا دون الآخر اخذ كل واحد
بحده ولو خلا بامرأته ثم طلقها قال الزوج وطئتها
وانكرت المرأة وطئه لم يثبت الاحصان بهما ولو
شهد واحد متقادم لا بعدهم عن الامام ردت لانا
في القذف والسرقة يجب المال لا القطع ويحدون

لنقصان عددهم حتى لو شهد الزوج عليها بالزنا بابن
زوجها مع ثلثة لا تقبل شهادة الزوج مطلقا ويحد
الثلاث فقط ولو اقر بزنا مستتا دمنا يحد ولو شهدوا
انه زنا بعمرة واخرون بأخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا
ديته ويحد ولو شهدا انه زنا بها بالكوفة واخران
بالبصرة فلا حد عليها ولا على الشهود وان اختلفوا
في بيت واحد حد وان اختلفوا في طوعها لا يحد
وقالا يحد الرجل ولو شهدوا انه زنا بها عند طلوع
الشمس بالمحلة واخران انه زنا بها في ذلك الوقت
بدير هند فلا يحد ولا يتقفر قوله كذا لو شهدوا
عليها بالزنا فاذا هي بكر ولو اقر بالزنا مجهولة يحد
وان شهدوا بذلك لا يحد ولو شهد وابه حبس
الشهود عليه حتى يسأل القاضي عن الشهود ولو
شهد وابه فشهد اخرون به على الشهود فالحد على
واجب مطلقا وتأخذ الاولون وان كان الشهود
عميانا او محدودين في قذف او بعضهم او كانوا
فساقا لا يحدون وان وجد احدهم بعد الجلد عبدا
او محدودا في قذف حدوا جميعا وارش الضرب
لهدر واوجباه في بيت المال كما لو وجد احدهم

بعد الرجم عبدا او محدودا في قذف وان زكوا ناسر
القاضي برجمه ثم ظهروا عبيدا او احدهم فالدية على
المزكيين وقالا في بيت المال ولو ضرب عنقه بعد
امر القاضي برجمه ثم ظهر الشهود عبيدا فالدية على
القاتل ولو رجعوا بعد الرجم حد وان غرموا الدية ولا
يقتلهم او رجع احدهم قبل الحد او بعد الحكم قبل
الرضا حد الجميع لا الراجع وحده وان كانوا خمسة
رجع واحد لا شيء عليه وان رجع اخر ضمنا ربع الدية
وكلما رجع واحد ضمن ربع الدية ولو شهد على رجل
بالزنا فوجد مجبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا
حد ولا حد اذا طاعت صبيا او مجنونا ولا
اذا زنا في دار الحرب ثم خرج الينا ويجد القاتل اذا
زنا بمجنونة او صبية يجامع مثلها قال ابو حنيفة
لا تستمسك البول وجبت الدية تمنع الحد لا العقر
ايضا وان كان تستمسك قبلها واذا زنى بمستكرهة
يحد دونها ولا يجب العقر مع صبي زنا بصبية
مطاوعة لم يحد وعليه المهر ولا يجب على المستامن
حد الزنا والسرقة لاحد التقذف ولو زنا مسلم
بمستامنة يحد وحده لا هما او مستامن بمثله

يحد وحدها لا هما او الحربي بذمية في دارنا او الذمي
بمستامنة حد الذمي والذمية لا الجميع ومن راى
رجلا جامع امراته بزنى بها او مع محرمه فهما مطاوعتان
تحصنان قتلهما جميعا ديانة فصل
ولا يجب الحد على وطئ جارية ولده وان سفل مع العلم
بالحرمة ولا في جارية اصوله مع ظن الحل وجارية
زوجته وسيده ويجب في جارية الاخ والعم مطلقا
ولا في وطئ من زفت اليه غير امراته واخبرها امراته
ويجب المهر ولو وجد امراة على فراشه فوطئها او وطئ
اجنبية وقال شبهتها باموالي او باميتي او وجد
الاعمى على فراشه امراة فوطئها وقال ظننتها امراتي
حد ولو زف الى محرمة بعد العقد والعلم والمستاجر
للزنا واللواطة والاتيان امراته في الموضع المكروه وقالا يحد
ولو وطئ اجنبية فيما دون الفرج او وطئ دابة عزر
وتدفع مطلقا وتوكل ويضمن قيمتها لصاحبها مما اوكل
ولو زنا بامراة وقال اشتريتها لا يحد وان كانت حرة
كذا ان ادعى احدهما التزويج ولو زنا بجارية ثم قتلها
وجبت القيمة والحد او اشتراها ونكحها او كانت جنت
عليه قبل الزنا ثم دفعت اليه بعده يحد واسقط الحد

وذكر في اتقان الناطفي اذا وجد الرجل امراته
او جاريته رجلا يريد ان يقتلها على نفسها
فله ان يقتله فان رآه على امراته او مع
محرم لها ولم يطاوعه على ذلك فقتل الرجل المرأة
جميعا وكذا اذا اعترض الرجل في الصحراء يريد
اخذ ماله ان كان بالمصر فليس له ان يقتله وان
كان اقل من عشرة يقاتلونه ودفعهم حتى
حكى الناطفي في اتقانه ودفعهم حتى يقتلوه
صحيح في كتابه ايضا ودراية من اتقانه
انتهى والله اعلم

باكراه وباقراران انكره الاخر ولو تزوج المجوسي خمسا في عقده ووطئ او تزوج مسلم بغير شهود او امة بغير اذن المولى فلا يحد ومن طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العدة وقال علمت انها حرام حد ولو قال انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطيها في العدة وقال علمت انها حرام لم يحد وكذا لو قاله الامام الذي لا يرى نوته امام فلا حد فيه الا التعزير والاموال

باب حد الشرب

يحد شارب الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ ريحها موجودة الا ان ينقطع لبعد المسافة او لا يثبت بدا الا بشهادة رجلين او باقراره مرة لاحرين ويحد السكران من دردیها لا من شربة والسكران من لا يعرف الرجل من المراة وقيل من لا يفرق بين السماء والارض وكلامه من يخلط كلامه وعليه الفتوى ولا يحد باقرار السكران بخلاف حد القذف ولو اقر او شهدا بعد مضي ريحها كالبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او قيئها او رجع عما اقر لم يحد وحد السكر والخمر لو شربها قليلا ثمانون سوطا في الحر اربعون ونصف ذلك في العبد وقرن على بدنه حد الزنا والسكران كالصاحي في اقواله

وافعاله الا اذا ارتد لا تبين امراته ولا يحد الذمي في الخمر في الصحيح

فصل في الاشربة

الشراب ما يسكره والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وكالا اذا صار حرا وان لم يقذف بالزبد وحكمها حرم شربها قليلها وكثيرها والطلا وهو عصير العنب ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه او صب عليه الماء وطبخ اد في طبخه والسكر وهو التي من ماء الرطب وتقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر ونجاستها مخففة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر ولا يجوز الانتفاع بالخمر في مداواة وغيرها ولو عطش وخاف الموت ولم يجد الا الخمر فليشرب منها ما يامن به الموت وكذا في المخمصة ولحم الخنزير ولا يستثنى منها الدواب فان شربت شاة فذبحت من ساعتها فلا باس باكل لحمها وكل ما وقع فيه الخمر تنجس ولا يحل شربه وان لم يظهر اثره ولا يحد شاربه وان التقى في الخمر سمكا او ملحا فصار سكرا فلا باس به وان وقع الخمر في الخنطة نجست وان غسلت وطهرت ولم يبق لها طعم ولا ريح فلا باس ولو صنت الخل

في خرجا سفا كالخيل حيث لا يمكن اكله لحموضته لا
باس باكلها ولو صب الماء في خمر او بالعكس فصار
خلا حل اكله ولو وقعت نجاسة في العصير ثم خمر ثم
خللت فهو نجس وحل شربه ما يسكر ان طبخ ادنى طبخ
من نبيذ التمر والزبيب وان اشتد ما لم يسكر وحل
شرب عصير العنب قبل ما غلا ان طبخ حتى ذهب
ثلثاه وان اشتد لغير لهو وطرب ولو طبخ الخمر
وغيره بعد الاشتداد لا يحل شربه وان ذهب ثلثاه
ولكن لا يحد حتى يسكر منه ولا باس بما يتخذ من العسل
والتين والحبوب والفواكه نيئا ومطبوخا وان سكر
منه لا يحد ولو طبخ العنب وحده ثم بعصير يكفي
بادنى طبخة في رواية وان حل ما لم يذهب ثلثاه
بالطبخ في الاصح ولا باس بالخليطين اذا طبخ وذهب
ثلثاه وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
واذا تخللت الخمر او خللت حلت ولا يجوز بيع الخمر بخلافه
غير هذه الاشربة المثلث او المنصف او الانتباذة او
نقيع الزبيب والتمر وان غلا ولا يحد شاربه حتى يسكر
واذا اجتمع قوم على خمر وجلسوا مجلس من يشربها عزروا
وان لم يرهم احد يشربونها وكذا من وجد معه اثبة

الخمر

الخمر والمسكر هو التفح الاخير وقال ابو يوسف اذا
قعد لطلب السكر فالاول حرام وان طلب استلذاذا
فتداسا وما يسكر كثيره فيحاسته مخففة ولا يحرم
اكل البيض والبلادر للتداوي مطلقا بخلاف الغبيرا

باب حد القذف

هو لحد الشرعية وشرطا فلو قذف محصنا او محصنة
بزنا حد قاذفه ثمانين سوطا مفرقا اذا طلب المقذوف
او العبد اولبين ويمنع عنه النرد والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا ولو رجع عن اقراره
لم يقبل ويطالب للميت من يمنع التفح في نسبه بقذفه
ولا يجوز العفو عنه ولا الاعتياض عنه ولا الارث حتى يبطل
بموت المقذوف ويجوز التداخل حتى لو قذف واحدا مرارا
او جماعة بقول واحد او شرب او زنا مرارا فعليه حد
واحد او قذف في اثناء الضرب اخر فلين عليه الا تمام
الاول ويجوز طلب الابن الكافر لابيه المحصن والعبد
بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد مع وجود ابيه وابن
البنت ولا يطالب العبد مولاه بقذف امه الحرة ولا الابن
اباه ولو نسبه الى جده او نفاه عن نسبه او الى عمه او خاله
وابيه او زوج امه او قال يا ابن ماء السما او يا ابن الحياط

ايجب ولو كان للتداوي او غيره
اذا اقر اقاله المستحل حرم وايجد

وليس ابوه لذلك او قال لست من الزنا وهو منه او قال
لعربي يا نبطي لم يحد فان قال له يا زاني او قال لابيه انت
حد ان قال له يا زانيين لم يحد وان قال لها يا زاني
حد وان قاله يا زاني بالهمزة لم يحد وان قال زنيت
في الجبل وعني الصعود حد ومن قذف خنثى مشكلا او
امرأة تعنا ولد لا يعرف لاب او رجلا وطئ جارية
مشتركة او مسلمة زنت في كفرها او مسلما زنا في كفره
او وطئ حرائما في غير ملكه او وطئ امته وهي اخته من
الرضاع او مكاتبا مات عن وفا لا يحد وحد قاذف
وطئ امة مجوسية وحايض ومكاتبة ومسلم نكح امه في
كفره وامرأة لاعنت بنفيه ولده وناكح بنت ملوسته
بشهوة ولو قذف رجلا فقال له اخر صدقت فلا حد
عليه وان قال هو كما قلت حد او لو قذف من اقيم عليه
حد الزنا او وطئ في النكاح الفاسد او قال لامرأته
يا زانية فقالت زنيت بك لم يحد ولو اقر بولد ثم نفاه بلعان
وان عكس حد والولد له فيهما وابهم اخذه بطل حقه
البينين واذا قذف العبد ثم اعتق فعليه حد العبيد
واذا لم تثبت حرية القاذف حد كالعبيد ويحد
المستأمن للقذف وحي قال زنيت بثلاثة فكذبته

وطالبته بحد القذف حد له لا للزنا فان حد للزنا ثم
طالبته لا يحد لها فاذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب ولو بسوط او باكثره او بتمامه وبه
قالا وان حد الكافر ثم اسلم قبلت او اذا حد العبد ثم اعتق
وان ادعى القذف ان له بينة يحبس ليأتي بها ويقول
للحاكم فان احضرها والا خلي سبيله ولا يوخذ منه كفيل
وان شهد واحد وان ادعى انه اخر حاضرا حبسه
يومين او ثلاثة استحسانا وان لم يعرف القاضي
الشاهد لم يحبسه ولو احتملت شهوده في زمانه وركا
يقبل ويحد ولو قال لست لابيك او لست بابن فلان
في غضبه حد لا لنفيه عن جده او قال في خصومة
لست بالزاني ولا امك زنت لم يكن قاذفا ولو قال
ليس بابني ولا يا ابنك او لست لابويك فليس بقاذف
والقذف بالتعريض يوجب التعزير **فصل**
في التعزير ومن قذف عمدا او امة كتوله بالزنا او له
مسلما يا فاسق ويا خبيث او يا كافر او يا ابليس او يا
فاجر او يا منافق او يا سفله او يا لوطي او يا ملعب
بالصبيان او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث
او يا مخنث او يا خائن او يا ابن العجمية او يا زنديق او

كتوله الا ترى انه عندنا فكذلك الثاني فتحقق ان ذكره التعميم
فاعلم ان العامة فلا يجب به الحد لا والله اعلم
والسلام قال او ربما الحدود بالشبهات راشيدي
اكثر مما احتمال اللفظ

فرطبان او يا ماوي الزواني او للصوص او يا حرام زاده عزر
ولو قال يا كلب او يا تيس او يا حمار او يا خنزير يعزر والا ٥
يعزر ان كان شريفا او تقيها ولو قال يا بقر او يا جاموس او يا
حجام او يا تعبان او يا مواحر او يا ولد الحرام او يا عيار او يا
موسوس يعزر واكثر التعزير تسع وثلثون سوطا لا ٥
خمسة وسبعون واقله ثلث وان رأى الامام الحبس ايضا
فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الوناخ ثم الشرب
ثم القذف ومن جد او عزر فات ندمه هدر بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى
فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية نصاب عشرة دراهم او قيمتها مضروبة
جيدة محرزة بمكان او حافظ لا شبهة لهذا بها لا ثلثة
دراهم ولا اربع دينار فيقطع ان اقر مرتين او شهد
شهد رجلان فسئل عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها
ومكانها ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ
متاعا لم يقطع ولو دخل بعد العشا الاخيرة واخذ
المتاع خفية او مكابرة يقطع ولو سرق من الخطيرة او
الخيمة او الخبا في الصحرا يقطع ان كان لها حافظ قريب

منه نايما او يقظانا ولو سرق من الخطيرة ثمرة او حنطة
يقطع وان لم يكن صاحبها عندها ولو جمع متاعه في
الصحرا ونام عنده فسرق منه يقطع الا اذا سرق منه
ثوبا عليه او رداء او قلنسوة او سيفا ولو سرق من
حمام في الوقت الذي يفتح لدخول الناس فيه او من خان
في الوقت الذي يفتح لخروج الناس منه او من بيت
تدا ذن في دخوله او من سقيفة لا يقطع وان كان ٥
صاحب المتاع عنده وان كان الحمام او الخان قد
اغلق بابه يقطع بخلاف المسجد الا اذا سرق من تحت
راس صاحبه فيقطع يمين السارق من الزند ويحسم
ولو شلا او مقطوعة الاصابع سوى الابهام ولو كانت
يده اليمنى صحيحة ولكن اليسرى مقطوعة او شلا او ٥
مقطوعة الابهام او مقطوعة الاصبعين سوى الابهام
لا يقطع اليمنى ولا رجله اليسرى ولو كانت يداه صحيحتين
ورجله اليمنى او اليسرى باسنة لم يقطع يمينه ٥
ويقطع رجله اليسرى ان عاد وان ثلث خلد حبسه
حتى يتوب ويضمن المال ولا تقطع يده اليسرى وان
ربع لا تقطع رجله اليمنى ولا يضمن يقطع اليسرى ان سرق
بخلافه ولو عدا ضمن وطلب المسروق منه شط القطع

لو ادعى علي اخرانه قال يا فاسق او يا زنديق
او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او يا مرتد
يجب فيه التعزير لا يحلفه فلت هذا لكن
يقول بعد ما له علي حد الله الذي ادعي
ولو ادعى انه قذفه لا يستحلفه عندنا
علائية

ولو سرق دينا او غاصبا او مستعيرا او مستاجرا او
صاحب الربا ولو سرق ثوبا او دينارا يساوي عشرة
ثم ارتفع الى القاضي وهو يساوي نصابا لا يقطع ولو
لم يدر القاضي قيمة المسروق يسئل عن الاثنين بقيمته
فان اخبرا بها يقطع والا فلا ولو سرق قميصا او قبا
يساوي خمسة دراهم او فيه خمسة دراهم مصرورة
او دينارا ولم يعلم به يقطع وان سرق كساء او قطيفة
لا تساوي عشرة وفيها دراهم او دينار يساويها ولم يعلم
بما فيها لا يقطع ولو اقر بعد سرقة عين وصدقه
المسروق منه وقال مولاه لي قطع هي للمقر له لا لمولاه
ولو اقر حر بالسرقة مع صبي او مجنون لم يقطع ولا مجتمع
قطع وضمان مطلقا وترد العين لو قائما ولم يضمن لو
مستهلكة والضمان رواية ولو حضر احد جماعة قطع
له فهو غير ضامن مطلقا واوجباه في غير التي قطع لها ولو
قطعت يده ظلما قبل الحكم وجب القصاص او الدية
على القاطع ولا يقطع في تلك السرقة ولو قال القاضي
للجلاد اذا قطع يد السارق فقطع يده اليسرى لا يضمن
ولو قال اقطع يده اليمنى فقطع يده اليسرى يضمن ان
اخرج السارق يده وقال هذه يميني ولو خالف وقطع

يده

يده اليسرى في الخطا تجب الدية وفي العمد القصاص ولو
اشترك جماعة لتحصل لكل نصاب لم يقطعوا ومن سرق
من رجلين عشرة دراهم مرة واحدة قطع ولو عزل
عشرة من الزكاة فسرقها فلم يقطع ومن سرق شيا
رده قبل الخصومة الى مالكه او هلك بعد اتصل
او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
واذا سقط القطع بشبهة ضمنها ولو رد لها الى دار
صاحبها او الى من في عياله لم يبرا عن الضمان ولو اقر
بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو شق
بما سرق في الدار ثم اخرجه قطع ان بلغ قيمته عشرة
بعد الشق ولو سرق شاة فذبحها واخرجها لم يقطع
مطلقا ولو ضيع المسروق دراهم او دنانير قطع وردها
او ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن وقال
محمد يرده ويا خذ ما زاد الصبغ ولو اسود يرد
وقال ابو يوسف لا يرد وقال محمد يا خذ ما زاد الصبغ
واذا رد العين التي قطع فيها ثم سرقها وهي بحالها لم
يقطع ولا اذا سرق بعد القطع من السارق وان تغيرت
كالغزل ينسج قطع وان استهلكه اجنبي بعد القطع ضمنه

قيمته وان اودعه السارق او اجره فهلك فلا ضمان
على واحد منهم وان اعاره او باعه ضمن المستعير او المشتري
او المستاجر قيمته للمالك ولا يصح تمليك السارق
العين المسروقة قبل القطع ولا يجب رده ولو قلع او كسر
باب المسجد او باب الدار وسرق واخرجها لم يقطع
وان اخرج السرقة من احد مقاصير الدار الى الصحن
قطع وكذا اذا سرق بعض اهل المقاصير من بعض في
غير الخان ولا يقطع بخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة وفاكهة رطبة ولو على شجر ولبن ولحم
وزرع لم يحصد واشربة وطنبور وحصير الا ان
يكون بعد اديا او مثلثا ومصحف ولو محلى وكتب
العقد وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد
وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير وكلب وفهد ودف
وطبل وبربط ومزمار وصنجه واختلاس ونبش ومال
عامة او مشترك او مغنم ومثل دينه من جنس حقه
وان كان بخلاف جنس حقه قطع وكذا بسرقة عبد صغير
والساج والقنا والابنوس والصندل والعود والنقوش
الخضر والياقوت والزبرجد واللولو والاواني والابواب

المتخذة من الاخشاب ودنانير الحساب ولا يقطع من سرق
من ذي رحم محرم ولا من زوجته وزوجها وسيده وزوجته
وزوج سيدته ومكاتبه وحتنه وصهره وورثة
عبده ويقطع من سرق من امه من الرضاع او من سطح
البيت وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيأ ولم
يخرجه من الدار لم يقطع وان اخرجه من حجرة الى الدار
او اعار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل او القى شيأ في
طريق فاخذه قطع او حمله على حمار فساقه واخرجه
قطع وان ناول اخر من خارج او ادخل يده في بيت
واخذ لم يقطع ولو حل صرة مشدودة واخذ
الدراهم لم يقطع ان كان الرباط داخل الكم والدراهم
خارجة وان قطع الرباط واخذ الدراهم ربط بوطء
يقطع وكذا ان كان الرباط خارج الكم والدراهم
في الكم وحل الرباط واخذ الدراهم يقطع وان قطع الربا
واخذها لا يقطع ولو سرق من قطار بعير او حملا لم
يقطع وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نائما عليه او ادخل يده
في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع
وللامام ان يمثل السارق سياسة لتعديه في المال

بالفساد واذا دخل السارق دار رجل فعلم صاحب الدار
انه نظره وعاينه وعلى امساكه فله قتله مطلقا واذا
دخل اللص دارا واخذ المتاع واخرجه فلصاحب المتاع
ان يقتله ما دام المتاع معه ومن استقبله اللصوص
ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتلهم **فصل**
اذا خرج جماعة ممتنعون او واحد ممتنع لقطع الطريق
فاخذوا حبسوا ليتوبوا فان اخذوا مالا لمسلم او ذمي
لزمهم عليهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او قيمته
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم
ياخذوا مالا قتلهم حدا ولم يلتفت الى عفو الاولياء وسواء
بسلاح او غيره وان باشر احدهم القتل قتلوا
جميعا شركته وان باشروا في القطع والقتل فالامام ان
شاء جمع بين القطع والقتل والصلب وان شاء اكتفى
بالقتل او الصلب كما تاب ويصلب حيا ثلاثة ايام
ويبعج بطنه برمح حتى يموت فان كان فيهم صغير او مجنون
او دور حم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض واخذ بعده التوبة وقد قتل عمدا صار
القتل والعفو والصلح والمارش للاولياء ولو قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او كان بينهم وبين المصر اقل من ثلاثة

ايام

ايام او بين مصرين عنه او اخذ في المصر لا مبالغة
لم يكن قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ
والمسلم والذمي والمرأة والعبد في حكم قطع الطريق
سواء مع قطاع الطريق امرأة فقتلت واخذت
دون الرجال لم تقتل المرأة ويقتل الرجال في المختار
قاطع الطريق اذا قتله انسان في حبس الامام قبل
ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة قتل به

كتاب الصيد

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة
والجوارح المعلمة كالبازي والصقر يعود اذا دعي
والكلب والفهد بترك الاكل ثلاثا اذا ارسل المسلم
او الذمي اورمى سهما فجرح فمات حل فان اكل منه الباز
اكل وان اكل الكلب او الفهد لا ويبطل تعليمه به
وحرم ما بقي عنده من قديده وان خنقه ولم يجرحه
حرم وان ادركه حيا لم يحل الا بالذكاة اذا تمكن كذا
البازي والسهم ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم
ياكل منه حل ولو قطع من الصيد قطعة فاكله ثم
اتبعه فقتله ولم ياكل منه لم يحل ولو الذي قطعه
اتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر

بتلك القطعة فاكلها حل ولو وقع في بيده ولم يمكن ○
وحياته فوق حركة المذبوح حرم وحل رواية ولو ذكي ○
المتخنقة او الموقودة او المتردية او النطيحة او التي شق
الذيب بطنها وبها حياة حلت وكونها بحيث تبقى يوما ه
شرط في رواية وقال ابو يوسف يعتبر اكثره وقال
محمد يعتبر فوق حياة المذبوح وان شارك كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عند احدهم وكذا السهمان
ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا
لم يحل وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل
وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم فانه ○
يرسله احد فزجره مسلم حل وان توارى عنه الصيد
والكلب ثم وجده ميتا حل انام يترك الطلب اكثر من يوم
فان كان فيه جراحة اخرى لم يحل وكذا ان اصاب السهم
بالصيد وغاب عنه ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ
غيره او صيودا من غير عدد وله وامسك حل الجميع وكذا
السهم ولو انفلت الكلب من يده فاخذ صيدا ○
فقتله لم يؤكل الا اذا ادركه حيا وذبحه كذا لو فر جاز
من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد وان رمى صيدا
فاصاب بحجر او نحوه ثم رجع فاصاب صيدا لم يحل بخلاف

مالو

مالو رمى صيدا فرماه اخر فاصاب السهم الاول فزد الى
صيد اخر فقتله وبخلاف مالو ارسل بازه فنزل على شجرة
فصده الصيد فاخذه ولو ارسل كلبه فاخذ ○
صيدا وانام عليه زمانا طويلا فرماه صيد اخر
فقتله لم يحل كذا لو ارسل بازه الى ارنب فاصاب
صيدا وهو لا يصطاد الارنب وان وقع الصيد
في الماء او في الوجل او على سطح او جبل ثم على الارض
حرم الا اذا ابان راسه بالرمية وحل على الارض
ابتداء الا ان يشق حد المعدة بطنه وان كان
الطير ماشيا فرماه في الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة
فيه ولو رماه بسيف فقطعه بضربتين او ثلاثا ○
والاكثر موخرا ونصف راسه او اكثره اكلا وان كانت
الاكثر متصلة لم يؤكل الا تحل ولو ابان عضوا منه حل
بجملته دونه وان قطع من سمكة حل الجميع مجوسي رمى
صيدا او ارسل كلبه فاقبل الصيد فعاد بامنه ○
فرماه مسلم او ارسل كلبه فقتله قبل وقوع السهم
الاول ورجوع كلبه حل وكره وبعده لا ولتغير ○
الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ فاذا
اسلم المجوسي بين الرمي والاصابة لم يحل وعكسه لو تمجس

المسلم بينهما واذا حلل المحرم بينهما فعليه الجزاء ولو
احرم الحلال بينهما لا شيء عليه ولو رماه فاصاب قرن
الظبي او ظلفه ومات حل ان ادماه لا ان اصابه
المعراض بعرضه ولم يجرحه والا ان مات بالبندقة
او الحجر ولم يجرحه واذا جرح السهم والكلب الصيد
غير منهم يحل في الاظهر وقيل يحل في الجراحة الكبيرة
واحتفا الفهد والكلب لا يقطع حكم ارساله وان اثخن
صيدا برميه ثم رماه اخر فقتله حرم ويضمن للاول
قيمته مجروحا بجراحة الاول ان علم حصول القتل بالثاني
فان حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصه جراحته
ثم يضمن قيمته مجروحا بجراحتين وان لم يثخنه الاول حل
فهو للثاني فان رماه ثم رماه رجل اخر قبل ان يصيبه
السهم الاول فقتله حل ولم يضمن وان رميا معا فسهم
احدهما اثخنه ثم لحق الاخر فقتله حل فهو للاول
وان اصاباه معا فقتلاه فهو لهما نكذا في الكليين
وان كان الرامي ثانيا هو الاول لحكم الاباحة ما قلنا
وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا
فانزلقه الجبل ولو جرحه جراحة فاثخنه ثم برا وطالفهو
للاول ولو رمى صيدا فضربه وغشي عليه ثم افاق

فاخذه اخر فهو له ولو رمى ذميا وسمي فاصاب ظبيا
حل بخلاف ما لو رمى شاة فاصاب صيدا ولو اخذ
سهما وسمى ثم رمى بغيره لم يؤكل ولو رمى الى سمكة او
جرادة فاصابه صيدا حل في رواية ولو رمى الى طائر
فاصاب صيدا ومر الطائر ولم يعلم انه وحشي او
اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب
صيدا ولم يعلم انه نادم لا وان علم انه نادم حل واذا
نزع طيرا وتا نس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه الا
ان يغلق الباب لاحواز فحينئذ يملكه ولو نصب
شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
ولو نصبها للجفاف لم يكن له حتى يأخذه ولو نصب
شبكة فوقع فيها صيد وخلص فاضطرب حتى انحطت
الشبكة فصاده اخر فهو له ولو لم يخلص حتى جا القنا
وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه كما لو رمى
بالشبكة خارج الماء فاضطربت ثم وقعت في الماء ولا
يؤكل صيد المجوسي والمرتد ولا ذبيحتهم

كتاب الذبائح

يحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف
اذا سمي حالة الذبح لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم ولو

تركها عامدا لم تؤكل ولو ناسيا تؤكل ولو سبع او كبرا و
هلل او حمد الله تعالى او سما بالفارسية جاز فان
اضطجع الذبيحة وسمى ثم تكلم انسانا او حدها او اخذ
سكينا اخرا كل وان طال حديثه او اخذ في عمل اخر لم
تؤكل ولو ذبح شاة فسمى ثم ذبح اخرى فظن ان تسمية الاولى
تجزيه عنها لم تؤكل الا ان يضجعها فوق الاخرى فذبحها مرة
ومن ذبح باسم المسيح حرم ويحل لمن لم يسمع ويكره ان يجر
برجلها الى المذبح او يضجعها ثم يحد شفرته او يسلخها قبل
ان تبرد والذبح بين الحلق والليتة وقروتها اربعة الحلقوم
والمري والودجان فلم يجز فوق العقدة وقيل لا باس به
فان قطعها او الثلاث جاز ولو بقيت عقدة الحلقوم فيها
يلي الصدر لا يقطع الحلقوم والمري وقال ابو يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقال محمد لا بد
من قطع الاكثر من الاربعة وقال مالك لا بد من قطع الاربع
وليس نحر الابل وذبح البقر والشاة فان عكس لغير ضرورة
جاز ويكره ويجوز الذبح بما انهر الدم الا السن والظفر
القائمين ولو منتزوعين جاز مع الكراهية ويستحب ان
يحد شفرته ويستقبل بها القبلة ويكره ان يبلغ بها
النخاع او يقطع الراس او يبتدي من القفا وهي جبة الى

فصل

قطع العروق واذا وقع بعيرا وغيره في بير ولم يقدر على
نحره سمى وجرح حتى يموت ويؤكل وكذلك لو ند ابل
ونحوه ولم يقدر على اخذه سمى ورمى بسهم او يطعن برمح
فاستانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش
من النعم فذكاته الجرح والجنين الميت لا يتذكى بذكاة
الام فلا يؤكل وقالا ان تم خلقه اكل وان ذبح غير ماكول
طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير

فصل

ويحرم كل ذي مخلب من الطير كالصقر والباز والنسر
وغيرها وناب من السباع كلها كالاسد والدب
والضبع والسنور والكلب والثعلب والنمر والفهد
وغيرها ومن الحشرات كلها كالحمارة والحية والبربوع
وابن عرس والقنفذ والسنور الاهلي والوحشي والسرطان
والضفدع والسلحناه والزنبور وغيرها ويحرم الحمر
الاهلية والبغال والخيل الذي يصلح للركوب
ولبنه كلحمه في الاصح ويكره الرخم والعقعق والهوز
والهدهد والخطاف والارنب وغراب الزرع ويحرم الابقع
الذي يأكل الجيف كذا الغراب الاسود ويحرم من حيوان
الماء الا السمك والمار ماهي والحريث ويحل الطافي منه
وهو الذي مات حتف انفه وبطنه فوق الماء ويحل ما الحر

فطع

عنه الماء والقاء الى الساحل ولو نصف سكة ولا يوكل الميتة
الا السمك والجراد ويحل بقر الوحش وحمر الوحش وغنم
الجبل والظبي والنعامة والسوداني والصعوة ٥
والعصفور والخطاف والفاختة والهدهد ولو
ذبح شاة فتحرك ولم يخرج منها الدم او خرج الدم مثل
ما يخرج من الحي ولم يتحرك اكل والا فلا ان لم يدر حياته
وان علم حل كالمجروح وقيل لو فحت فالها لم يوكل ولو
ضمت فالها اكل ولو مدت رجلها لم يوكل ولو قبضت
اكل وان لم شعرها لم يوكل وان قام اكل ولا يوكل من
الشاة سبع الذكر والانثيان والخيا والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح ولا يحرم دم اللحم والكبد والطحال

كتاب الاضحية

يجب على حر مسلم مقيم موسر شاة عن نفسه وعن ولده الصغير
روايتان ويجب في ماله في الاصح وعلى يتيم موسر ان كان
لابويه وفي المجنون الموسر روايتان اظهرها الوجوب ويجوز
البقرة او البدنة عن سبعة مطلقا يريدون القربة لا عن
سبعة من اهل البيت وفي الجاموس كونه مثلها روايتان
ولو اشتراها للاضحية فان كان احدها سبع او سبعين
وابا في للاخر جاز وان كان بينهما نصفان يجوز في الاظهر

ولو اشتراها

ولو اشترا لها لهائم اشترك فيها ستة يجوز عنهم ولو
مختلفين في التربية ويقتسمون لحمها وزنا ولو اقتسموها
جزافا وحلل كل واحد منهم لا صحابه النصيب لم يجز الا
مع شيء من الاكارع والجلد وان مات احد السبعة
وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان احدها
نصرانيا او مريدا للحم لم يجز عن واحد منهم وتختص
بالابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من
الضان الشاة افضل من سبع البدنة اذا استويا
في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا
فيهما والثني من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة ٥ شيء من الابل والبقر افضل من الذكور اذا ٥
استوت قيمة ولا يضحي بالعيا والعورا والعرجا التي ٥
تمشي الى المنسك والجمعا ومقطوعة الاذن والذنب او
اكثرها ويضحي بالجما والخصي والقرنا التي تعتلف والجربا
السمينة والمتا والعضبا والسكا ويا كل منها ويطعم
الغني والفقير ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث الا ان يكون ذا عيال فانه يدع لعياله او يكون وصيا
فانه يدع ما فضل من اضحية اليتيم بعد اكله منها ٥
ويشتري بثمنه ما ينتفع به او يتصدق بجلدها او ٥

يستعمل منه الة ولشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه
ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره
ان يذكر مع اسم الله غيره بان يقول عند الذبح اللهم تقبل
من فلان فان قال قبل التسمية والاضجاع فلا باس ○
ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية
الاخر صح عنها ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم
ادى ثمنها جاز وان اختار المالك اخذها اخذها منذبوحة
وعلى الذابح ان يعيد الاضحية بخلاف الوديعة اذا ذبح الشاة
الوديعة لا تضح في الوجهين ويختص يوم النحر ويومين ○
بعده ولو ضحى بليلتها جاز ويفضل وقتها بطلوع فجر النحر
الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل صلاة العيد فمن ذبح
بعد صلاة احد المسجدين قبل الخطبة جاز وان لم يصل
الامام حتى زالت الشمس جاز الذبح واهل السواد يضحون
بعد طلوع الفجر والمعتبر موضع الاضحية لا المالك ○
والمعتبر في المتولد بين الاهلي والوحشي الام فان نزا ذيب
ذيب على شاة فتولد من بينهما راسه كالذيب وجسمه
كالشاة او بالعكس فان اكل اللحم فذيب وان اكل العلف
فشاة حتى لو نزا ذيب على شاة فولدت ذيبا حل اكله
واذا علم ان الامام ضحى بغير وضوء وقد ضحى الناس جازت

اضحيتهم واذا صلى الامام العيد بشهادة التهود ضحى
الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والاضحية
واذا وقعت فترة ولم يتن المتولي ليصلي صلاة العيد
ضحوا بعد طلوع الفجر جاز في الاصح ومن اوجب
اضحية سمينة فهزلت فصارت بحاله لم يجز في الابتداء
جاز استحسانا فان اعورت لم يجز ومن ارجب اضحية
فلم يذبحها حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية
فان ذبحها تصدق بها ويتفضل بما بينها حيد ومذبوحة
ومن اوجبها فماتت فهي ميراث وتالما يمنع عنه ومن ○
اوجبها ثم باعها جاز وعليه مثلها واياجابها بالنية
عند الشراء او بالقول بعده عني اشتري شاة يعنية ○
الاضحية لا سعين لها وان كان فقيرا يتعين في الاظهر
ومن ضلت اضحيته فاستبدل بمكانها ثم وجد الاولى
يذبحها وان ذبح الثانية اجزاته ان كانت مثل الاولى
او افضل واذا تصدق بمثل ما بينهما ومن ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز استحسانا وان ولدت
قبل يوم النحر ذبح الولد انها ان كان معسرا فان كان ○
موسرا لا يذبح الولد ويتصدق بلبنها ولا يشرب
ولا يحل ان يجز صوف اضحيته وان جز تصدق ○

والبر بها ولا يحمل عليها ولا يواجرها فان فعل تصدق
بالاجرة ولا يجوز بيع لحم الاضحية وجلدها وسائر اجزائها
فان باعه تصدق بثمنه

كتاب الايمان

تنقسم الي غموس ولغو ومنعقدة فالغموس ان يحلف بالله
علي ماض كاذبا فيستغفر الله تعالي ولا كفارة فيها
واللغو ان يحلف علي امر يظنه كما قال وهو خلافه لا
الحاكي عن القصد فيرجي ان لا يواخذها والمنعقدة
ان يحلف بالله تعالي ليفعلن او ليتركن فان كان
المحلوف عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث
او غيره خيرا ترجح الحنث او تساويا فالبر يجب بالحنث
الكفارة وتستوي فيها العامد والمكره والناسي وفعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا او نائما بين الصبي المجنون
والنائم واليمين بالله تعالي او باسمائه بحروف القسم
الواو والتاء والباء وقد يضمر فينصب الاسم كقوله الله
لافعلن وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
لا بالعلم ولا بصفات الفعل كغضب الله وسخطه ولو
قال والله الله او والله الرحمن الرحيم بغير حرف العطف
فيمين واحدة لا ايمان ولو حلف بغير الله لم تكن يمينا

كالاسلام

كالاسلام والقرآن والكعبة وغيرها ولو قال وحق الله
او بوجه الله ليس بيمين وقال اشهد او اقسم او احلف
بالله فهو حالف ولو قال بعهد الله او ميثاقه او علي
نذر الله او ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر
او بري من الله فهو حالف كذا لو قال ذمة الله او يمين
او يمين الله او لعمر الله او ايم الله او نذر الله لا فعل كذا
كذا فقال ان فعلته انا زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربا او لوحرم علي نفسه شيئا مما يملكه كان
يمينا فان استباحه كفر ولو قال حلال علي حرام
انصرف الي الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك
والفتوي علي انه تبين امرأته بلا نية وان كان له
امرأتان او اكثر فعليه البيان فان لم يصل بيمينه ان
شاء الله مطلقا لم تحنث عليه ولو خان المستحلف
ان يستثني الحالف في السر فحيلته ان يامره المستحلف
بتقريب اليمين مؤمرا بقوله سبحان الله او غيره من
الكلام ولو حلف بحج او صوم او عتق او مشي الي بيت الله
الحرام او الكعبة او الي مكة فحنث يجب عليه ما حلف به
لا يجزيه غيره وفي المشي الي بيت الله يلزمه حجة او عمرة
ماشيا فان ركب فعليه دم ولو نوي في بيت الله غير المسجد

كل صح

اي سواء كان المستثنا جنس الاول او لا

الاولى ان يقتصر بالصرف الى الطعام تيسيرا على الحالف
لان الفتوى ينبغي له ان يسهل ويسر ولا يعسر

للحرام لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الي الحرم او المسجد الحرام
لا يلزمه شيء وقالا حجة او عمرة او الي الصفا والمروة
ليس بشيء وكذا علي الخروج او الذهاب الي بيت الله او
الاتيان الي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الي بيت
المقدس او المشي الي واحد منهما او لا يفعل شيأ فتعمل
نصفه لم يحنث والنية في اليمين علي الماضي للمستحلف
ان كان الحالف ظالما وان كان الحالف مظلوما واليمين
علي المستقبل فالنية للحالف وان كانت اليمين بالطلاق
والعتاق فالنية للحالف ظالما كان او مظلوما ولو قال
ان لم احج العام فعبدي حر فاتي الحج وبرئ العبد علي انه
ضحي بالكوفة لم يعتق **فصل** الكفارة عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين ولو صبيين كما في الظهار
او كسوتهم بما يستر عامة البدن وادناه ما يجوز فيه
الصلاة فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعات
فان افطر لمرض او حيض استانف فان اعطاه دابة او
دراهم او ثوبا اجزاه ان بلغ قيمة الكسوة او الاطعام فان
اعطي كل واحد عمامة او خمارا اجزاه عن الطعام ان ساواه
لا عن الكسوة ويعطي المرأة خمارا زايدا علي ما يعطي الرجل
ومن اطعم او كسي او اعتق عن غيره ان امره اجزأه وان لم يعطه

الثمن ولو قال اعتق عبدك عني بالف فتعل لزمه عن الامر
ويلزمه الالف ويجوز اطعام واحد عشرة ايام ولو خبز
الحنطة بلا ادام وفي خبز الشعير بادام ولا يجب تمليكه
وان اشتري ما اعطاه الفقرا او ورثه او وهب له جاز
ولا يضره في كفارته وللزوج والمولى ان يمنعوا الزوجة
والعبد عن صوم الكفارة وكل صوم يجب بايجابه
الا الظهار وللمديون قال بنته والدين يجزيه الصوم
عنها وان كان له عبد لا يجزيه ولو صام يوما او يومين
ثم ايسر استقبل الكفارة وان اطعم بعض الفقراء افتقر
استقبل الصوم فان صام ستة ايام او اعتق عبدين
عن كفارتين اجزأه وان ابعين ولو اطعم عشرة لكل واحد
صاعا عن كفارتين يقع عن احدهما لا عنهما ولا كفارة
علي الكافر بعد اسلامه ويلزمه العتق والطلاق اذا
حنث بعد الاسلام ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث
ويعتبر الفقر والغنا في ذلك الوقت لا الاداء ووقت
وقوع الحنث **فصل** اليمين مبنية علي العرف
لا علي معاني كلمات القرآن ولا علي الحقيقة فلو حلف
لا يستقي بالراح فاستقا بالشمال يحنث ولو حلف
لا يدخل دار فلان فحنث بدخول داره اجارة او عارية

فداره وحانوته ما يسكنه ولو حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة استاجرها لا يحنث او لا يدخل دار
فلانة فدخل دارها وتوجها ساكن فيها لا يحنث ولو
حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او
كنيسة لم يحنث او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلها
بعد الخراب لم يحنث بخلاف هذه الدار او في هذه
الدار ولو جعلت دارا اخرى بعد الانهدام او بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا لم يحنث او لا يدخل هذه الدار
فوقف على سطحها او دخل دهليزها او في طاق الباب
يحنث اذا اغلق كان داخلا حنث او لا يدخل بيتا يحنث
بدخول صفته او دار فلان يحنث بدخول دار يملكها
بعد اليمين لا وقت اليمين والحنث جميعا حلف لا يدخل
دار فلان فباعها ودخلها لم يحنث او لا تخرج امرأته من
البيت فخرجت من الدار حنث وقيل لا يحنث ما لم تخرج
الى السكة وهو المختار او لا يدخل على فلان فدخل عليه في
داره او داره غيره حنث ان قصده بالدخول وفي المسجد
والدهليز والظلة لا ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة
وهو من اهل الحضر وهو فيها لم يحنث بالقعود قال ابو
يوسف حلف لا يدخل بغداد فاجتاز في الملك لم يحنث

او لا يلبس هذا الثوب فلبسه فنزعه او ركب
هذه الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار
وهو فيها فاخذ في التحلة لم يحنث او البيت او المحلة
فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث بخلاف المصر او لا
يخرج من المسجد فامره باخراجه حنث ولو كان مكرها
او بغير اذنه لم يحنث او لا يخرج الى جنازة فخرج اليها
ثم الى حاجة لم يحنث او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث او لا يساكن فلانا فساكنه في بيت واحد
من غير متاع ومنزل لا يحنث او لا يساكنه في هذه الدار
شهر رمضان فساكنه ساعة من الشهر حنث بخلاف
ما لو قال ان صمت رمضان فعبدي حر لم يحنث الا بصوم
الشهر كله ولو حلف لا يسكن في هذه الدار شهر رمضان
يتبع هذا كالمساكنة وقيل كالصوم او لا يساكنه فسكنا
في دار كل واحد في بيت لم يحنث الا ان ينويه وان اتاه
زائرا او ضيفا فاقام عنده يوما او يومين لم يحنث ولو
ساكنه في دار هذا في حجرة وهذا في حجرة يحنث الا
ان تكون دارا كبيرة فيها منازل وقال محمد لا يحنث
سالم يساكنه في حجرة واحدة او لا يساكنه في دار بعينها
فاقتسما وفصلا حائطا وفتح كل واحد بابا حنث ولم

بعين الدار لا يحنث وعن ابي يوسف لو ساكنه في الحانوت
يعلمان فيه عملا لم يحنث ولو ساكن مع امراة المحلوف
عليه او ساكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث
وقال ابو يوسف ان خرج المحلوف عليه مسيرة سفر
لم يحنث والا حنث او لا يخرج من باب هذه الدار فخرج
من غير الباب لم يحنث او لا يسكن هذا البيت فاوثق
فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحايط لم يحنث
بخلاف ما لو حلف انه لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد
ولم يخرج حنث او لا يسكن هذه الدار فلم يجد منتاحا ليخرج
فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان
اشتغل بعمل اخر حنث او لا تخرج امراته الا باذنه او بعلمه
او بامره اشترط الاذن في كل خروج ولو اذن لها ولم تخرج
فخرجت يحنث او لا تخرج امراته الا باذنه ثم اذن لها فيه
شيء شاءت ثم نهاها فخرجت لم يحنث او لا تخرج الا ان اذن
لك او حتى اذن لك يكتفيه اذن واحد او لا تخرج الا في
كذا فخرجت فيه مرة ثم في غيره حنث الا ان ينوي المرة
الاولى وان خرجت في ذلك ثم سعت في غيره لم يحنث ولو
اراد الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وكذا لو اراد ان يضرب عبده فقال

ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه او قال
اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر
فرجع الى بيته فتغدى لم يحنث او ليأتين البصرة
فلم يات حنث في اخر جزء من حياته او ليأتينه ان
استطاع فهو على استطاعة الصحة لا القدرة
او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون
هو عليه حانث في المستغرق بالدين وحانث في غيره
ان نواه وقال ابو يوسف يحنث ان نواه والا لم
يحنث سواء كان عليه دين مستغرق او لم يكن وقال
محمد يحنث مطلقا وكذا الخلاف في التفصيل في
دخول عبد مأذون في قوله اعتقت عبيدي وله
عبيد عبد او لا ينام على هذا الفراش فنام عليه فوقه
فراش حنث قال ابو يوسف لو جعل فوقه اخر فنام
عليه يحنث او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم
يحنث او لا يجلس على سطح فجلس على حصير فوق السطح
حنث او لا يجلس على الارض فجلس عليها بثيابه حنث
وعلى هذا السرير فجلس عليه وفوقه حصير حنث
لا سرير اخر ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله
وهو مالح يحنث وفي المرأة والصبي لا يحنث عالم

يتبل على الوجه وان عند اليمين بالفارسية لا يحنث
في الملتحي ايضا مالم يتبل على وجهه **فصل**
ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين
البسر والرطب لا يحنث برطبه وبثره اذا ياكل بسرا
فاكل رطبا لم يحنث اولا ياكل رطبا اوبسرا حنث
بالعكس اولا يشتري رطبا فاشتري كباسة بسر فيها
رطب لم يحنث اولا ياكل لحم هذا الحمل فاكل منه بعدما
صار كبشا حنث اولا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث
وان اكل لحم الخنزير والانسان والكبد والكرش حنث
اولا ياكل لحما او شحما فاكل الية لم يحنث اولا ياكل
شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر ايضا
اولا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث في الاصح اولا
ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لا يحنث اولا ياكل من هذه
الحنطة يحنث بقضمها لا بخبزها ولا بسويقها ولا
بنيها اومن هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه او
لا ياكل خبزا فهو مما اعتاده بلده فلا يحنث بخبز الارز
والقطايف بالعراق ولا ياكل خبزا فاكل ثريدا
لا يحنث ولو اكل خبز الشعير حنث اولا يشتري طعاما
فهو على شرا الحنطة والدقيق والدرة والجاورس

والشعير اولا ياكل شواء فهو على اللحم اوطبيخا فعلى ما
يطبخ من اللحم اوراسا فهو ما يكبس في التنانير ويباع
في السوق اوفاكهة فهو على التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطاب والقثاء والخيار
والجوز اوادامًا فهو على ما يصطبغ به كالخل والملح
والزيت والعسل لا الشواء واللحم والبيض والجبن
اولا ياكل من هذا العنب لا يحنث بزبيبه اومن
هذا الرمان والعنب لا يحنث بمصه ورمي بقشره
الحلاوة والحلوا ما يغلب عليه الحلو والغدا الاكل
من الفجر الى الظهر والعشا منه الى نصف الليل
والسحور منه الى الفجر وان اكلت اوشربت اولبست
وترى شيئا لم يصدق اصلا ولو زاد طعاما اوشرا
اولؤما لخصوص صدق ديانة اولا يشرب من
دجلة فهو على الكرع حتى لو شرب منها باناء لم يحنث
ولا يحنث بالشرب من مائها اومن ماء دجلة
حنث بالغرف اومن هذا الحب لا يحنث حتى يضع فمه
ويشرب منه فان كان ملآنا يمكن الشرب منه لا يحنث
الا بالكرع فان لم يكن ملآنا فشرب اغترافا حنث فان
نزل البير وكرع حنث اولا يشرب من ماء فرات فشرب

من السيل يحنث او من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث
بخلاف ما الفرات او لا يشرب هذا النبيذ او اللبن
او لا يذوقه فخلطه بغيره ان كان المحلوف عليه غالبا
حنث والا فلا او لا ياكل من كسب فلان فهو على ما يكسبه
بنعله او قبوله كالسمسار والوصية والميراث او لا ياكل
طعاما فهو على الخبز واللحم والفاكهة وما يوكل بالخبز
كالخل والكامخ دون ما يشرب فاكل ما يمضغ ويدخل
الى جوفه والشرب ما لا يمضغ او لا ياكل خبزا او تمرا
فاكل احدهما حنث ولو نال خبزا وتمرا لا يحنث حتى
ياكلهما حتى لو سقطت تمرة او كسرة لم ياكلها لم يحنث
الا اذا نوى الاكل جملة او ليأكلن هذا الطعام اليوم
فاكله غيره لم يحنث وقال ابو يوسف يحنث اذا غابت
الشمس ولم يوقت حنث بالاجماع او لا يتغدى فشرب
سويقا لا يحنث وان كان حساء يعده غداء حنث
والا فلا او لا ياكل هذا الطعام لا يحنث حتى ياكله كله
ان قدر على اكله دفعة واحدة وان لم يقدر حنث باكل بعضه
او لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو اكله بخبز حنث
او لا ياكل من هذه الشاة او من هذا اللبن شيئا فاكل
من سمنه او زبده او شيراره او جبنه او مصله لا يحنث

وكذا المرق مع البيضة والخل مع الخمر واللبن مع
الشاة او لا ياكل بيضا فهو على بيض الدجاجة والاوز
الا ان ينوي غيرها او لا ياكل اللبن والخل فطبخ ارزا
باللبن او سكباجة بالخل فاكله لا يحنث قال
ابو يوسف لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي
حر فاكل الخبز بلحم او بجبن او ببيضة لا يحنث وقال
ايضا لبس لحم الثور كلحم البقر ولو اكل هذا الرغيف
فاكل قبله او ليشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فيه ماء فصب في اناء اخر فشربه او ليقتضينه
حقه فيبسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا
بموته او ان رايت زيدا فلم اعلمك فعبدي حر فراه ميتا
لم يحنث او لاحولن هذا الحجر ذهبا او لامسن السماء
انعقدت ويحنث للحال

فصل

ومن حلف
لا يتكلم فقرا القران او سبح حنث وفي الصلاة لا او لا يكلم
زيدا وكلمه وهو نائم بحيث يسمع حنث وان ناطقه به
شرط في رواية او الا باذنه فاذن ولم يعلم وكلمه حنث
او لا يكلم شهرا فمن وقت حلف او لا يكلم يومنا العينه دخل
الليلة وبغير عينه فان كان عند طلوع الفجر فهو على
ذلك اليوم الى غروب الشمس وان كان في بعض النهار

هو في ذلك الوقت من الغد وفي الليلة المعينة
وغير المعينة فكما تكلم في اليوم او لا يكلمه يومين
او اكثر ولم يعينهما او ليلتين او اكثر فهو على ما بازائهما
من الليالي والايام ولو قال في يوم اكلمك فامرأتي طالق
فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة صدق
قضاء وان قال ليلة اكلمك فعلى الليل خاصة او لا
يكلم اياما او شهورا او سنينا وقع على ثلثة وان عرفها
بنى على عشرة وقالا اسبوع وسنين العمر او لا يكلم حينا
وزمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر او دهرا او هو به
موقوف وجعلاه كالحين والحقب ثمانون سنة قال
ابو يوسف حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظره او لا يكلمه
حتى يكلمني فتكلما سلم يحنث بنظره او لا يكلم عبده
فلانا هذا او لا يدخل دار فلان هذه فتحول بعد
البيع لم يحنث وبغير الاشارة لم يحنث اجماعا او لا
يكلم صديق فلان او امرأته فتحول بعد العداوة
والابانة حنث وان زال الاشارة حنث اجماعا او لا
يكلم صاحب هذا الطيلسان او هذا الثياب وكلمه
بعدما باعه او شاع حنث او لا يكلم الناس يحنث بكلم
واحدا وناسا فبفلانة نتف وكذا التزوج بالمعروف

والمنكر او لا يكلمه فسلم على جماعة هو فيهم حنث الا
ان يستثنيه ولا يحنث بالسلام في الصلاة اماما
كان او مأموما وان اومى اليه او كاتبه او ارسله لم
يحنث او لا يكلمه الا ان يقدم فلان او حتى يقدم او الا
ان يأذن او حتى يأذنه او الى ان يأذن او يأذنه فكلمه
قبل الاذن والقدوم حنث وكذا الخروج وسائر
الافعال ولو مات فلان سقطت اليمين ولو قال
لعبده ان بشرتني او اعلمتني بقدوم زيد او انه
قد قدم فانت حر فهو على الصدق ولا ينكر حتى لو
علمه قبل القدوم او بعد ما علمه الحالف لا يحنث وان
قال ان اخبرتني ان زيدا قد قدم فهو على الصدق
والكذب جميعا وينكر حتى لو اخبره قبل القدوم او
بعد ما علمه الحالف حنث وان قال ان اخبرتني
بقدومه فهو على الصدق خاصة وينكر حتى لو
اخبره قبل القدوم لا يحنث وان اخبره بعد القدوم
وبعد ما علم الحالف حنث والكناية كالخبر **فصل**
ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر فوكل به لم يحنث
او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يعير او لا
يهب او لا يضربه او لا يقضي دينه او لا يبني داره

اولا يخيط ثوبه اولا يذبح شاة فوكل به حنث قال ابو
يوسف لو قال لا يتزوجها بالكوفة فتبعها ايجاب
فضولي فبلغها الخبر وهي بالبصرة فاجازت لا يحنث
اولا يبيعها ولا يعطيه الا يتصدق عليه فتقايل ولم
يقبل حنث اولا يهب عبده لفلان فوهبه فلم يقبله
او قبل لم يقبضه حنث لا في البيع والاجارة والقرض
فان قبل في البيع الفاسد وهو ما يملك بالقبض حنث
والا فلا اولا يشتري ذهبا او فضة فاشتري دراهم
ودنانير او بالعكس لا يحنث وفي الصرف يحنث بالاقبض
وفي التطفل لا يحنث بثوب قطن اولا بابي فلان فهو
على ان بابي منزله او حانوته لقبه او لم يلقبه فان اتى
مسجده لم يحنث اولا يزور فلانا لا حيا ولا ميتا ○
فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره حنث ولو
قال لامرأته ما اكلتيه من غزلك فعبدي حر فاشترى
قطنا فغزلته واكلتي فهو حانث وشرط ملكه يوم
الحلف اولا يركب دابة اولا يشتري دابة فهو على
ما يركبه الناس في حوائجهم اولا يركب مركبا والحالف
العجمي فاليمين يقع على ركوب الفرس خاصة والخيل
هو الفرس والبرذون اولا يشتري بقصبا ولا بيضة

له

له فعلى دهنه وفي الورد على الورق لا الدهن اولا يشم
ريحانا لا يحنث بالورد والياسمين اولا يشتري بهذه
الدراهم لا يحنث الا ان ينقدها قبل الشراء ثم ينزل
يعني بالدراهم التي دفعها اليك اولا يشتري بهذه
الدنانير دقيقا فاشتري ببعضها دقيقا وببعضها
حنطة لم يحنث اولا يشتري هذا الثوب باثني عشر
ثم اشتراه بثلثة عشر او باثني عشر ودينار يحنث
ولو اشتري باحد عشر ودينارا او ثوب لا يحنث
اولا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او عشرة ودينار
لا يحنث وكذا لو باعه بتسعة اولا يلبس هذا الثوب
فاعتم به او ائتزر حنث لا في غير العين حتى يلبسه
لبس الشباب اولا يشتري هذا العبد فاشتراه
شراء فاسدا حنث وان نال ان اشتريته فهو حر
ان كان في يده عتق وان كان في يد البايع لا يعتق
وان قبضه وان اشتراه فالخيار للبايع ثم انقطع
عتق وكذا ان كان الخيار له ولو قال ان بعت فهو
حر فباعه والخيار له عتق ولو قال ان بعت لك
هذا الثوب فعبدي حر فمن الحانوف عليه ○
للمشتري لو به في ثياب الحالف فباعه ولم يسلم به

لم يحنث ولو قال ان بعت ثوبا لك بغير الاشارة ٥
حنث ولو قال انظم ابن عبدي فامرأتي طالق فاعتقه
اودبره طلقت ولو قال انظم اقض دراهمك اليوم ٥
فامرأتي طالق فباعه لها عبدا فقبضه او قضاه
الوفا او بهرجة او مستحقه لا يحنث وان وهبها
له او قضاه ستوقه او رصاصا حنث او ليقضينه
الى قريب فدون الشهر وبعيد اكثر منه او لا يقبض
دينه دراهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث
حتى يقبض اثنا في متفرقا وان قبضه وزنتين لمره
بفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث او لا ينعل كذا ٥
تركه ابدا وعلى فعله فعله مرة او لا يلبس ما اشتراه
فلان فاشتري هو وغيره لا يحنث او لا ياكل ما اشتراه
فلان فاكل طعاما اشتراه فلان مع غيره حنث او قال
من نسج فلان او خبز فلان فهو على ما يباشره فلان ٥
وحده والحائك من يلزق الخبز في التنور والطباخ من
يوقد النار تحت القدر او لا ياكل طعام فلان فاكل
طعاما له ولغيره حنث وفي الدار لا يحنث الا ان يكون
الاخر ساكنا معه في زراعة الارض يحنث او لا ياكل
طعام فلان فوهب له او اشتراه فاكل لا يحنث بخلاف

فالحلف لا ياكل من خبز الخباز فاكل من خبزه بعد ما
اشتراه حنث ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة ٥
فوهبت الغزل له فباعه واكل منه لا يحنث ولو باعته
بنفسها ودفعت الثمن اليه فاكل حنث او قال لا انفق
من هذه الدنانير فاشتري بها دراهم فانفقها حنث
كذا لو قضى بها دينا او لا يلبس ثوبا من غزل فلانه
فلبس من غزلها وغزل اخر حنث وان كان من غزل
فلانه خيط واحد وان لبس نكثة من غزلها لا يحنث
وعليه الفتوى او لا يصلي او لا يتزوج فهو على الصحيح
ويحنث في الصلاة بركعة استحسانا ولو قال لا
يصلي صلاة وصلى ركعتين او لا يصوم فاصبح ناويا
حنث ولو قال لا يصوم صوما او يوما لا يحنث حتى
تغرب الشمس او لا حج لا يحنث حتى يطوف للزيارة
ولو قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأته طالق وله
خمسون درهما لم يحنث او لا مال له وله دين على الناس
او ملي لم يحنث فصل ان ضربتك فعبدي
حر فهو على ضربه حيا وكذا الكلام والكسوة والدخول
اما الغسل والحمل والمشي فعلى حالة الحياة والموت او لا
يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث

او ليضربنه مائة سوط فجمعه وضربه بها مرة واحدة
ان وصل اليه كل سوط بر والا حنث او ليضربنه في
المسجد يعتبر مكان المضروب وفي الشتم مكان الشاتم
او ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى اتركك لا
حيا ولا ميتا فهو على اشد الضرب او ليضربنه بالسيف
ولا نية له فضربه بعرضه بر وان ضربه في غمده حنث
او لا يلبس خاتما فلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ حنث
لا خاتم فضة ولا بلؤلؤ وحده او لا يكتب بهذا القلم
فكسره ثم برأه لم يحنث والسكين والخاتم والحلي كالقلم
ولو كانت اليمين على خف او قميص او جبة نفضها ثم
اعادها حنث وان منع القميص جبته فلبسها لم يحنث
او لا يبارز فلانا فضرب منه المحلوف عليه لم يحنث
واذا حلف الرجل امرأته او عبده لم اعتق او طلق
فهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه
او ليعلمه بكل داعر يدخل البلد ثم عزل السلطان
سقطت اليمين **فصل** ومن نذر نذرا مطلقا
فعليه الوفاء به وان علقه بشرط فوجد فعليه الوفاء
بنفس النذر ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم
سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة

يمين ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه وان فعله كفر ومن اوجب عليه
صلاة عيد فصلى اليوم اجزاه وكذا الصوم والصدقة
ولو قال لله علي اطعام مساكين ولا نية له فعليه
ان يطعم عشرة مساكين وان قال لله علي صدقة ولا
نية له فعليه نصف صاع وان قال صوم فيوم
وان قال صلاة فركعتان وان اوجب صيام ايام
بعينها ان شاء صامها متتابعة او يفرقها وان نذر ان
يصلي ركعتين في المسجد الحرام او في مسجد المدينة
فصلى في غيرهما اجزاه وان نذر ان يتصدق على مساكين
مكة تصدق عليهم وان تصدق بالكوفة اجزاه وان
قال علي هدي ولو بدنة او بقرة او شاة لزمه
ذبحها بمكة ويتصدق بها على مساكينها وان كان في
ايام النحر ذبحها بمنى وان نذر او حلف بذبح الولد فعليه
ذبح شاة لا يجزئ ذبح العبد ولا يجزئ ذبح نفسه ولو
قال لله علي ان اقتل فلانا اليوم فمضى اليوم ولم يقتله كفر
عن يمينه

كتاب الحيل

اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا

يجلس على راس الرابعة حتى ينقلب نفلا ويصلي مع الامام
فرضا نذر صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان
فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر
فينوي اليوم الاول من رمضان عما نذر منع وجوب
الزكاة اذا خاف ان لا يؤدي لذهب النصاب قبل تمام
الحول عمن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه منه اراد
ان يودي الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير فانه
يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه منه ثم يعطيه
هكذا الى ان يتم **فصل** حلف كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ولا تطلق فالحيلة ان
يزوج بالفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول
بان يبعث اليها مهرها او ينظر فضا يجامعها حلف لا
يتزوج باوش فلو تزوج باوشيه في خارج اوش زوجها
منه فضولي ثم اخبرت فاجازته لم يحنث حلفت امراة
ان لا تتزوج فزوجها فضولي فاخبرها فقبضت المهر
لم تحنث حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع
بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة
وامر امراته او امها لترضعها فارضعتها قال لامراته
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان

يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا وانت قبل المراة فلا
يقع الطلاق في رواية عن الامام وبه يفتي اراد
التحليل وخاف ان لا يطلقها الثاني او تخلعها فالحيلة
ان يشتري عبدا صغيرا قادرا على الجماع فيزوجها منه
بشهادة شاهدين فاذا دخل بها يهبه او يملكها جميع
فاذا ملكته وقعت الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى
بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد العدة طلق امراته
بائنا وانكر فالسبيل ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها
مختفية فيقال انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار
فيقول الزوج ليست لي امراة في هذه الدار فيقال
كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا خلت
تبرز المراة فيظهر طلاقها قال لامراته ان لم تطيعي
قدر اذ صنها حلال وبضعها حرام فانت طالق فالحيلة
ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيض فيها حلف بثلاث
طلقات ان يتكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة
ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يتكلم ثم يتزوجها حلف
ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى الباب
يجعل مرفوعا ويدخل الدار فكلما اراد ان يدخل يفعل
هكذا في فيه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته كذا

وقال اخران طرحتها فعبده كذا فالحيلة ان يطرح
بعضها ويأكل بعضها او ياخذها انسان من نبيه بغير
امره قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا
فالحيلة أن يتركها اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة
وتمكث بثانية اشهر تتمة السنة ثم يتزوجها
طلبت كل واحدة من امرأتيه طلاق ضرتها فالحيلة
ان يقول طلقت فلانة ان اراد الله او يتزوج امرأة
ويقول طلقت إمرأتي الاخرى ان اراد ان تطع الخلل
يقول لها اطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقات انك لا
تخالفني فيما اطلب منك فاذا حلفت سكتت فان قربها
مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت وانما
فلذلك قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه
صدقة فان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم ثم يفعل
ثم يستوهبه اراد ان يكاتب جارية له ويطأها
او يصير ام ولد له ويطأها فانه يهبها لابن له صغير
او يبيعها من ابن صغير له ثم يتزوجها ان لم تكن تحته
حرة وتكون اولاده احرارا **فصل** حلفوا
جماعة على رجل راحوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمايهم
فالحيلة ان يقال له نعم سلكت اسما لئن ليس بسارق

اذا سالتاك قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت
او قل ما اقول فينظر الامر ولا يحنث حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها وشق عليه نقل المتاع
فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه
واهله ثم يشتري المتاع منه وفي وقت تيسر عليه
التحويل حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا تيسر
عليه ذلك فالسبيل ان يبيع منه شيا بذلك الدين
ثم يشتريه منه قال الطالب ان لم اخذ منك حقي
غدا فامرأتي كذا قال ذلك ان اعطيتك فعبدي حر
فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ منه
جبرا قال لزوجته وهي امة وفي يدها شراب ان
شربت او صببت او اعطيت غيرك فانت طالق
فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا ينغمس الشراب حلف
ان لا ينفق على امرأته فالحيلة ان يؤاجر نفسه منها
ويحولها ويكتسب لها رجل علم ان امير البلد اراد
ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى
فكما قيل له عليك كذا عبدك كذا ونساك كذا ان
كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمني
الى الملك المكتوب على الكف وكانما يده في الكم وهو

يقول الحالف هذا الملك فلم يحنث **فصل** وقف
وخاف ان يبطله قاض على قول الامام فعليه ان يقول في صك
الوقف اني وقفت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك
فلا يبطل بعد ذلك ابدا حلف لا يبيع هذه الجارية ولا
بعضها يبيع الدست بكل الثمن وبعض الدست لم يحنث
اراد البايع ان يامن خصومة المشتري فالحيلة ان
يامره اذا اراد بيعه ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو
صدقة الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين اذا اراد ان
يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيا قليلا
او يامر انسانا ليشتريه له اشتراه فضة بدراهم
وليس معه الا قليل من الدراهم ان ينفر قاد لا يبطل
فالحيلة ان يبتدئ ما عنده ثم يستقرض منه ثم يبتدئ
ثم يستقرض هكذا الى تمام الثمن ومثل هذا يفعل في
السلم اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني ثم بيعه
مني بافل مما اشتريته فاذا اجابه بطلت شفعته الوكيل
بالبيع اراد ان تكون العهدة على غيره فانه يامر غيره
فيبيع بحضرة الوكيل الاول فيجوز وتكون العهدة على
الثاني الوكيل بالبيع اراد ان يشتري ذلك لنفسه
فالسبيل ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه استقرض

من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الابتاع درهمين فالحيلة
فيه ان يشتري ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض
منه عشرة حتى تم اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان
يستحلف اليمين فالحيلة ان يقول لابنه الصغير بالضيعة
اراد ان لا يكفل الانسان ينبغي ان يقول ان تكفلت
فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلب منه الكفالة
يقول قد حلفت ان لا اكفل حيلة اثبات الدين
على الغايب ان يكفل للطالب رجل عن الغايب فجيزه
ثم انه يتقدم الكفيل الى الغايبي فيقول ان لي علي
فلان الغايب كذا وهذا كفيل عنه فيقول الكفيل
اني كفلت عنه لكن لا ادري ان للمدعي على الاصيل دين
اولا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي
بالدين على الغايب ثم انه يبرا الكفيل اراد المرتهن ان لا
يبطل الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدا
بذلك الدين ولا ينقبضه فلو مات العبد لا يبطل
دينه ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به
من سائر الغرماء ولو قضي عنه حال حياته اقاله البيع
اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف الدار
من الذي يطلب ثم يرهن ويقبض الثمن على ان المشتري

بالخيار ويقبض الدراهم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى
في يده بمنزلة الرهن بالثمن اراد ان يجعل المال
مضمونا على المضارب فالحيلة ان يترضه الثمن الدراهم
فيسلمها اليه ثم ياخذ المضارب منه الدراهم مضاربة
على الشرط فيكون الربح بينهما والمال مضمون عليه واحتاج
ان يترضه المال ويحتج اليه دراهما اخر ويعقد معه
شركة العنان والعمل عليهما والمال بينهما الحيلة فيمن
قال لامرأته ان لم امسكك سوى هذه الليلة او هذا
اليوم فانت طالق ثلثا فطلقها في الليلة او في اليوم بانت
حين مضت الليلة او اليوم لو لم يراجعها لم تطلق ولو قال
لامرأته ان لم اجامعك فانت طالق وان اغتسلت من
الجنابة فانت طالق وان تركت صلاة من وقتها فانت
طالق فحيلته ان يطأها بعد العصر ويغتسل بعد المغرب
ثم يصلي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم اراد ان
يشتريه فحيلته ان يشتريه على ان البايع بالخيار ثلثة
ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه شراء باتا

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة والافضل
ان يكون من اهل الاجتهاد والعدل قيل المجتهد من كان

عالما بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والفروع
ويجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد
غيره ثم انه قد يخطئ وقد يصيب في الشرعيات ويجوز
تولية الجاهل والفاسق وينبغي ان يوليهما وقيل لا يصح
قضاؤه وينعزل بالفسق والفاسق يصلح مفتيا ان
وقيل لا ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
لا ينعزل ويستحق وان اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا وينبغي ان لا يسأل القضاء ويرخص فيه لمن
يثق باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف
فيه ويفرض على المتعين له ويجوز التقليد من الجائر
ويجوز قضاء المرأة الا في الحدود والقصاص وينبغي
ان لا يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان
يكون موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه وعلمه
بالفقه والسنة وكذا المفتي الا انه يفتي لمن سمعه
ولا صاحب راي لا علم له بالسنة ولا صاحب حديث
لا علم له بالفقه وكذا الافتاء ويجب عليه ان يقضي
بكتاب الله تعالى فان لم يجد فبسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم فان لم يجد فبقول الصحابة وان اختلفوا
فبما قوي فعالم عنده ولا يحالف جميعهم فان لم يجد

لم تولا اجتهد وقاس بالاصول وعمل بما يري انه حق ٥
فان اشكل عليه شاور قوما من الفقهاء ثم نظر الي
احسن ما عنده فيعمل به ولا يجعل فان بدا له الرجوع
عنه فان لم يكن فيه خلاف ابطله والا امضاه ويحكم
في المستقبل بما يري انه اولي واذا اتفق ابو حنيفة
وصاحباه في مسئلة لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه
واذا اجتمع اثنان علي مسئلة وفيها ابو حنيفه يوخذ
بقولهما وان كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب
يتخير القاضي في ذلك ان كان من اهل الاجتهاد والا
ليستفتي غيره فياخذ بقوله وان قلد فقيها في القضا
ثم تبين ان غيره اولي ينقض ومن قلد القضا سلم اليه
ديوان من تقدمه وينظر في حال المحبوسين فمن ٥
اعترف بحق اوقامت عليه بينة الزمه والا ناداي
عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار
ومن انكر لم يقبل قوله المعزول عليه الا ببينة او الا ان
يفرد واليد فانه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في
المسجد او داره ولا يتخذ هيئة الامن قربه لاحكومة
له او ممن جرت عادته بذلك فلا يحضر دعوة خاصة
وهي عشرة ومادونها وليشهد الجنازة ويعود المريض

ولا يضيف احد الخصمين ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يلقنه حجة ولا شهادة ولا يمازح معهما ولا يسوي
بينهما جلوسا وانتباها ولا يرفع صوته علي احدهما اكثر
من الاخر ولا يشهد علي عقد احدهما ولا يخلو به في بيته
ولا يطلق اليد بوجهه في شيء من المنطق ويقول
ما لكما او يتركهما حتي يبتدي بها فاذا تكلم احدهما اسكت
الاخر فاذا فهم منه استنطق الاخر ويردهما المرة ٥
والمرتين ان طمع في صلحهما ولا انفذ القضا ولا يقضي
الا وهو مقبل علي الحج مفرغ لها نفسه فان دخله هم
او غضب او نعاس او عطش او وجع او حاجة حيوانية
كف ولا يقضي وهو يسير او يمشي ولا باس به متكيا
ويجلس طرفي النهار ولا يتعب نفسه بالجلوس وكاه
يتطوع بالصوم في يوم القضا ويقعد مع اهل الفقه
والصلاح ان كان اصلح فان كان يشغل بهم حصر
جلس وحده ولا يحرف الخصوم ولا يجلبهم ويقدم
الرجال علي حدة والنساء علي حدة ويقدم الاول
فالاول ولا باس ان يجعل لكل فريق يوما وان شاء
فقدم الغرباء الا ان يستضر اهل البلد وان شاء
جعلهم معهم ولا ينبغي ان يبيع ويشتري لنفسه

في المجلس ولا باس في غيره وما يستحلف الا بتفويض
بخلاف المامور بالجمعة ويكره للقاضي ان يفتي في
مجلس القضا واذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو
الحق حبس غريمه حبسه او بالاقرار امره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في الثمن والقرض وللمهر المعجل وما
التزمه بالكفالة لا في غيره اذا ادعى الفقر الا ان يثبت
غريمه غناه فيحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل يمينه
وبين غرمايه ويحبس في نفقة المراة لا والده في دين
ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه المحبوس بالدين يمنع
من الاكتساب في الاصح ولا يخرج الى الحمام والجمعة والعيد
وجنازة ولده ووالده الا اذا لم يوجد من يغسلهما
ويكفنهما وان احتاج الى الخلاء لا باس ان يدخل زوجته
او جاريته فيطاها حيث لا يطلع عليه احد **فصل**
واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع او ليقوي عن دليل فان قضى
بخلاف مذهبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد روايتان
وكذا لا ينفذ مطلقا فان قضى برأي غيره ثم ظهر له رأي
بخلاف ما قضى فهو نافذ في الاظهر وينفذ القضاء

بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا
بخلاف الاملاك المرسلة ولا يقضي على غايب الا ان يحضر
من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعي على
الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا
في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب او ادعى على
اجنبي انه كفل له عن فلان بالف بامره واقام البينة
يقضي بالمال على الكفيل ولا يحتاج الى
انكاره والحوالة مثل الكفالة ولو حكما رجلا يحكم
بينهما فالحكم كالقاضي في حقهما وفي حق غيرهما بمنزلة
المصالح حتى لو طعن المشتري بعيب فحكم هو والبايع
رجلا فرده على البايع لكن له ان يرده على بايعه الا
اذا اصطلحوا جميعا على حكمه فيرده عليه فان
حكم بيمينه او اقراره او نكوله في غير حد وقود وحد
على القاتل صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من
المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل
حكمه لابويه وولده وزوجته كالقاضي بخلاف حكمه
عليهم والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط
مع نسيان الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم وهو

ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية وكذا في غير مصره
ولا يجوز للفقيه الحنفي ان ياخذ برواية مالك والشافعي
فيما خالف مذهبه الا ان يحكم عليه قاضيها فلو حكم
القاضي بمال او طلاق او غيره على فقيه يرى خلافه
او افتاه المفتي بخلافه والمسئلة مختلف فيها والقاضي
من اهل الاجتهاد تبعه ولو رفع الى قاض اخر فحكم بخلافه
نفذ الاول لا الثاني واذا اتفق اثنان على تزكية رجل
عمل بقولهما ويجوز تعديل الواحد وجرحه اذا لم يسمع
كلامه فان عدله اثنان واكثر وجرحه واحد فالتعديل
اولى فان عدله رهط وجرحه اثنان فالجرح اولى ٥
ويسئل القاضي عن التزكية في العلانية بعد السر
ولا باس ان يفرق بين الشهود اذا اتهمهم وان قال
وضعت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب او بالقتل وسعك ان تفعل ذلك وقال
محمد لا يفعل ذلك الا ان يكون عند القاضي عدل
اخر يشهد معه او ثلاثة اخر في الزنا وكذا ان قال
اقر عندي بهذا بالف لهذا او الف ينكره ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك على الوصي والاب ولو دفع
القاضي مال اليتيم الى اخر فجحده يقضي عليه من غير

بينة وان باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ
الثمن فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي ببيعه للغرماء ثم استحق
او مات قبل القبض يرجع المشتري على الوصي وهو على
الغرماء ويتخذ كاتبا يجوز شهادته ويتعهد حيث
يجري ما يصنع ويكتب كل خصمين وما جرى بينهما من
الشهادة على حدة ويطويه ويختمه ويكتب عليه
اسمها وتاريخه ويجعل خصومة كل شهر في قطر ويتفقد
ان يسال عن الشهود بنفسه فيكتب او يكتب
بين يديه ويبعث بمامع بثقة في امر الى اهله
التي والعشائر عنه وان لم يباشر بنفسه ولي
ذلك رجلين عدلين فان ولاه واحدا جاز ٥

فصل

ينقل كتاب القاضي الى مثله
في كل حق لا يسقط بشبهة اذا شهد به عدلان
فان شهد واحد على خصم حكم بشهادتهم وكتب بحكمه
وان كان بغير خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها
المكتوب اليه ولا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين ويمهرا الكتاب عليهم ويختمه ويسلمه
اليهم ناداوصل الى المكتوب اليه لا يفتحه حتى يحضر

الخصم فاذا سلمه المشهود اليه نظر في ختمه فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس
حكمه وقراه علينا وختمه فتح القاضي وقراه على
الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل على رجل حتى ينسبه الى
ابيه وجده او حرفته التي يعرف بها وان نسبه الى
أمه او بكور وابل او همدان او تميم لا يقبل حتى يذكر
الفخذ الذي هو منها ولا يقبل في الدار حتى يذكروا
حدودها الاربع او ثلاثة ولا يقبل في عبد موصوف
محلى وقال ابو يوسف يقبل ويوخذ منه كفيل به ويسلم
اليه ويختم في عنقه ويبعث به الى القاضي الكاتب حتى
يشهد على عينه ثم كتب كتابا اخر على ذلك الى المكتوب
اليه فاذا ثبت عنده قبله وقضى به وسلمه الى المدعي
وبري كفيله ولا يقبل في الامة والمنقولات بخلاف
العقار وقيل يقبل في المنقولات وهو المختار ولا يقبل
كتاب القاضي في الحدود ولا في نسب الابن في يد
فلان قال ابو يوسف لا يقبل الكتاب في ابراء الدين
وهبته ويقبل في ابقاء الدين ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة

المسلمين لا بموت الخصم قاله ابو يوسف من ادعى على
قاضي انه قضى له بشيء وهو لا يذكر فاقام به ذلك بينة
لم تقبل واذا قال القاضي المعزول لرجل اخذت منك
الف فقضيت بها عنك دينا لفلان فقال بل
اخذتها ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قطعت
يدك عن وقال ظلما ولا ياخذ القاضي كفيلا من
الوارث والغريم والموصى له بما يدفع اليهم

كتاب ادب المفتي

كره بعضهم الافتاء والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا
بان يعرف اقاويل العلماء ومعاملات الناس او مجتهدا
بان يعرف وجوه المسايل ويناظر اقرانه اذا خا
وقيل ادنى شروط الاجتهاد حفظ المبسوط وان كان
في بلده عالم ليس هناك اعلم منه ليسعه ان يفتي
ان كان من اهل الاجتهاد وسئل محمد بن الحسن
متى يحل للرجل ان يفتي قال اذا كان صوابه اكثر من
خطائه ثم الفتوى على الاطلاق على قول الامام ثم
بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر بن
الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان الامام في
جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول

لفوه

اصح انه لم يكن المفتي مجتهدا ازانه كان اعلم العلماء في زمانه
واذا سئل عن مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان
يقول جاز في قول فلان وفي قول فلان لاكن علق
ثلاث طلقات بالنكاح يحل له القيام معها اذا
تزوج عند الشافعي وعند ابي حنيفة لا وينبغي
للمفتي اذا ظهر عنده انه اخطا ان يرجع عنه ولا
يستحي وينبغي له اذا سئل عن مسئلة ان ينظر
فيها فان كان من جنس ما يحفظ في جوابها يحفظ
ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا نحو ما انا سئل
عن رجل وكل اخر ان يزوجه امراة على الف فزوجه
الوكيل على الف وزادها من قبل نفسه شيئا اجوزه
النكاح ام لا فان اطلق الجواب بلا او نعم فقد اخطا
ينبغي ان يقول ان زاد شيا معلوما لم يجز لانه خالفه
وان زاد شيا مجهولا بان يهدي اليها هدية فان
كان مهر مثلها الغالب اقل جاز وان كان اكثر لا وكذا
اذا سئل عمن تزوج ام ولد انسان بغير اذن مولاها
ثم اعتقت اجوز النكاح امها فان قال نعم اولا فقد
اخطا ينبغي ان يقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى
جاز لانه لم يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه

وجبت عليها العدة من المولى حين عتقها فلا ينفذ
النكاح في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدين
احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن
الغير اجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال
نعم اولا فقد اخطا ينبغي ان يقول ان اجاز المولى الاخر جاز
البيع فيهما فان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشرا
بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك
الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع وان
علم بعد قبضها لزمه عند ابي حنيفة بحصته واذا
سئل عن رجل روج امه واخته من اخوين في عقدة واحدة
الفهما بجوازه كيف يكون يقول صورتها جارية بين
اثنين جات بولد فادعياه فهو ابنهما وله اخت من
هذا الاب كلتاهما من غير امه فزوج الرجل الاختين
والام من رجل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة
بينهن واذا سئل عن تزوج بعمة عمته ينبغي ان يقول
ان كانت العمة لابيه او لابيه وامه لم يجز وان كانت
لامه جاز وان سئل عمن تزوج بخالة خالته ينبغي
ان يقول ان كانت الخالة لامه او لابيه وامه لم يجز
وان كانت لابيه جاز ويجب ان يكون المفتي ورعا

وجبت

لين القول منبسط الوجه وينبغي ان يتعهد مزجا اوله ولاه
يتعهد الشريف على الوضيع واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب
عقيب جوابه والله اعلم وكذلك وقيل في المسايل الدينيه
التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان يكتب والله
الموفق او بالله التوفيق او بالله العصمة والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
عليها ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره
واحضاره ان كان عينا حاضرة والا ذكر قيمتها وان كان
عقارا فتجديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا
بالشهرة في الشهود ويكتفي بذكر ثلاثة حدوده ثم يذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان دينا فمطالبته
فاذا صحت سال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه
وان انكر سال المدعي البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب
يمين الخصم استحلف فان نكل لزمه المدعى به ولا يحلف
المدعى عليه الا ان يطلب المدعي تحليفه ولو استمهل المدعى
عليه في اليمين يوجله القاضي ثلاثة ايام برضا المدعي وان
قال لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف ويامره بتحصيلها
بنفسه ثلاثة ايام فان امتنع لزمه الا ان يكون غريبا

فيلا زمه

فيلا زمه مقتضى مجلس القاضي وان قال ليس لي بينة
او قال لا علم لي بحجة فحلفه ثم احضرها يقبل وان اقر
المدعى عليه ثم ادعى القضاء فعليه البينة او يحلف
المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر يستحلف فيه بل يحبسه
ولو قال لا احلف ثم قال ثانيا احلف ثم قال ثالثا لا احلف
ثم قال ثالثا لا احلف يقضي عليه بالنكول ولو سكت
في كل مرة ولم يجبه يجعله ناكلا ولا يستحلف في الحدود
والسرقة الا اذا طلب المدعي الضمان في السرقة يحلفه بالله
ما له عليك هذا المال وما شيء منه فان نكل قضى بها ضمن
المال ولا يقطع ويحلف في دعوى القصاص في النفس
والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس في النفس
حتى يقر او يحلف ولا يلزمه الغرامة فيهما ولا يحلف المدعي
اذا انكر المدعى عليه ونكل عن الحلف ولا اذا اقام
شاهدا واحدا فقط وينبغي للقاضي ان يعلمه انه يقضي
عليه بالنكول بعد عرض اليمين عليه ثلاثا ولا يجوز
ردها على المدعي ولو ظفر بغريم من مال مديونه بخلاف
جنس حقه فلا يجوز اخذه ولا يقبل بينة الوصايه
الا بحضرة الخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى له فان
اقام البينة على واحد منهم وقضي له ويكفي الوصي باعادة

البينة على كل غريم وموصي له الا في الوصايا بابواب البر
وهي تخرج من الوصاية بغير شهادته للميت والوكيل اذا
اخرج من الوكالة بغير شهادته للموكل ولو شهدا على الوكالة
وانكر الوكيل وشهدا على قبوله وهو مطلوب يلزم ويجبر على
الخصومة مع الطالب وان كان طالبا لا يخاصم بتلك الوكالة

فصل ويحلف بالله ويوكد باوصافه لا
بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى بن عمران
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون بغير بيوت عباداتهم ومن
ورث عبدا فادعاه اخر فاستحلف على علمه فان كان
هبة او شراء فاليمين على البتات ومن انتهى يمينه او
صالح منها فليس للمدعي ان يستحلفه بعدا ولو ادعى انه
اشترى منه عبدا فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم
ولا يستحلف ما بعت وفي الغصب بالله ما يستحق
عليك رده ولا يستحلف ما غصبته وفي النكاح ما
بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما بقي بائن منك
الساعة ولا يستحلف ما طلقتها وفي دعوى الدين
ماله عليك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه ولا له

قبلك منه حق ولا يستحلف ما اقرضتك وفي الوديعة
ماله قبلك هذه الوديعة التي ادعاها ولا شيء منها
ولا له قبلك منها حق وفي عتق الامة ما اعتقتها في الرق
القايم الساعة وفي العبد ما اعتقته قال ابو يوسف
في قتل الخطا ما تتالته ولم يقل ما له عليك الدية ولاء
على عاقلتك وان حلف بري وان نكل قضي بالدية في
ماله ولا يمين على الاب فيما يدعي على ابنه الصغير ولا
على الوصي فيما يدعي على الميت ولا على الوكيل ولا على الصغير
ولو ادعى على ميت حقا فان يستحلف جميع الورثة
ولو ادعى الورثة على رجل حقا فاستحلفه واحد لم يكن
للبقية ان يستحلفوه ولو استحلف احد الشريكين
المدعى عليه لم يكن للاخر ان يحلفه ولو استحلف المدعي
احد الشريكين له ان يحلف الاخر والاستحلاف على فعل
نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره يكون على العلم
وعلى فعله وفعل غيره كما في دعوى الشراء والاجارة والهبة
والصدقة يكون على البتات ولو قال لرجل لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي
ادينها فحلف نادانها على ما شرطا فله ان يسترد ما لم
يقبضها بغير شرط **فصل** واذا ادعى البايع

ثمنا الكر او المشتري المبيع الكر والسلعة قايمة قضي لمن
اقام البينة فان برهنا قدم المجيبها للزيادة والمدعيا
الهالك فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وايهما نكل
قضي عليه ويبتدي بيمين المشتري في الصحيح وقيل
يبدا بيمين البايع لو اختلفا في المبيع ويبدا بيمين المشتري
لو اختلفا في الثمن فيبدا بيمين من بدا بالدعوي لو
اختلفا في المبيع والثمن جميعا ولو اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول للمنكر مع يمينه او
في قبض المبيع فالقول للمشتري مع يمينه او في دار الوديعة
فالقول للمودع مع يمينه او في الثمن بعد هلاك المبيع
فالقول للمشتري ولا يتحالفان ولا ينفسخ البيع على قيمة
الهالك او بعد هلاك بعضه فالقول للمشتري ولم
يتحالفا الا ان يرضي البايع بترك حصة الهالك ولا ينفسخ
البيع في القايم وقيمة الهالك ولو اختلفا في جنس العقد او
في جنس الثمن تحالفا ولا ينفسخ البيع ولو اشتري عبدا
فباع نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري ولم يتحالفا ولا
ينفسخ البيع ولو اختلفا في المهر فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما فبينة المراة اولي وقيل بينة الزوج اولي وان لم
يكن لهما بينة تحالفا ويحكم مهر المثل فان كان مثل ما

ادعاه او اقل قضي بدعواه وان كان بمثل ما ادعته او
اكثر قضي لها وان كان بينهما قضي بمهر المثل او الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو له وللنساء فلهما
لا بينهما سوا او يصلح لهما فهو لهما لا لهما او ورثتهما احدهما
مع الاخر فهو لها وقال ابو يوسف لها ثلثا ما يدعيه
والباقي له وقال محمد فالكل له او لورثته ولو كان
احدهما ماذونا فهو للحر وقالا لهما ولو ادعيا نكاح
امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لا يقضي لاحدهما
كما لو لم تقر وان اقاما او اريخا واحدهما اسبق فهو
اولي وان كان تاريخهما سوا ولاحدهما يد عليها يقضي
له فان كان لا يد لواحد منهما او للكل واحد يد عليها
لا يقضي بها لاحدهما ولو ادعي احد الزوجين نكاح الاخر
وجحده الاخر فان المدعي وادعي المنكر موته فالميراث
ولو ادعت علي زوجها انه طلقها ثلاثا وانكره الزوج
ثم مات فطلبت ميراثها منه فلا ميراث لها ولو ادعت
علي زوجها بعد وفاته الف درهم وذاك مهر مثلها وقالت
الورثة ما نعلم ما مهرها ويجلفهم فلها اقل الصداق من عشرة
دراهم ولو ادعي الزوج فساد النكاح فادعت صحته فالقول
قولها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة بعد الخلوة

وان ادعت المراة الفساد لا يفرق وان اقاما البينة ه
على الصحة او الفساد فالبينة لمدعي الفساد ولو اقام
على امراة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها
فبينتها اولى ولو اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه تحالفا وترادا وبعد هلاكه تحالفا فالقول للمستاجر
او الموالي والمكاتب في اليد لسلامتها فاذا تحالفا ه
وتفسخ الكتابة فاذا قال المدعي عليه ان الغائب اودعني
هذا الشيء وهلك او غصبته منه او استاجرته واقام
البينة فليس بخصم وان قال شهوده لا نعرف من اودعه لم
يندفع او لعرفه بوجهه دون نسبه اندفعت الخصومة
وقال ابو يوسف لم تندفع ان كان معروفا بالحيلة مطلقا
وان قال ابتعته منه كان خصما او ابتعته من فلان
وكاله وهو اودعنيه اندفعت بغير بينة اوسرق ه
مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان اقام بينة كان خصما
او ان العين التي في يده كانت في يدي امس وبرهن ابو بكر
بتسليمها اليه ولو قال مات صاحب الوديعة التي عندي
وهذا ابنه لا وارث له غيره دفع المال اليه فان قال
اخرهذا ابنه ايضا وانكر الاول فنفي به للاول ولو اشتري

جارية متنقبة فلما كشفت ثيابها قال هذه جاريتي ولم
تعرفها للنقاب لا تقبل دعواه وان اشتري متاعا في جراب
او ثيابا في لفافة قال هذا متاعي تقبل دعواه وبيمينه ولو
بيع متاع عند حضوره وترك منازعته وتصرف المشتري
فيه ثم ادعى الحاضر انه له ولم يكن للبايع يقبل دعواه ه
بحلان العقار **فصل** ولو برهن على ان هذه الدار
ميراث له ولاخيه الغايب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم
له بحصته ويترك حصة الغايب مع ذي اليد وقالا ان
انكر وضعت الحصة في يد عدل وان اقام البينة ان الدار
كانت لابيه اعارها اياه او اودعها او اجرها منه اخذها
ولا يكلف بالبينة انه مات وتركها ميراثا ولو شهدوا
انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة
ولو شهدوا انها كانت في يد فلان منذ اشهر وهو حي لم
يقبل وان اقر المدعي عليه بذلك اخذها المدعي وقالا
ان شهدوا انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه
ولو اقام كل واحد منهما بينة على داراتها في يده ولم تعرف
ذو اليد بينهما جعل في يد كل واحد نصف المدعي فان
اقام احدهما البينة ثبت له اليد صار هو المدعي عليه
وان لم يقم احدهما البينة فعلى كل واحد منهما اليمين فاذا

حلف ابو اسرهذه الدار الي ان يعرف خبيثة الحال فان نكل
احدهما لا يقضي للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض
بهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ
سنين وادعى الخارج انها له منذ سنة قضي للخارج ولو اقام
كل واحد من صاحبي اليد البينة انها داره يقضي لكل
واحد منهما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة قضي له
بما في يد صاحبه ويترك ما في يده ولو اقام احدهما في
الارث والاخر علي الملك المطلق يقضي بينهما نصفان
ولو اقام احدهما علي الارث والاخر علي التملك من بيوت
بسبب صحيح قضي بالتملك ولو اقام الخارج البينة
علي شراء من ذي اليد بالف ونقده الثمن واقام ذو
اليد البينة علي الشراء منه تهاترت البينتان ويترك
الدار في يد ذي اليد وقال محمد يقضي بالدار للخارج
ولو باع دارا ثم ادعي انه كان وقفا عليه وعلي اولاده
واقام البينة لا يقبل الا ان يدعي وقفا علي الفور واقام
البينة ولو قال لهذه الدار ليست لي ثم اقام البينة
انها له يقضي له رجل وامرأة في ايديهما دارا وادعت
البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة
ان الدار له والمرأة زوجته ولم يقم البينة انه حر فالبينة

بينة المرأة والدار والعبد لها وقيل الدار للمرأة وبينة
الزوجية والعبودية ساقطتان ولا تكلح بينهما ولو
اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي انه حر والمرأة
زوجته والدار للمرأة ولو اقام الرجل البينة ان الدار له
والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها والرجل
عبد لها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما
وان كان في يد احدهما تركت في يده وتهاترت
البينتان فيها ولا تقبل بينة احدهما علي صاحبه ولو
ادعيا حائطا بين دارهما فهو بينهما فان كان لاحدهما
عليه جذوع فلاحدهما ثلاثة جذوع قضاء عملا وللاخر
اقل من ثلثه فالحائط لصاحب الجذوع وللاخر موضع
جذوعه وان كان لاحدهما ثلثه وللاخر اكثر فما سوا
ذلك عبرة لكثرة الجذوع ولا الفراغ مطلقا فان كان
بناء احدهما متصلا بطرفيه وللاخر عليه جذوع فهو
لصاحب الجذوع ولو اختلفا في خص ووجد البناء الى
الخط الي احدهما فهو بينهما وقالا من اليه الوجه والخط
سفل لرجل وعلو لاخر ليس لصاحب العلو ان يبني فوقه
ايضا صاحب السفل وليس لصاحب السفل ان
يسد ولا يثقبه كوة وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو

ربي المشبه الذي يكون على الرأس

والعبد مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذ
لا يتيح اهل الاولى بابا الى الخلاف المستديرة ولو ادعى
دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت وسلم البينة
فقال جحدتها فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده يقبل في يد رجل
بيت من الدار وعشره في يد اخر فالساحة بينهما
نصفان واختلفا في اربعة من كل واحد يدعي انها في يده
لم تقض بشيء الا ببينة فان برهنا قضي لهما باليد وان
برهن احدهما قضي له باليد ويجعل الاخر خارجا وان
لبن احدهما في الارض او حشر بيرا او بنى فهي في يد بهما
ولو ادعى احد ثلثة في يد رابع دارا كلها والاخر ثلثيها
والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة
اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة
وللثالث ثلثة وقالا بالعول مائة وثمانين للاول
مائة وثلثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة
وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على
اثني عشر للاول سبعة وللثاني ثلثة وللثالث
سهمان وقالا على ثلثة عشر ستة للاول واربعة
للثاني وثلثة للثالث ولو ادعى احد اثنين على شرا

كلها والاخر على نصفها فله ثلثة الارباع والباقي
للاخر وقالا لهما الثلثان قال ابو يوسف لو ادعى كل
منهما ان زيدا باع ماله من صاحبه والثمن مختلف
وبرهنا قضي بهما بخلاف بيع وثمن **فصل**
ولو قال لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر والبايع
ان يطأها ان ترك الخصومة ولو ادعى ولد جارية
باعها وقد ولدت به اقل من ستة اشهر من حين البيع
ثبت منه وكانت ام ولده وفسخ البيع ورد الثمن
فان ادعاه المشتري معه او بعده لم يقبل وقبله
يقبل ويثبت منه وهي ام ولده وان ادعاه البايع
بعد ذلك لم يقبل ولو لم يدع المشتري لكن اعتق
الام ثم ادعاه البايع فهو ابنه ويرد حصته من
الثمن ولو اعتق المشتري الولد وحده بطلت دعوة
البايع ولو مات الولد فادعاه البايع لم يثبت
الاستيلاد في الام فان ماتت فادعاه ثبت نسبه
منه واخذه ويرد كل الثمن وقالا حصة الولد
وان جات به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة
البايع الا ان يصدقه المشتري ولو باعها المشتري
واستولدها الثاني فاستحقت ضمن قيمة الولد

ورجع بالثمن فيما يعد لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع
به وبقيمته ومن ادعى احدا التوءمين ثبت نسبهما
ومن باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه وكذبه المشتري
ثبت دعواه وفسخ البيع ولو ادعاه بعد بيع المشتري
فسخ البيعان ومن ولد عنده التوءمان فباع احدهما
فاعتقه المشتري وادعاه البايع الآخر ثبت ○
نسبهما وبطل عتق المشتري ولد عنده صبي قال
هذا ابن عبدي الغايب ثم ادعاه لم يقبل وان جحد
العبد وقالا ان جحد فهو ابن المولى صبي في يد مسلم
ونصراني فادعي المسلم انه ابنه والمسلم انه عبده
فهو ابن النصراني ويكون حرا ولو كان في يد زوجين
ادعي كل واحد انه ابنه من غير الآخر فهو ابنهما ولو
كان في يد رجل وامراتين ادعي انه ابنه من غيرهما
وادعت كل واحدة انه ابنها منه او من غيره فهو ابنه
وابنهما وقالا ابن الرجل وحده جارية بين رجلين
ولدت لستة اشهر فادعي احدهما الولد والآخر
الام فالدعوة لمدعي الولد والجارية ام ولده والولد
حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الجارية
جارية بين مسلم وذمي جاءت بولد فادعياه معا فهو

ابن المسلم ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف العقر
فصار نصفه جارية بين جماعة ولدت فادعوه
فهو ابنهم وقال ابو يوسف يثبت من اثنين وقال
محمد يثبت من ثلثة جارية بين رجل وابنه ولدت
فادعياه معا فالاب اولى جارية لرجل ولدت
ثلثة في بطون مختلفة فقال احدهم ابني ومات ولم
يبين عتقت الجارية ويعتق من كل واحد ثلثه
ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته وقال ابو يوسف
يعتق الاصغر وثلث كل واحد من الآخرين ويسعى
في ثلثي قيمته وقال محمد يعتق الاصغر ونصف
الاوسط وثلث الاكبر ويسعيان في الباقي وما يثبت
لشخص احدهم منه جارية لرجلين ولدت ولدين في ○
بطنين ادعي احدهما الاكبر والآخر الاصغر وادعيا
معا حمل كل واحد ابن الذي ادعاه وفي امر ولد مدعي
الاكبر وعليه نصف قيمتها يوم علقت وعلى مدعي ○
الاصغر قيمته وجميع عقرها للآخر فيكون نصفه ○
بنصف العقر الاول فصار ما اثنان لرجلين ولدت
احدهما جحشا والآخري بغلا فاعيا البغل فهو بينهما
والجحش لبيت المال نظيره امتان لهما ولدت احداهما

انثى والاخرى ذكرا وادعيا الذكر فهو بينهما والانثى
لبيت المال وفيما اذا ولدت امراتان وادعيا الذكر
فهو بينهما والانثى لبيت المال وتنقة الانثى من بيت
المال ولو اشترى جارية فادعى انها زوجة وانكر البايع
ولا يمين عليه ولا تقبل بينة المشتري على الزوجية
اذا كان الزوج غايبا ولو اشترى جارية فاستولدها
ثم استحقت للمستحق ان ياخذها ويغرمها وقيمة ○
ولدها يوم الخصومة وكذا لو ظهر ان امراته امة ،
ومن مات من ولدها قبل ذلك لا شيء عليه فيه فان
قتل الابن واخذ الاب ديته فيضمن قيمته للمستحق ○
ويرجع المشتري على البايع بالثمن وقيمة الولد دون
عقرها ويرجع البايع على بايعه بالثمن دون قيمة الولد
ولا يرجع بها ايضا وعلى هذا الاختلاف اذا اشترى
دارا فبناها ثم استحقت كلنه المستحق قلع البناء ثم
يرجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة البناء قايما ثم
يرجع البايع على بايعه بالثمن دون قيمة البناء ولا يرجع
به ايضا ولو هدم المشتري البناء القديم وبناها جديدا
ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من
المشتري ورفع البناء الجديد ويرجع المشتري بحصة الارض

من الثمن وبقيمة البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القد
ولو اشترى دارا وضمن انسان الدرك ثم استحقت
بهدم البناء لا يرجع بقيمة البناء على ضامن الدرك وان
ضمن الدرك وقيمة ما بني فيها رجع بقيمة البناء على البايع
او الضامن ولو اشترى دارا فباعها من اخر فبنى الاخر
ثم استحقت رجع المشتري الاخر على بايعه بالثمن وقيمة البناء
ولم يرجع المشتري الاول على البايع الاول بقيمة البناء وقالا
يرجع ولو قال البايع بعتك العرصة والبناء جميعا وقال
المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فالقول للبايع
ولو قال المستحق البناء لي وقال المشتري انا
بنيته فالارض مع البناء للمستحق **فصل** ومن وهب
له جارية فاستولدها ثم استحقت اخذها المستحق ،
وعقرها وقيمة ولدها يوم الخصومة ولا يرجع على الواهب
بشيء ومن ورث جارية فولدت منه ثم استحقت والمسئلة
بحالها رجع على البايع بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع بخمسة
اعشار قيمة البناء والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد
التناسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا ○
اخذ الجارية الماسورة من يد مشتريها من اهل دار
الحرب واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد ،

على مشتريها والاب اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير يرد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد ولو اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلكا الثوب في يده لزمه قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد واعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية ولا يمضي للمستولد شيا ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع او المشتري البينة ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه بقبل بينته فان لم يقيما بينة تعارضا في البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ولا ينتفي بقول القافة في نسب ولا غيره ومن زنا بامراة فجات بولد فادعاه فهو ابن زوجها فان لم يكن لها زوج فهو ابنها ثبت النسب منها ولو اقر انه ولده من هذه المراة بالزنا وقالت المراة بالنكاح لا يثبت النسب وعليه الحد ولا حد وعليها العدة وان نال الرجل بالنكاح وادعت هي من السفاح والولد في يد الرجل ثبت النسب منه وان كان في يد المراة لم يثبت نسبه وعليه الحد ولا حد وعليها العدة ولو ولدت هكاتبة من احد الشريكين فقال هو مني

بعيت كما كانت فان ادت عتقت والولا لهما وقالا تصير ام ولد ومكاتبة لهما وبعض من لشريكه نصف قيمتها ولو ولدت المبانة المعتدة ولدين في بطن احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والاخر لاكثر منهما فنفاهما ثبت نسبهما ولو اقر بوطئ جاريته فولدت لا يثبت نسبه الا بدعوة قال ابو يوسف لو اشتري امراته الامة وقد دخل بها ثم اعتقها ثم جات بولد لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج قال ابو يوسف لو باعها ثم اشتراها فاتت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها لم يثبت النسب الا بتصديق المشتري للبايع قال ابو يوسف لو ادعى البايع ولد مبيعه وبرهن على بينها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر فالولد للمشتري لا للبايع قال ابو يوسف لو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقته المولى ثبت النسب منه وهو عبد لا حر ولو استولد الاب جارية ابنه يملكها بالقيمة ولا يغرم العقر ولو ادعى لقيطا انه ابنه واقام البينة وادعى الاخر انه بنته واقام البينة فان الوجه انه لهما على الابن ان كان يعول من الذكر والام على البنت

ان كان يقول من الفرج وان بالا منهما ولم يسبق لاحدهما
يقتضي بينهما وتالا بالاكثر يقول **فصل** ولو اقر
انه اقتضى من فلان عشرة دراهم ثم قال هي زيوف صدق
وان قال ستوقة لم يصدق وان قال لي عليك الف
قال ما كان لك علي شئ قط فاقام البينة واقام هو على
الوفاء قبلت وان قال ما كان لك علي شئ ولا اعرفك ولا
معاملة بيني وبينك لم يقبل ولو ادعى انه باعه جارية
فقال لم ابعها منك قط فاقام البينة على الشراء وجد
بها عيبا فاقام البائع البينة انه بريء اليه من كل عيب
لم يقبل ولو اقر لعبد رجل بعبد في يده وقضى به ثم ادعى
انه اشتراه منه واقام البينة لم يقبل ومن اشترى غلاما
فشهد رجل على ذلك وختم على الصك وليس ذلك بتسليم
وهو على دعواه قال ابو يوسف اذا كانت تركة في يد رجل
فجاء احد الزوجين فصدقه زيد يعطي اقل النصيبين
لا اكثرهما ولو ادعى انه ابن هذا الميت اذا لم يقل شهود
لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ منه كفيل ولو مات ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم ولو قال لعبده انت حر بعد موتي
مات ولم يبين عتق ربعه بموته ويسعى كل واحد في نصف

قيمته في يد رجل صغير لا يتكلم ادعى انه عبده فكبر وادعى
الحرية فهو عبد للذي في يده ولو كان يتكلم فقال انا حر صدق
وان اقر لغيره بالرق لم يقبل وهو عبد لمن هو في يده فان
قال كنت عبد فلان فاعتقني وصاحب اليد يقول
هو عبد صبي لا يتكلم احتمل ما فيه فهو كالثوب في ايديهما
فان كان يتكلم فاقر لاحدهما فهو عبده جارية ادعت
انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت
فالقول لها مع يمينها **فصل** وان تنازعا
عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بها بينهما ولم يترع منهما
ولم ترجح العدالة ولم يقبل بعده بينة ذي اليد ولا
بينة احدهما على الاخر وتقدم بينة الخارج على ذي
اليد في الملك المطلق او اثنان نكاح امراة لم يقض
بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل
منهما انه اشتري هذا العبد من اخر وبرهنا يخير كل
منهما فان شا اخذ نصفه بنصف الثمن والا ترك فان
قضي به بينهما فقال احدهما اختار واخذ الاخر جميعه
فان وقتا احدهما او وقتا قدم الاسبق والا فلا او مع
احدهما قبض قدم او احدهما شرا والاخر هبة وقبضا
ولم يوقتا قدم الشرا او احدهما شراء وامراة انه مهرها

وبرهنا فيما سوا ابرهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا
وبرهنا انه مالهن او عمديا والاخر وديعة وبرهنا
فيما سواء ولو برهن كل واحد على صوف انه جزه من غنمه
فذو اليد اولى وان برهن على ارض فيها نخل كل واحد
انه غرسها فالخارج اولى وان برهن الخارجان على الملك
والتاريخ فقدم اسبقهما وان ادعى الشراء من واحد
واقاما البينة على تاريخين فقدم اسبقهما او كل منهما
على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فيهما سواء والخارج على الملك
مورخ وذو اليد على ملك اقدم فهو اولى وكل منهما على
التناتج فقدم ذو اليد او احدهما على الملك والاخر على
التناتج فقدم التناتج كذا على نسج لا يعاد او يسجل
في الملك لا ينكر او كل منهما على التناتج عند ه ووقتا
وسن الدابة بوافق احد الوقتين حكم به فان اشكل
كانت بينهما او خالفهما بطلتا فقضيت لذي اليد
او الخارج على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم
الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يؤرخا تهاتروا
ولم يترجح ذو اليد ان برهنا على القبض وان ادعيا عينا
في يد اخر ميراثا او ملكا مطلقا وارخا فهو اسبقهما
وتاريخ احدهما ملغى وكذا لو كانت في يديهما او يد

احدهما ولو ادعى الشراء من رجل واخر هبة وقبضا
واخر صدقة وقبضا واخر ميراثا كل واحد من جهة
فهو بينهم ارباعا وان ادعى الكل ذلك من واحد فالشراء
اولى فاذا تنازعا دابة او قيضها احدهما راكبها او لاه
لبسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كه ثوب في يد
رجل وكمه في اخر فهو بينهما واذا تنازعا دابة احدهما
اخذ بعذار الدابة والاخر بلجامها فيما سوا كما لو
كان على رأس واحد وان كان احدهما في السرج
والاخر رديفا فهي لصاحب السرج ولو تنازعا سوطا
احدهما جالس عليه والاخر متعلق به ترك في يدهما
ولو تنازعا بعيرا لاحدهما عليه حمل فهو اولى ولو
اقام بلا ادخال شرط فاسد في العتق والاخر على عدمه
فبينة الفساد اولى ولو اقام احدهما على اقرارهما كذا
طايعا والاخر على المكره فبينة الكراهية اولى ولو اجتمع
بينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة ولو اجتمع
بينة النكاح مع بينة الطلاق فبينة الطلاق اولى ولو
شهدا ان هذا الشيء اخذه من يد فلان ولم يعينوا الاخذ
لا يقضي للمدعي بخلاف ما لو شهدا انه اخذه منه ولو شهدا
ان هذا الثمر من نخلة يقضي له بخلاف ما لو شهدا ان هذا

التمر من نخل في ارضه ولو شهدا ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرم هذا يقضي له بخلاف ما لو شهدا ان هذا الحمل شاته او جاءه شاته ثم اتى بما يشبه مشاه وخلفه ارض وليست المفسلة في يد احد فهي لصاحب الارض ولا يجفرها حتى يسيل الماء ولا فهي لصاحب النهر حرم وان كان احدهما عليها غرس او زرع فهي له ولو ادعت الخلع والزوج ينكره فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة لا تقبل ولا يثبت الخلع وان ادعه الزوج وادعى الفا وخمس مائة فشهد احدهما بذلك والآخر بالف تقبل بالف وان كان يدعي الفا لا تقبل بها ويقع الطلاق باقراره والله تعالى اعلم

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويجب اداؤها بطلب المدعي ويجبر في الحدود وستر هافيه احب ويقبل في السرقة احد الاسوق ولا يثبت الزنا الا باربعة من الرجال ولا الحدود والقصاص الا برجلين وفيما دونها برجل وامرأتين وفيما لا وقوف للرجال عليه بامرأة لا اثنين ولا باربعة وشهادتهن على الاستهلال موجودة في حق الارث وتشترط العدالة والقاضي يعمل بظاهر العدالة

ولا يسأل الا فيما يرتاب به في الشهادات او لمطعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالمستور جاز ولا يصح تعديل الخصم ويصح تعديل احد الشاهدين صاحبه ولا يتهم فيه كما لا يتهم في شهادة نفسه ويكفي تزكية الشهود والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة ويقبل المزكي هو عدل جائز الشهادة ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه وابصره من الحقوق والعقود من غير اشهاد ويقول اشهد او اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد اذا راى خطه ما لم يذكر الشهادة ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به واذا راى في يده شيا غير عبده وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير تفسير ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى عليه جنازته فهو معاينة حتى فسر للقاضي قبل

فصل

ولا تقبل شهادة الاعمى ولو طارية عنده الاداء والاخرس والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ ولا تقبل من الاصل لفرعه ولا بالعكس ولا من الولي لعبده ومكاتبه ولا من الشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما ولا من احد الزوجين للآخر
الا بعد وقوع الفرقة بينهما ومن ردت شهادته لفسق
ثم تاب لم يقبل في ذلك وتقبل في غيره وتقبل فيمن ٥
ردت شهادته للكفر ثم اسلم وتقبل من الاخ لاخيه ٥
وعمه ولابويه رضاعا ولام امرأته وبنتها ولزوج بنته
وامرأة ابنه وابيه وأهل الهري الا الخطابية والمدمي
على مثله والخربي على مثله لا على الذمي ولا تقبل شهادة
الذميين على ذمي انه اسلم وتقبل من الغافل والمغفل
والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلبت حسناته وجنبه
الكبائر وان لم يعصمه ولا تقبل بينة الخصم على المدعي
استأجر الشهود ولا يسع القاضي للشهادة على جرح ولا
يحكم به الا اذا قال الخصم دفعت اليه الى الشهود ليشهدوا
ليشهدوا على باطل فان شهد وا بباطل واذا جرح
لا ينبغي ان يقول جرح شهودك بل يقول رد شهودك
واذا طعن المدعي عليه في الشهود وانهم عبيده فعليه
المدعي البينة على حريتهم وان قال انهم محدودون
في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة ولا تقبل شهادة
الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق ولا تقبل
من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشراب على

اللهو

اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس والعبد وان
كانت عدالة دينوية ومرتكب ما يوجب الحد ولا
من يدخل الحمام بغير ازار ويأكل الربوا ويقامر بالنرد
والشطرنج ويبول ويأكل على الطريق ويظهر سب
السلف ويعتاد شتم اهله او ما يليه كل يوم ويترك
الجماعة مرة وقيل ثلاث مرات من غير عذر وتاويل
ولا من اهل الحرف والصناعات في الاظهر ولا بايع ٥
الا كفان اذا تزصد لذلك العمل فيتمنى الموت والدعا
الذين يعتادون الكذب وتجوز شهادة المحتبي وهو
ان يقعد رجل يحدث الآخر في السر والشهود مختفية في بيت
فيسمعون اقراره اذا علموا انه ليس في البيت غيره
بخلاف ما لو سمعوا اقرار امرأة وراء الحجاب حتى يروا
وجهها ويعرفونها او حتى يشهد عندهم جماعة لا يتصور
تواطيهم على الكذب وقال ابو يوسف يجوز اذا شهد
عندهم عدلان انها فلانة وقال محمد يجوز اذا سمعوا
ذلك من واحد مرة ويجوز شهادة الزراع في الزروع
والوزان على قيمة رب المال ولا يجوز شهادة الحمال
في المكيل ولا من دافع مغرم عن نفسه ولا من حاز اليها
مغنما ولا من الاجير في اجارته ولا من صبي احتلم حتى يأتي

لين

كتابة الدائنة على خبر الورثة والقبول بالنسبة الى من يجب لنفسه
حتى لو كتبا وقد ثبت حقا لكل منهما وشهادة باطلة

كتابة الوارث للمورث بالجراحة
قبل الاندمال

بعد البلوغ تدريما يقع في قلوب اهل المسجد ومحلته
انه صالح لذا الغريب نزل بقوم وقد ربيهم بسنة
اشهر ولو شهدا ان ابا هما اوصى اليهما والوصي يدعي جاز
وان انكر كما شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
وادعي الوكيل وانكر **فصل** شرط الاتفاق
بين الدعوي والشهادة ولفظي الشاهدين ولو شهد
هذا بالف وذلك بالفين فهي مردودة وقبلها في
الالف او هذا بالف وذلك بالف وخمسمائة والدعوي
بالاكثر قبلت بالالف ولو شهدا بالف وقال احدهما
قضاه نصفها قبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان
يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتي يقر المدعي بما
فيبن ولو شهدا انه تزوج هذه المراة بالف واقامت
المراة البينة علي انه تزوجها بالفين والمهر الف ولو
شهدا انه باعه بالفين واقام المشتري البينة علي
انه اشتراه بالف والثمن الفان ولو اختلفا في الزمان
والمكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة
والوصية والرهن والدين والقرض والعراة
والكفالة والحوالة والقذف تقبل وفي الجناية
والغصب والقتل والنكاح لا تصح الشهادة علي

الوقف والدخول والقسمة والموت بالتسامع في
الاصح بخلاف الشهادة في الاملاك والطلاق والعتاق
والاقرار بالمال ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما
انه قضاه جازت الشهادة علي القرض ولو شهد
احدهما بنكاح الف والاخر بالف وخمسمائة فهي
مقبولة بالف ورداها كالبيع والكتابة والخلع
ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران
انه قتله بمصر لم يقبلا فان قضي باحدهما او بطلت
الاخري ولو شهدا علي رجل انه استقرض من فلان
كذا واقام المشهود عليه بينة انه لم يكن ذلك
اليوم لم تقبل هذه البينة ولو شهدا علي رجل انه
اشتري دار ابن فلان واقام المشهود عليه بينة
انه رد الدار عليه تقبل بينته وينتقض بيعه
ولو شهد احدهما بالقتل والاخر بالاقرار به او شهد
احدهما انه قتله بالسيف والاخر انه قتله
بالسكين لم تقبل ولو شهدا علي الوكالة ثم قال
احدهما عزله جازت الشهادة علي الوكالة ولو اقام
علي احي شاهدا واقام علي ورثته بعد موته شاهدا
اخر جازت الشهادة ولو اقام ذو اليد بينة علي بيع

دار ه بن فلان بالف في رمضان وقال انه ارتهنها
منه بخمس مائة في شوال فالبيع اولي لا الرهن ولو شهدا
برهن وقبض واختلفا في المكان والزمان قبلت
وكذا لو شهدا ببيع واختلفا فيهما ولو شهدا ببيع ه
دار ولم ليونا لها واحد ولدها او عرفا لكن لم يسميا
ثمنا او ثمنا لكن اختلفا في الجنس والقدر لم تقبل ه
قال ابو يوسف لو شهدا اولياء امة علي زوجها وكذبه
بجحد قبلت ولو شهدا الثنان علي ابيهما بطلاق امرأته
تقبل ان كان بجحد ان وان ادعت لا وان شهدا علي
امرأة ابيهما انها ردت ان كان الاب بجحد وهي ميتة
وان ادعي لا ولو اشتري ذمي دارا من مسلم فادعاها
ذمي ومسلم لشهادة ذميين لم تقبل ولو شهدوا
علي سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة
والانوثة والغصب ولو شهدا علي رجل انه طلق امرأته
والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المرأة لها ان
نقضت عدتها تتزوج كذا اذا شهدا عندها عدل او ه
اخبرها بموته والشهادة عند ولي المرأة كالشهادة
عندها وان شهد عندها عدل انه ارتد فنفيه
روايتان وان اخبرها بموت الزوج الغايب واخبرها

الثنان بحياته فان كان المخبران بموته فدعا بن موته او
شهد جنازته فلها ان تعتد وتتزوج وان كان المخبران
بحياته فدارها بتاريخ لاحق فشهادتهما اولي ولو
شهد الثنان ان زوج فلانة مات او قتل واخران ه
انه حي فالشهادة علي الموت اولي ولو شهدا علي رجل
انه طلق احدي امرأتيه بعينها لكنا نسينا لا تقبل
ولو شهدا علي رجل انه طلق امرأته ثلثا وقد وطيها
منع الزوج من الخلوة بها ولم يخرجها من منزلها وجعل
القاضي معها امينة وانفقها في بيت المال فلها نفقة
العدة مدة التزكية ولا تزاد عليها ان طالت المدة
فان زكيت وفرق لا تود النفقة وان لم تزك تردها
وخلي بينه وبينها ولو شهدا بعتق امة توضع عند
امينة حتي تزكي فلها النفقة فان زكيت رجع عليها
بما انفق كما لو اكلت في بيته بلا اذنه وكذا ان شهدا
عليها لرجل توضع عند عدل وينفق ذو اليد فان ه
زكيت لم يرجع بما انفق علي احد ولو عبدا او دابة لا
توضع ولا يومر بالنفقة ولو شهدا بعتق احد عبديه
في صحته لا تقبل وعند ها تقبل ويجبر علي ان يوقع
العتق علي احدهما بعينه ولو شهدا علي اقرار القاتل

بالخطاء او العمد ثم ظهر كذبهما فلا ضمان عليهما وشاهد
الزور يشهر في السوق ولا يعزر وقالا يوجع ضربا
ويحبس **فصل** ولو شهدا انه مات وهذه
الدار تركها ميراثا لابنه هذا لا نعلم له وارثا غيره
قبلت وان قالا لا وارث له غيره لم تقبل وفي الاستحسان
تقبل وان شهدا انه ابنه ولم يزيدا لا نعلم له وارثا
غيره قبلت ولم يدفع المال اليه حولا ان ظهر وارث
سواه والا سلم اليه واخذ منه كفيلا وكذا لو شهدا انه
ابوه وسواهما انه وارث الميت او لا وكذا الام ○
والزوجة والزوج وغيرهم من الخمسة المذكورة لا
يقضي له بشيء حتى يشهدا انه وارثه ولو ثبت أنه
زوج فلانة الميتة ولم يثبت انه لا وارث لها غيره
قضي باقل النصيبين وقال ابو يوسف قضي بالخمس
فاحسن احواله ان يكون معه بنتان وابوان وقال
محمد بالنصف وقال ابو يوسف ان كان مكان الزوج
زوجة تقضي لها بجزء من ستة وثلثين جزءا فاحسن
احواله ان يكون معها ابوان وبنتان وثلث زوجات
وقال محمد بالربع ولو اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه
وامه او جده او ابن ابنه او مولاه لا تقبل حتى يدعي قبله

حق

حق ميراث او نفقة وغيره فحينئذ يقبل ويثبت
النسب ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او
على امراة انها امه او بنته ثبت نسبه منه وان لم
يدع قبله حقا وكذلك البينة على الزوجية وان لم
يدع مهرا ولا نفقة **فصل** ويجوز الشهادة
على الشهادة فيما لا يستطاع بالشهادة كالاموال ان ○
شهد رجلان عدلان على شهادة شاهدين بشهادة
واحد على شهادة واحد وكذا شهادة النساء فالاصل
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه او قال لي اشهد
على شهادتي بذلك ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا
او لا تقبل من الفروع الا بتعذر حضور الاصول
مجلس الحكم بموت او بمرض ويجوز تعديل الفروع
الاصول فان سكتوا حتى ينظر الحاكم في حالهم وان انكر
الاصول شهادة فمردودة من الفروع ولو شهدا على ○
شهادة رجلين على فلانة بنت فلان وقالا اخبرنا انها
بعينها اخذت باسراة وقالا لم نعدها هذه ام لا قيل
للمدعي هات شاهدين انها فلانة ولو سمعا من رجلين

يقولان نشهد ان لفلان على فلان كذا لم يسعهما ان شهدا
به ولو سمعا من الغائبي في بلده او اقرار رجل حل لهما
الاداء ولو بينا لتاريخ اخر تقبل ولو سمعا من الغائبي في غير
مصره او بعد ما عزله لم يحل لهما الاداء ولو بينا لا يقبل
ولو سمعا في اطراف مصره او ساتيقه يحل لهما الاداء
وقيل لا ولو اشهد رجلان رجلين على شهادتهما فسمع
احدان لا يحل لهما الاداء والله تعالى اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاضي فان رجعا قبل حكمه
بطلت وبعده لا يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما
ضمن النصف والعبرة لمن بقي كالمن رجع وان شهد اربعة
ورجع اثنان لم يضمنا او ثلاثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان
ورجعت امرأة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنت النصف
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان
رجعت احدى يضمن الربع فان رجع الكل فعليه السدس
وقالا النصف وعليهن الباقي وان شهد رجلان وامرأة
ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو شهد رجلان عليه او عليها

بنكاح بمهر مثل ثم رجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها
واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنان
النقصان او بالبيع بمثل القيمة او الكل لم يضمنا او باقل ضمنا
النقصان او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او
بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا القيمة او بنقصان بعد
القتل ضمنا الدية ولم يقتصا وان شهدا بالعفو ثم
رجعا لم يضمنا وان شهدا على القاتل بالصلح على مال
ثم رجعا فان كان ذلك قبل ابتداء الدية او دونها لم يضمنا
وان كان اكثر ضمنا الفضل وفي الخطا ان رجعا بعد
اخذ الدية ضمناها ولو قطعت يد السارق له
بشهادتهم ثم رجعا ضمنا دية اليد وان ظهر ان له
الشهود عبيد او محدودون في قذف لم يضمنوا
ويرد المدعى بها اخذ فان كان المشهود به قصاصا
فالدية على القاتل وقيل في مال المشهود له وان
رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع الاصول وقالوا
لم يشهد الفروع على شهادتنا لم يضمنوا وكذا ان
قالوا اشهد ناثم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع
ضمن الفروع فقط ولم يجبر المشهود عليه في تضمين
من شاء وان قال الفروع كذبوا الاصول او غلطوا

لم يعتبروا ممن المركون بالرجوع وكذا شهود اليمين به لان
شهود الاحصان والشرط قال ابو يوسف لو شهدا
على شهادة اثنين واخران على اربعة بمال ثم رجعوا
ضمنوا الاولين ثلثة والاخرين ثلثيه لم يجعلوا
قسمين في الغرم قال ابو يوسف لو شهدا على شهادة
اثنين واخرين على اخرين ورجع من فريق واحد
يضمنا نصفه لاثنين ونصفه ثمن ولو شهدا
بالهبة والقبض ثم رجعا ضمنا القيمة ولا يرجع في
الهبة ولو شهدا انه اجره داره سنة فقضيها
وسكنها ومضت المدة ثم رجعا وان كان مثل الاجرة
لم يضمنا او اكثر ضمنا الفضل وان كان المدعي لعقر
المستاجر لم يضمنا ولو شهدا انه طلق امرأته ثلثا
وشهد اخران انه دخل بها ثم رجعوا فعلى شهود
الطلاق ربع المهر وعلى شاهدي الدخول الباقي ولو
شهدا انه اقر بامومية الولد جارية ثم رجعا ضمنا
ثمانين قيمتها ام ولد الى امة فان مات المولى عتقت
ضمنا بقية قيمتها امة ولو شهدا انها ولدت منه
هذا الولد ولعوفي يده ثم رجعا المسئلة بحالها مع
قيمة ولدها فان قبضه ثم مات وورثه هذا الابن

يرد عليهما ما اخذا بواه منهما ولو شهدا انه دبر عبده
ثم رجعا ضمنا ما بين قيمته مدبرا الى عبد فاذا اعتق
بموت المولى ضمنا للورثة ما بقي من قيمته فان شهدا على
تدبيره واخران على عتقه ورجعوا جميعا ضمن شاهدا
التدبير يوما نقصه التدبير وشاهدا العتق قيمته
مدبرا ولو شهدا على انه كاتبه على الف درهم الى سنة
وقبضه الف ثم رجعا فالمولى بمعنى الكتابة او يفسخها
فاحالة ويرجعان بالمكاتبة على المكاتب الى اجلها
فاذا قبضها تصدقا بالفضل فاي الوجهين اختار
فالولاء له فان عجز عن الاداء برئ الشاهدان عن الضمان
ووجب على المولى رد ما اخذ منها ولو شهدا بالنسب
او الولاء على انسان فقضي به ثم رجعا لم يضمنا ولو شهدا
بالنسب من الميت او القتيل ثم رجعا ضمنا ولو شهدا
على امرأة انها اختلعت من زوجها بالف فقضي وقعت
المرأة الالف ثم اقامت البينة على انه طلقها ثلثا قبل
شهادتها فلا ضمان عليهما كذا لو شهدا على رجل ان
فلانا اقرضه الف درهم ثم اقام المدعى عليه البينة
انه ابراه قبل شهادتها ولو شهدا على رجل بالف درهم
حاله قضي بها ثم اقام المقضي عليه البينة انه ابراه

من لشاهدان ولو ادعى الشهود عليه على الشهود
الرجوع وانكروا فليسا بخصمين ولم تسمع البينة على ذلك

كتاب القسمة

وهي جمع نصيب شايع في منعين وتشتمل على الافراز
والمبادلة وهو يكون في المثلي فيما خص حظه على غيبة
صاحبه وهي تكون في غير المثلي فلا يأخذ وتجبر في
متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره ثم القسمة
على ضربين قسمة يتولاها الشركاء بانفسهم فيجوز وان
كان لهم فيها ضرر وقسمة يرفعونها الى القاضي
فيتولاها او امينه فيجوز فيما فيه مصلحة لا فيما فيه
ضرر عليهم وينصب القاضي قاسما عدلا مأمونا عالما
بالقسمة يرزقه من بيت المال ولا فباجرة وهي على
عدد الرؤس لا الانصباء ولا يتعين قاسم واحد ولا
يشترك القسام ويقسم للصغير ابوه او جده او
الوصي او نايب القاضي ولا يقسم العقار بين الورثة وتقسم
في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم وهم وارث
غايب او صبي قسم ودفع وكيل او وصي نصيب
ولو كانوا شريكين وغاب احدهما وكان العقار في يد

الوارث الغايب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم تقسم
الا برضاهم ولو انتفع البعض وتضرر البعض لغلاة
حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض
المتحدة الجنس ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والبيطر والرحى والحائط والمصحف والسيف الا
برضاهم والثياب المختلفة والسوايم المختلفة لا تقسم
الا مع الاكسر منها والدراهم والغنم والابل والبقر
والدواب والحبوب تقسم بطلب احد هؤلاء
مشتركة ودار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على
حدة واجاز قسمة بعضها في بعضان كان اصلح
وان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري
نصيب احدهما معيبا بعد بنائه فيه رجع على
بايعه بالنقصان لم يرجع البايع على شريكه بشيء ولو
استحق بعض معين من نصيب احدهما لم يفسخ او
شايع في الكل فسخت او نصيب احدهما فله الرجوع
في نصيب الاخر وتارة لا يفسخ بحق احد الشريكين
في نصيبه ببرا او بالوعة او كان يضر بحايط جاره
وان اختلفا في الطريق دفع على قدر سعة الباب

ولا ينبغي أن يشترط ليرد بعضهم على بعض شيئا ولا يجمع
بين نصيبين الا بالتراضي ومن اصابه حجرة من سفل او
اعلو من دار ولو حجرة اخرى من دار اخرى فاراد ان يفتح في
حائطها بابا الى تلك الحجرة لم يمنع وان كان ساكنها
واحدا لم يمنع عن الطريق وان كان اخر منع واذا باع
احد الشريكين نصيبه من بيت من الدار فلصاحبه
ابطاله لتضرره بذلك ولو باع نصيبه من شاة من غنم
او ثوب من ثياب مشتركة فلصاحبه ابطاله **فصل**
وينبغي ان يصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويدرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه ويشربه
ويلتبث نصيبا بالاول والاخر بالثاني ويكتب ويقترع
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله
السهم الثاني ولا يدخل الدراهم فيها الا برضاهم فان قسم
واحد نهر مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشرط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة دراع من سفل
لاعلو له متقسوم به راعين من علو لا سفل له وقال
ابو يوسف ذراع بذراع وقال محمد يقسم بالقيمة وهو
المختار وتقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض
الورثة ولو ادعى احدهم من نصيبه شيأ في يد صاحبه

وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة فان قال
استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان
لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة يفسخ ولو ظهر على الميت دين بعد القسمة
او وارث اخر او طفل لا وصي له فسخت وان كان للميت
مال غير المقسوم فقضوا الدين منه جاز وكذا لو تكفل
بها احدهم فان ظهر وصية لاجنبي فسخت فان ظهر
لاحد الورثة دين على الميت فله تدفعها ولا تكون
القسمة الاولى ابرا للدين الذي عليه والله اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فينزول به الرضا
ويثبت حكمه اذا حصل من قادر على ايقاع ما توعده
به مطلقا وخاف المكره وقوعه وما يجوز فعله
للمسلم عند الضرورة يجوز عند الاكراه وما لا فلا واذا
اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد فعل خير بين امضاء البيع وفسخه
وان قبض الثمن او سلم المبيع طوعا كان امضاء وان قبضه
مكرها رده ان كان قائما وان هلك المبيع في يد المشتري

وهو غير مكره من قيمته للبايع وله ان يضمن المكره ان
شاء وان استهلكه المشتري او كان عبدا فاعتقه
بعد القبض يضمنه او يضمن المكره ويرجع على المشتري
ولو اعتقه قبل القبض يجوز في رواية وللبايع يضمن
ايهما شاء ولو باعه المشتري او اجره او كاتبه او وهبه
او تصدق به وسلمه والعين قايم ينتقض ذلك كله
وكذا كل عقد يقبل النقض وان باعه باقل مما اكرهه
عليه فهو باطل استحسانا وياكل ويجنس اخر تجوز
وان اكرهه على ان يبيعه بدراهم مسماة فباعه بغيرها
دنانير جاز استحسانا قياسا واذا اكره على شرب
خمر او اكل خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى
يخاف على نفسه او عضو منه وسعه ان يفعل وان
صبر حتى خيف الوعيد ولم ياكل فهو اثم او على الردة
او على الكفر او سب النبي عليه السلام او الصلاة
للصليب او لغير الله تعالى مما يخاف على نفسه او
عضو منه وسعه ان يظهر ذلك وقلبه مطمين
بالايمان ولا اثم ولم تبن امراته وان صبر حتى قتل
كان ماجورا او على اتلاف مال مسلم او ذمي وسعه
ذلك ويضمن المالك المكره وكذا الواذن له صاحب

المال

المال مكرها وان اذن طايعا فلا ضمان على احد او على
قتله بقتل لا ينفعل فان فعل اثم فالقصاص على المكره
ان كان عبدا عليهما والدية في مال المكره بدون
القصاص ولا يحرم المكره من الميراث او على قطع يده
فنعل اثم قطع رجله طوعا فمات يجب القصاص
عليهما الا الدية في مالهما ولو اكره على قطع عضو مسلم
فنعل اثم وان اذن له صاحبه ولا يحل له ان ياذن
فان مات لم يجب ديته على احد وان كان مكرها في الاذن
فالضمان على المكره ولو قال اقتلني فنعل اقتص منه
وفي رواية لا ويجب في ماله الدية في اخرى ولو قال
اقتلني نفسك من الجبل ولا فقتلك فنعل فالدية على
عاقلة المكره وقال ابو يوسف في ماله وقال محمد عليه
القصاص ولو اكره بقتل على ان يقتل نفسه في النار
او في الماء والكل مهلك فله الخيار في الالقاء والصبر
وقالا يصبر ولو اكره على طلاق او عتاق او على شراء من
يعتق برحم او على تعليق عتق عبده بدخول الدار
او على تزويج من على طلاقها بذكاحها فنعل وقع
الطلاق والعتاق ورجع بقيمة العبد على المكره
وبنصف المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نفسه

فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره
ضامن لنصفه لا كله ولا يرجع المعتق او على الزنا لم يحد
وان صبر حتى قطع او قتل كان ماجورا ولو اكره على الاقرار
بالف فاقر بنصفه لم يلزمه فان اقر بالباقين لزمه الالف
وكذا ان اقر بنصف اخر وان اقر له ولاخر بذلك المال
لم يلزمه والشركة بينه وبين الاول فالنصف له ولو
اكره على الهبة فوهبها له ولاخر وهي مما ينقسم بطلت
وان كانت لا تنقسم جاز في حصة الاخر وكذا البيع والشراء
ولو اكره على تزويج امراة باكثر من مهر المثل رجع على المكره
بالفضل وان اكرهها بما قل منه لا شيء لها عليه فان كان
الزوج كفؤا ان تم لها والا فرق بينهما ولا شيء عليه
ان لم يدخل بها ولو اكره على المراجعة صحت ولا شيء على احد
ولو اكره على العفو عن دم العمد جاز ولو اكره فقتل
مظلوما الناس فصبر حتى قتل فهو افضل والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية وان كان التنفير عاما فرض عين
ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي
ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ومقعد ولا اقطع ومن له
ابوان لا يجاهد الا بامرهما وكذا المرأة والعبد والمديون

مع الزوج والمولى ورب الدين الا ان يهجم العدو ولا باس
بالجعل للحاجة ويكره ان يقتل اباه المشرك فان
ادركه استسلم حتى يقتله غيره ويباح الجهاد في الاشهر
الحرم وفي المحرم وشوال وذي الحجة ويجب ولا يجاهد
عالم ليس في البلدة افقه منه وان حاصر المسلمون
اهل الحرب دعوهم الى الاسلام اولا وان اسلموا دعوهم
الى التحول الى دار الاسلام فان فعلوا كفوا عنهم وان ابوا
الاسلام دعوهم الى الجزية ان كانوا من اهلها وان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا فان ابوا استعانوا عليهم بالله
تعالى وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ودوابهم وان
ترسوا بأساري المسلمين او بصبيانهم او كان فيهم اسير
لنا او تاجر وقصدوا الكفار وما اصابوا من المسلمين
لا دية فيه ولا كفارة ويغار عليهم وتغنم اموالهم ولا
باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون
سرية لا يؤمن عليها ويجب ان لا يفسدوا ولا يمثلوا ولا
يقتلوا صبيا ولا امراة ولا زمنا ولا شيخا
كبيرا ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا الا ان يكون احدهم
ذا راي في الحرب او ملك ولا يفرق في السبي بين

ج ٢ ب اهل الكتاب
النعمة تتم بالايمان وتتمثل العدد والتحول الخيانة
في الغنيمة المثلة ان يستطع اطراف الاسارى وغيرها
كما لا ان تقلانت واللسان ولا صبيح والله اعلم

والدة وولدها الصغير قال ابو يوسف اذا نزلوا على
حكم الله يجوز القتل او الاسترقاق وابناؤهم احرار
ذمة لنا ولانست دار الاسلام والحرب واحدة ٥
ودار الاسلام تصير حربا بزوال الامان اصلها وانفعال
بدار الحرب واظهار فيها احكام الكفرة واكتفيا
بالثالث كما في العكس واذا خاف اهل الثغور من
العدو وجب على جميع المسلمين الاقرب فالاقرب
ان يمدهم بالرجال والسلاح والكراع حتى يزول
عنهم الخوف وينبغي ان يكون امير الجيش عالما يوجوه
الحرب رفيقا بالناس عالما عادلا في حفظهم ويجب
عليهم طاعته الا في معصية ولو هرب من العدو ٥
واختفى بمكان فاصابه العدو سقط عن اصحابه لا ينبغي
ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل **فصل** واذا
كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان انعكست
نبذ اليهم وان بدوا بخيانة منفردين قوتلوا من غير
نبذ ولو شرط رد من يخرج اليهنا من الرجال الاحرار مسلما
فهو باطل فان وادع الامام مالا اكثر من عشر سنين لحاجة
جاز كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده فان
وادعهم ثم راى الموادعة شرا للمسلمين نبذ اليهم الموادعة

اي اذا تعب باحيتهم

ثم يقاتلهم

ثم يقاتلهم ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه لاخوف
الهلاك ويوادع المرتهنين والبغاة ان كان في الموادعة
خير للمسلمين بغير مال فان اخذ لم يرده ويكره بيع ٥
السلاح والكراع والحديد من اهل الحرب بخلاف الطعام
واللباس ويجهزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا
امن حراوحرة كافرا اوحصنا او مدينة امتنع عن
قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة فيبنذ اليهم الامام
ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجرهم ولا مسلم عندهم
ليعرفهم وكذا العبد المحجور والمراهق ومختلط العقل
ولا يستعين المسلمون بالكفار على قتال الكفار الا
ان تكون الغلبة للمسلمين واحتيج اليهم فلا باس بذلك
واذا كان المسلمون في سفينة فرماها العدو بالنار
فصبروا بالخيار بين الصبر فيها وبين القائهم في الماء
وان علموا انهم يغرقون لا يلتفتون انفسهم ان يرجوا النجاة
ومن حمل على مشرك في الحرب فقال اشهد ان لا اله الا الله
كف عنه وان كان يهوديا او نصرانيا لم يكف عنه حتى
يقوله وان محمدا رسول الله او يقول انا على الاسلام
او على دين محمد ويتبرا من دين اليهودية والنصرانية وان
صلى الكافر بجماعة في مصر بإذان صار مسلما الا ان صلى

وحده او اذن او قرأ القرآن او قال ربي ودیني او نصراني ○
اسلمت او امنت او انا مسلم او مؤمن سئل عن نيته ○
وليس باسلام **فصل** واذا فتح الامام بلدة
عنوة قسمها بيننا او اقرها لهم بوضع الجزية والخراج
ويقسم المنقول ويقتل الاساري او يسترقهم او يتركهم اهل
ذمة ولا يردهم الى دار الحرب والامام لا يفادي بهم ولا باز اه
باساري المسلمين ولا بالمال واذا تعذر نقل المواشي
في العود لا يتركها ولا يعقرها فتذبح ثم تحرق واما العبد
والاماء فانهم يقدرون على قتلهم الرجال دون النساء والصبيان
ولا يقسم غنيمة الا في دارنا وليستوي الرد والمقاتل
ولو لحقهم المدد قبل احراز بعضها يشاركهم بعضهم وله ○
القتال ولا حق لاهل السوق حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة
قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها في الدار فيقسمها ولا تباع
الغنائم قبل القسمة ومن مات في داره قبل احراز الغنيمة
لم يورث نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت نادعاها
لم يثبت النسب ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا
بأس بعلف العسكر واكل ما وجده من طعام ○
واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة وركوب الدواب
ولبس الثياب واشعال الحطب واذا اخرجوا من دارهم

فيعشون الى دار الاسلام ح

لم يعلفوا

لم يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ويرد الفاضل
اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها ويقاتلون
بسلاحهم من غير قسمة ولا يبيعوا من ذلك شيأ فان
باع رد الثمن الى الغنيمة ولا يحملوه ولا يستعملوه من
غير حاجة ومن استهلك شيأ من الغنيمة قبل الاحراز
لم يضمنه وبعده ضمن **فصل** ويقسم اربعة
اخماس بين الغانمين للراجل سهم وللفارس ثلاثة
اثلثة ولا يسهم للفرسين ويسوي بين الرادين والعتاق
ولا يسهم لبغل ولا راحلة ومن غزا في البحر ومعه فرسه
يسهم له وان لم يحتج اليه ويعتبر حال مجاوزة الدرب
لانقضاء الحرب فلو دخل بتاتا فلم يقاتل لمرض او جرح
اسهم له فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم
فارس او راجلا فاشترى فرسا فهم راجل ويرضخ ○
لعبد ومكاتب وصبي وامرأة وذمي من غير الخمس ○
ويقسم الخمس بينهما للايتامي وسهما للمساكين وسهما
لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون
دون اغنيائهم وسهم النبي عليه السلام يسقط بموته
كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي القربى بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل واحد واثنان دارهم مغيرين

بغير اذن الامام يخمس او باذن خمس على المشهور او جماعة
منعه بغير اذن خمس ولا يخمس الماخوذ من اهل الحرب
خفية بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولا باس
بالتنفيل حال القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه
بسرجه واليته وما معه او محمولا على دابته من مال
دون جنيبه وغلامه ومتاعه او يجعل لسريه الربع
بعد الخمس ويقطع به حق الغير ويثبت الملك
بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب غنيمة ويستحقها
لمن ازال ممنعه فصل ومن دخل تاجرا لا يتعرض
لشيء من اموالهم او دمائهم فان اخذ شيا وخرج به ملكه
محظورا ويتصدق به والمستامن منا اذا ارتكب مسلم
هناك فهو جايز وكذا مع الحربي ولو دخل مسلم فاذن
حربيا او استاذن منه وغصب احدهما الاخر شيا ثم
خرجا الينا او استامن الحربي لم يقض بينهما بشيء وكذا
لو خرجا حربيين مستامنين وقد فعلا ذلك ولو خرجا
مسلمين قضيت بالدين لا بالغصب ويومر المسلم برد
المغصب حربي دخل الينا بامان واشترى عبدا مسلما
جاز ويباع عليه فان لم يعلم حتى دخل دار الحرب ثم

خرج الينا او ظهرنا عليهم عتق وان اودع المستامن
مال الرجل او اقرضه ثم اخذ اسيرا او ظهرنا عليهم
فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض وان قتل ولم
تظهر عليهم فالقرض والوديعة لورثته وان اسلم
عبد الحربي في دارهم وخرج الينا او ظهرنا عليهم
فهو حر وان دخل الحربي دارنا بامان مع ولده فباع
الولد لم يجز بخلاف ما لو باع ولده من مسلم في دار
الحرب في رواية حتى لا يجبر على الرد اذا خاصم وان دخل
الحربي الينا بامان فاسلم ثم ظهرنا على الدار فحيث ماله
واهله واولاده الصغار والكبار فيء واذا اسلم
في دارهم ثم خرج ثم ظهرنا عليهم وهو في دار الاسلام
فماله واهله فيء الا ما اودعه عند مسلم او ذمي
واولاده الصغار مسلمون واذا اسلم ولم يهاجر
ثم ظهرنا عليهم فقد احرز نفسه واولاده الصغار
ووديعته في يد مسلم او ذمي ولم يحرز عقاره وزوجته
وحملها واولاده الكبار ومن قاتل من عبيده وما
غصب منه مسلم او ذمي ووديعته في يد حربي
وثبت العصمة بالدار لا بالاسلام فلو دخل مسلم فيه
فقتل مسلما عمدا او خطا لا يجب عليه شيء الا الكفارة

في الخطا وكذا اذا قتل اسير مثله وقالا عليه الدية في
ماله كالمستامنين واذا دخل حربي الينا غير مستامن
فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخصاه به ولو اسلم
فاخذه فهو في لم وقالا هو حر ولو اشتري امة في
دارهم واستبرأها بحيضة فقربانها لا يجوز الا بعد
اخراجها واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة
فان اقامها وضعت عليه الجزية ولم يمكن من العود
فان عاد وله دين او وديعة عند مسلم او ذمي اسيح
دمه واذا ظهر عليهم واسر او قتل يسقط الدين وصارت
الوديعة فيأ ولو التجى حربي غير مستامن الى الحرم لا يقتل
فيه بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل

فصل

واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدار هم ملكوها واذا ظهرنا عليهم
حلت لنا لا ربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان
شاؤا ولو اشتراها تاجر وخرج بها اخذها مالكها
الاول بالثمن والاترك وان وهب له فبالقيمة وان كان
عبدا فاعتقه التاجر او الموهوب له عتق ولا سبيل
للمولى وكذا ان اسلم اهل الحرب عليه وان باعه التاجر

او الموهوب

او الموهوب له فحكمه كالاول ولا ينتقض ما صنع
الاول اخذ سرية اسرائهم ولم تنقل الاحراز القسمة
واخذهم اخرى واحرزوا او اقتسموهم قبله فهو للثانية
وبعد القسمة فيأ او غنم والقاسم امامهم للاول
قبلها مجانا وبعدها بالقيمة وبعد الاحراز قبل
القسمة ان وجد وهم بعد قسمة الثانية لا سبيل
عليهم وقتلها للاول ولو اخذهم بعده وبعد الاحراز
قبل القسمة فاخذتهم الثانية قبله فهم للاول
الا اذا قسم الامام بينهم وهو يرى الملك قبله ولا
ملك اهل الحرب بالغلبة علينا احرارنا ومكاتبنا
وامهات اولادنا ومدبرنا ويملكهم المسلمون فان
احرزوا ام الولد والمدبر ثم ظهرنا عليهم اخذهما
المولى بغير شيء قبل القسمة وبعدها وان ظهرنا
فصل يجده لنا لبعض الغانمين بالقسمة فعقئت
عيناه وغرم قيمته وسلمه فلما لكه الاول اخذه
بالقيمة اعمى وتالا سليما قال ابو يوسف او امة
فباعها الغانم بالف فولدت وماتت فالاول ياخذه
بالف الا بالحصة ولو اسر عبدا ثانيا فاشتراه اخر
بالف فلا سبيل للمولى عليه والمشتري الاول ياخذه

بالغ والمولي ياخذه بالغين ان شاء وان ردّ اليهم بعيبه
فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس
ومتاع فاشتري رجل كله منهم اخذ المولي العبد مجانا
وغيره بالثمن فصل يوخذ العشر من ارض
العرب ما بين العذيب الي اقصي حجر باليمن بمهرة الي
حد الشام والخراج من السواد ما بين العذيب الي
عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الي عباد ان
ويجوز لاهلها بيع اراضيها واذا فتحت ارض عنوة
فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية او اقراهلها عليها
او صولحوا الخراجية الا مكة فتحها عليه السلام عنوة
وتركها من غير خراج قال ابو يوسف لو اجي مؤقت
يختير تخيير ارض ذات العشر ان كان عشريا او الخراج
ان كان خراجيا الا البصرة لاتفاق الصحابة رضي
الله عنهم لا يعتبر بما يجي به وان كان بئرا او عينا
مستخرجة او بانهار العظام كان عشريا او نهر محتفر
كنهر الملك ونحوه ما احتفرته الاعاجم فخراجيا ويوخذ
ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع
ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم او
النخل المتصل عشرة دراهم ويوضع عما سوي ذلك

بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان الريح قال ابو يوسف
يمنع الزيادة للزيادة وان غلب الماء او انقطع او
اصطلم الزرع افة فلا خراج ويجب مع التعطيل
والاسلام ويجوز شراء نصف خراج من ذمي يوخذ
منه واذا اجر الامام ارض الخراج لمحرز صاحبها
اخذ الخراج من اجرتها ورد الفضل علي صاحبها
ولو اشتري المستامن ارض الخراج فوضع عليه
الخراج صار ذميا لا ان تزوج ذمية ولو تزوجت
المستامنة ذميا صارت ذمية فصل اذا
وضعت الجزية بتراض قدرت بما يتفق عليه والا
فيوضع علي الغني ثمانية واربعين درهما يوخذ منه
كل شهر اربعة وعلي الوسط اربعة وعشرين في كل شهر
درهمان وعلي الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل
شهر درهم اداء ينارا مطلقا ويجب في اول العام لا باخره
ولا يخص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم وعلي المجوسي
والوثني من العجم لا من العرب ولا علي المرتدين فليس الا
الاسلام او السيف فان طلب اهل الكتاب من العرب ان
يكونوا ذمة اجيبوا وان ظهر عليهم قيل ذلك فصار
كغيرهم من اهل الكتاب لا يجبرون علي الاسلام وعشروا

نحسب

العرب لا يجابون الى الجزية وان ظهر عليهم نفسا وأهلهم
وصبيانهم فيء ولا يجبرون عليه ولا جزية على امرأة
ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ولا
مكاتب ومدبر ولم ولد ولا يتملها مواليهم ولا راهب
الا ان يقدر على العمل في رواية ويسقط بالاسلام
والموت كنا بمضي عوام ويؤديها بنفسه تاما والغائب
قاعدا ويؤخذ بقليته ونخله ويقال له اد الجزية
بالذي ويوسر بما يتميز به فيشهد وسطه بخيط عليه
من الصوف ويمنع من ثياب ابريسم ولا يلبس ما يخص اهل
العلم والعهد والشرف ولا يركب الخيل وقيل يمنع عنه
مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة الاكف
وينزل في اسواق المسلمين ومجامعهم ولا يحمل سلاحا
ويضيق عليه الطريق ويميز لنسائهم عن نسائنا في
الطرق والحمام ويمنعون العهد بلحوقهم بدار الحرب
او يتخلوا في موضع فيحاربونا او الامتناع عن اداء الجزية
الا في رواية ولا اذا قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب
النبي عليه السلام واما ان لا يعاود فان عاود ادب
عليه ولم يقتل ومن نقض العهد من الذمي ولحق بدار
الحرب فهو كالمرتد الا انه سبي يسترق ولا يجوز احداث

بيعة ولا كنيسة في ديارنا ولا الوصية به على الصحيح
واذا انهدمت القديمة اعيدت ويوخذ من نصارى
بني تغلب ونسايهم لا صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف
ما اخذ من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما
اهدي الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين
كسد الثغور وبناء الشواطر والجسور وكفاية
القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم
ما يكفيهم فمن مات في نصف السنة حرم من العطا فصل
يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت
ويحبس ثلاثة أيام ان استمهل وقيل يستحب مطلقا
فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض والمشي على قاتله
وكذا الواسلم ثم ارتد ثانيا وثالثا فان اسلم لا يقتل
ويعزر ويحبس حتى يرى منه الاخلاص والعهد
كالحر فان جحد الردة فهو توبة وان سب النبي عليه
السلام او تنقصه صار مرتدا ويجبر الامة سيدها
لاسلامها ولا تقتل المرتدة بل تحبس وتضرب حتى
تسلم ويبيح نفرها في مالها وان ارتد الخنثى المشكل
لا يقتل بل يحبس ويجبر على الاسلام ويزول ملك
المرتد عن ماله زوالا موقوفا كما في مطلقا فان اسلم

عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب
اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب
ردته في حجه قضاء دين ردته واموروث مطلقا
وان حكم بلحاقه مرتدا يجعل كموته فيعتق مدبره
وام ولده ويحل دينه ويرث اهله المسلمون ماله
الكسبي في الاسلام وقال ابو يوسف يعتبر كونه
وارثا وقت القضاء وقال محمد وقت اللحاق
ودينه اللازم في الاسلام يقضي من كسب الاسلام
وفي الردة من كسبهما والهداية بن كسب الاسلام
ومن الردة روايتان وقالا يقضي منهما فبيعه وشراؤه
وعتقه وتدبيره وتصرفه موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت
واجاز مطلقا واذا عاد مسلما بنى الحكم اخذ ما وجده
من ماله في يد وارثه ولا ضمان على الورثة فيما استهلكوه
من ماله ويصح اسلام الصبي العاقل وردته فيجبر على
الاسلام ولا يقتل ولا يصح ارتداد الذي لا يعقل والمجنون
والمبرسم والسكران الذي لا يعقل فيجبر الصبي الذي
لا يعرف الاسلام ولا يصفه بعد البلوغ على الاسلام
ولا يقتل واذا تنصر يهودي او بالعكس ترك ولا يجبر

على دينه

على دينه ولا يقتل ولو ولدت امة لمسلم نصرانية
لستة اشهر من ارتداد فادعاه في ام ولده فلها ابنه
حر ولا يرثه ولو مسلمة يرثه الابن ان مات على الردة
او لحق بدار الحرب وان لحق للورثة ماله فظهر عليه
فهو في فان رجع وذهب بمال فظهر فلوارثه فان
قتل مرتدا رجلا خطأ او لحق او قتل فالدية على
كسب الاسلام ولو ارتد احد القطع عمدا ومات
منه او لحق فمات منها فمن القاطع نصف
الدية في ماله لورثته ان لم يلحق او اسلم ومات
ضمن الدية ولورثة الزوجان ولحنا حملت وولدت
وولد ولدها ولدا فظهرنا على هم فالولد ان في
ويجبر الاول على الاسلام والزوج ان اسلم والا قتل
والزوجة تجبر وتسترق وان ارتد قوم ونساؤهم
وصبيانهم يجبر الجميع على الاسلام فان ابوا قتل
الرجال واذا ارتد اهل ارض وغلبوا على جميع من
فيها من مسلم وذمي وجرت احكامهم فيه فهي دار حرب
ان لم يتصل بدار الحرب ولا يبقى فيها مسلم ولا ذمي
بالامان الاول فان فتحها الامام فجاء اهلها قبل
القسمة يرد عليهم وعادت كما كانت خراجية او

عشرية وان جاوا بعد القسمة اخذوها بالقيمة
فاذا اخذوها عادت كما كانت الا ان يكون الامام
جعلها خراجية فلا تتغير ولو اقر مسبي بنكاح ٥
ونسب صح ان لم يبطل به ملك معصوم والولد
يتبع خير ابويه دينا فتتبع الكتابي منهم لا المجوسي
ثم ذا اليهم الدار فلو ادعى زوجة مسبية وصدقته
او نسب رضيع او ماثل وصدقه صح قبل القسمة
مسلم منهم ثم ادعى صغيرا من المسبي ابنه منها ٥
وصدقته ثبت النسب والنكاح وبين الدارين
بسبيه الفرقة لا السبي فصل خرج قوم
عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة ٥
وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم فان بدأوا قاتلهم
حتى يتفرق جمعهم ويكره حمل رؤوس البغاة الى الامصار
ويجوز قتالهم بسلاحهم وحملهم للحاجة فان بلغه
تأهبهم حبسهم ليتوبوا فان كانت لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبي ذريتهم ولا
يقسم اموالهم ولكن يحبس حتى يتوبوا فترد عليهم وانا
قتل العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي
وقال انا على حق وورثه وان قال انا على الباطل

لم يرثه

لم يرثه وان قتل باغي مثله نظر عليهم لم يحبك شيء ٥
وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله قطر عليه قتل
به فان غلبوا على بلد فنصبوا قاضيا فحكم فان
كان من اهل العدل أمضى الاحكام حكمه وان كان ٥
منهم أمضى ما وافق الحكم وابطل ما يخالفه ويكره بيع
السلاح ايام الفتنة من اهلها لا ان لم يدر انه لهم

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة مطلقا الا للضرورة كالطب
والختان والتأبيلة وينظر الرجل من الرجل والمرأة منه
ومن المرأة الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل
له الى جميعها ومن محارمه منطقا الى الوجه والرأس ٥
والصدر والساقين والعضدين ولا بأس بمس ذلك
اذا امن الشهوة وله ان يسافرها ويخلو اذا امن ٥
الشهوة فان خافها او احدهما او غلب على ظنه فليجتنب
بجهده وامة الغير كمحارمه ولا بأس بمسها للشراء وان
خاف ولا ينظر من الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
اذا امن وان خاف امتنع الا التابعي والشاهد ولا بمس
وان امن ولو ادعى الى تحمل شهادة على امرأة فله ان يعلم
انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجب في رواية وكذا حكم

الغلام الصبيح الوجه ولا يخلوا بالاجنبية وان امن
حتى لو قال ان لم اجامع فلانا علي حرام فامراته طالق
وتقدر على خلابامراة لا تطلق ومن كان تعزبا به شبق
وفرط شهوة لا باس بان يعالج بذكوه لتسكين الشهوة
وينظر العبد من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي
من الاجنبية ما ينظر المحل ولا باس بالنظر الى من
يريد نكاحها وان علم الشهوة والامة تمس من الاجنبي
ما يحل النظر اليه ولتغزه فوق الثياب وتمرضه بالليل
الا اذا خافا على انفسهما الشهوة واذا بلغت الامة حد
الشهوة لا تعرض في ازار واحد وان اشتري جارية
على انها بكر وكانت ثيبا نظر النساء والخصيان للرجال
سنة وللنساء مكروهة ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويكره للرجل عناق الرجل
وتقبيله واذا سجد للسلاطين للتحية لا يكفر اذا كان به
خاطئا ولو قيل للامير اسجد للملك الكافر ولا تقتلنا كان
الافضل ان لا يسجد ولو قيل له اسجد التحية فالأفضل
ان يأتيها ويكره التختم في السلطان الجابر يريد عوله
بالصلاح ويحل الغيبة في السلطان الجابر والفاسق
المعلن ومن احب بدعة ولا باس بالغيبة في رجل بغير

تعيين

[٥٧]

تعيين ويباح التكبر على من تكبر عليه ويكره التواضع في الغني
لغنائه ويباح الكذب في الصلح بين الاثنين وفي الحرب
ومع امراته احترازا عن الوحشة والخصومة ولا باس
بالمزاح بشرط ان لا يتكلم بكلام يأثم فيه او يتصل ان به
يضحك القوم ويكره تمني الموت لغضب او ضيق معيش
بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي
ويكره للحرة ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا مع زوج
او ذي محرم ولا باس للمملوكات وامهات الاولاد ولو
عالجت لاستاط ولدها قبل ان يستبين خلقه فلا
اثم عليها ولو مات وفي بطنها جنين يضطرب
لشق بطنها من الايسر وكذا من بلغ درة ثم مات
وقيل لا يشق ويحل للنساء لبس الحرير وتوسده لا
للرجال الا العلم في الثوب والعمامة وعرضه قدر
ثلاثة اصابع واقترانه مباح ولبسه في الحرب مكروه
الماسداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحرم التكة الحرير
والديباج ويحل لمن تحلى بالذهب والفضة ويحرم على
الرجال الا الخاتم قدر مثقال والمنطقة وحلية السيف
والاولى لغير السلطان والقاضي ترك التختم ويحرم التختم
بالحجر والحديد والصفر والنحاس وللعنبر الحلقة ويحل

مسمار الذهب يجعل في فم الغلص وشدها لسن بالفضة
لا بالذهب ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب
والفضة وتخضب يده ورجله بالحناء للزينة ولا باس
بان تخضب راسه ولحيته به ولا باس بثقب اذن الصبي
ويحرم استعمال الانية منها للرجال والنساء ولا باس
استعمالها في السفوف ولا باس بان يكون في بيت الرجل
والمراة اوان من ذهب وفضة للتجمل ولا باس باستعمال
العقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض
والجلوس على السرير المفضض والركوب على السرج
المفضض اذا التقى موضع الفضة وهذا اذا تخلص منه
شيء فاما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فيباح مطلقا
ويكره حمل الخرقة لمسح العرق والاتكاء في الجلوس والتربع
لغير عذر ويكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم وغيره
عمدا وكذلك الى المصحف وكتب الشريعة وكذلك
استقبال القبلة في حال مواقعة الاهل **فصل**
طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة
فالكسب بقدر الكفاية لنفسه ولعياله ولقضاء
دينه فريضة وكسب الزيادة على ما في الكفاية
ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا مستحب وانه

افضل من التخلي لنفل العبادات وكسب زيادة المال
للتجمل والتزين مباح وللتفاخر والتكاثر والاشر
والبطر مكروه وان كان من حل ثم افضل الكسوب
للجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وطلب العلم
مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرايض ومعرفة
الحلال والحرام فريضة وتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم
محتاجا مستحب وتركه وهو افضل من نفل العبادة
وتعلم العلم للزينة والجاه مباح والتعلم ليباهي به
العلما ويماري به السفها مكروه ويغتر من علي العالم
تعليم غيره اذا طلب منه الا ان يغلم المتعلم ويضبطه
بقدر ما يحتاج اليه وكسب المكدي والسايل القادر
على ارمة وقيل قوت يوم خبيث والا فحلال وكسب
المراة الخاطبة واللاعب والمطرب بغير شرط حلال
والا فحرام وكسب الصانع في آلة الفسق مثل البربط
والدف والطنبور وفي ثوب مخصوص بالكفار حرام
وكسب رجل في الطاعة مثل الامامة والموعظة
مكروه ولو مات وكسبه حرام رده الى صاحبه ان
علم الوارث والا يصدق به وثمن الخمر حرام فلمسلم
الا اذا باعها الذمي له فلا باس به ولو قال ما اكلت

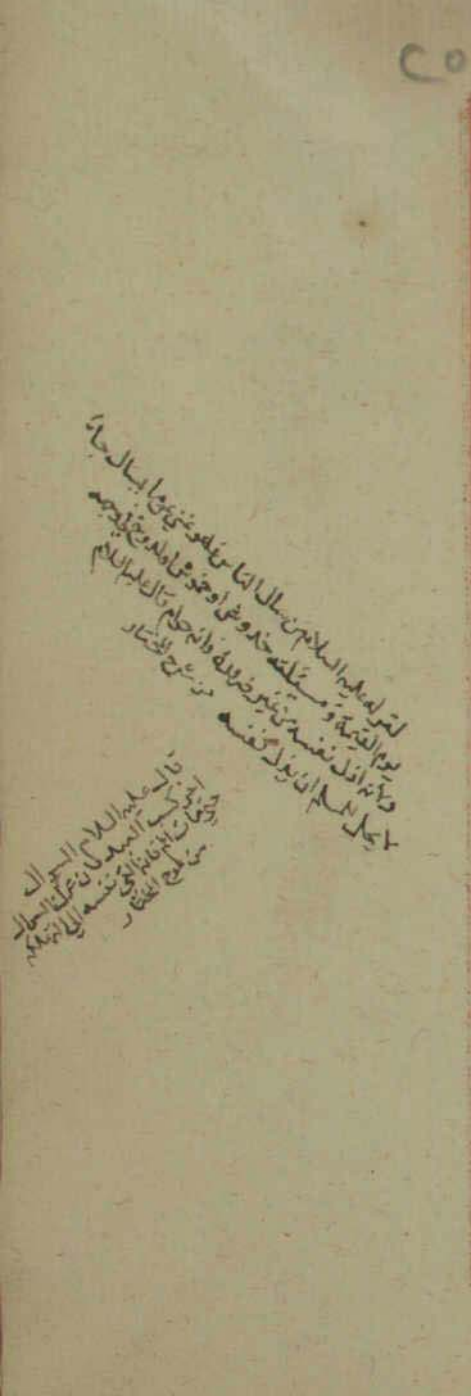

من مالي او اخذت او اعطيت فانت في حل يحل له الاكل
دون الاخذ والاعطا ولو قال حللتك من كل حق لي
وابراه يبرا في القضا لا ديانة حتى يقر ماله عليه ويكره
الاكل من طعام الملك اذا كان اكثر ماله حراما وتعلم القران
ماورا ذلك افضل من صلوة التطوع وتعلم
الفقه افضل من ذلك ويكره رفع الصوت عند قراة
القران والدعاء عند ختم القران في شهر رمضان على
الرسم المعهود ويستحب ان يجمع اهله وعياله وقت
الختم ويدعو لهم فان يقرا في المصحف تجبينا ويكره
اخذه اجرة لختم القران الا ان يقرا جميعه ولو قال اقرا
منه فلا يكره بقراة بعضه ويكره ان تنقص الاجرة
لختمه من عشره ويكره ترك حق القران وحقه ان يختم
في كل ستة مرتين ويكره للقوم ان يقوموا القران
جملة لما فيها ترك الاستماع والانصات المامور بهما فان
قراوا حد واستمع الباقون فهو اولى لوجوب الاستماع
خارج الصلاة ليضا ولو اراد القاري ان يقرا القران
والاخران يشتغل بالعلم افتتح بالعلم قبل القراة والا فلا
ولو افتتح به ولم يمكن الاستماع فالاثم على القاري
ولو كان في المسجد عظة وقراة القران فالاستماع

الى

الى العظة واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في
خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر ولا يحرق ويستحب
ان يتعلم الرجل من الطب ما يصنع عما يضر بدنه
ويحرم الاشتغال بالنجوم الا بمقدار معرفة اوقات
الصلاة وبالكهانة والتمثال الذي له روح والسحر
حتى يقتل الساحر ان قال انا خلقت هذا او اصاب
الناس به ضرر ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب
منه ويكره النظر الى كتب النلاسفة واهل الاهوا
كالمشبهة والجهمية والرافضية والزنادقة وهم
قوم من الثنوية يقولون ان الله وراكل لفظة حتى
قتل يقتل الزنديق ولا يستتاب ولو كان له خريطة
فيها كتب الفقه والاخبار فلا باس بان ينام وينوسد
عليها اذا قصد بذلك الحفظ والا فيكره ومن اشتد
جوعه وعجز عن طلب القوت يفترض على كل من علم
بحاله ان يطعمه ومن جاع وقدر على الكسب يلزمه وان
لم يقدر يلزمه السوال ولو ترك السوال حتى مات
جايعا اثم والقى الله تعالى بدمه ومن له قوت يوم لا يحل
له السوال وكما باس بالاعطا ولسايل المسجد ان
كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي

ومن
ويحرم الاشتغال بالنجوم

وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي
يكره الاعطا فصل ويقبل في الهدية
والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حراء
كان او عبدا او يعزل عن امته بغير اذنها ويستاذن
الزوجة ويكره استخدام الخصيان وكسبهم ولا
باس باخصاء البهايم والسنور وانزاء الحمير على الخيل
وتضرب الدابة على النار دون العثار ويحرم لعب
الشطرنج مطلقا والنرد وكل لهو واستماع اصوات
الملاهي فان سمع بغتة فوقعد ولم يجهد ان لا يسمع
مهما امكن ويكره نقش المصحف ونقطه وقيل يباح
في زماننا ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه
ولا باس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وضرب
الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو ويكره الاحتكار
في اقوات بني ادم والبهايم في بلد يضربه واذا احتكر
غلة ضيعته جاز والمجلوب من بلد اخر لا احتكار فيه
ويكره التسعير الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا او تعين دافعا للضرر العام واذا رفع
الى الامام في حال الاحتكر يامره بجميع ما يفضل عن قوته

وعياله

وعياله فان امتنع باع عليه ويكره قتل النملة ما لم
تبدا بالاذى ويجوز قتل القملة مطلقا وطرحها حية
مباح ولبس يادب ويكره احراق القملة والعقرب
ونحوها بالنار ولا باس بقتل كلب عقور وكل كلب
يصول على المحرم عليه ويقتل الهرة الوديه ولا باس بشق
بطن المستسقي وشق الحصي لاخراج الحصي وقطع
اليد والرجل اذا وقعت فيها اكلة ويكره دخول
ذمي مسجدا وحرمنا وعيادته والبداية بالسلام
ولا باس بالرد عليهم فيقول وعليكم ويكره السلام
على الشابة وعلى من يتزين ولا يجب رد سلام
السايل على باب الدار ولا باس بالسلام على قوم وهم
في معصية على ان قصده ان يشغلهم عما هم فيه ويكره
ان يجعل المحراب نحو المقبرة والمرحاض والحمام ويكره
الدعا بمقعد العزمن العرش وعرق الانبيا والبيت
والمشعر الحرام ونحوه فصل ويكره لحم الاتن
والبانها ولبن الرمكة وابوال الابل واكل التراب
ولحم الدجاجة المشوطة التي لم يشق بطنها ولم يخرج
ما فيها ولحم الجلالة او نضح لبن خنزير وان علف ايامنا
فلا باس باكله واذا اختلطت المذبوحة بالميتة

تحوي ان كانت المذبوحة اكثر فان كانا سواء لا يحل
ويحل اكل الثمار وان كثر من النهر الجاري ويكره اكل الثمار
الساقطة تحت الاشجار في المصر ولا باس باكلها تحت
الحائطة والكرم ان كانت مما لا ينبغي وان كان مما يبقى
كالجوز واللوز لا يحل له ويكره تعليم البازي بالطير الحي
ومن ارسل خادمه المجوسي فاشترى لحما فقال اشتريته
من مسلم او يهودي او نصراني جاز له اكله ومن اشترى
لحما من مسلم واخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل
ولا يرد على صاحبه فان اخبره عدلان انه ذبيحة مسلم
اخذ بقولهما فان كان واحدا عمل باكبر رايه وكذا ان
اخبره رجل غير ثقة بنجاسة الماء ان غلب على ظنه
نجاسته فالاحوط ان يريقه ويتيمم ولا باس بهدية
العبد التاجر واجابة دعوته ويكره ان يجعل الراية
في عنق عبده ولا يكره تقييده لخوف الاباق ولا باس
بالختنة وبالنظر الى الفرج لها وبالخضاب بالوسمة
وبالحف للنساء ويكره للرجل ان يتشبه بالمخنثين
ولا باس بان ياخذ من حاجبه وشاربه وليس لتعليم
الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول

الحمام

الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ولم
يلبس اعضاءه من غير ضرورة ويكره وصل الشعر
بشعر بني ادم لا بشعر غيرهم ويكره حلق بعض
راسه وترك الباقي ولا يجوز للمراة حلق راسها الا لعذر
ولا باس باعطاء اليسير كالرغيف من كسب زوجها
وليس لها ارضاع ولد غيره الا باذن زوجها ولا باس
بربط الخيط في الاصبع والخاتم لحاجة ويكره لبس جلود
السباع كلها الذكية والمدبوغة وبرذن الفارسي

فصل

يجوز المسابقة على الاقدام والخيل
والبغال والحمير والابل والرمي فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث لا سبقهما جاز ومن الجانبين
حرم الا ان يكون بينهما محلل يقال له كفرسيهما ان
سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وبينهما
ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا
اختلف فقيهان في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ
وجعلا ذلك جعلا

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت او هي طلب
فعل يوثره الموصي في حال غيبته فيماله وعليه وهي

الحمد لله الذي لا يحل الا ما استحللتان
فانه لا يحل ما حرمت ولا يحرم الا ما حللته

كتب له ان سبقتني فلك كذا فان سبقتك
فعليك كذا فهذا حرام لانه يشبه القمار

كتوله ان سبقتني فلك كذا فهو جايز

كتوله لرجلين ايكما سبق فله كذا
كتوله ان رميت اصبت الهدف فلك كذا

مستحبة ان كان المال كثيرا والورثة كبارا والا فتركها
اولى ويجوز بالثلث وما دونه بغير رضا الورثة
وبالكل ان لم يكن وارث ولا يجوز للوارث ولا للقاتل
عامدا او خاطئا فان اجازت الورثة جازت ويجوز
لقاتله ان كان صبيا او مجنونا ولو اوصت لقاتلها
بالنصف وماتت عن زوج يأخذ الزوج النصف
او لا ثم يأخذ القاتل النصف لا يجوز ولا يزاد على
الثلث الا باجازتهم ولا يجوز من صبي مميز ولا من
معتقل اللسان بالاشارة ولا من مكاتب مع وفا
ولا من مجنون ولا من اخرس الا اذا قرئ عليه
كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك فاومئ
برأسه اي نعم جاز ويصح للاجنبي مسلما كان او ذميا
وبالعكس ويصح للحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية وبامه دونه ويعتبر قبولها
وردها بعد الموت ويملك بالقبول لا ان يموت
الموصي بعد الموصى له قبل القبول فيملكها ورثته وان
اوصى بجارية لا حملها صحت الوصية والاستثناء
وان اوصى له بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل
قبولها ثم قبل ولدها خرجا من الثلث نهما للموصى له وان

لم يخرجا ضرب بالثلث واخذ حصته منهما وقالا ياخذ
فان بقي شيء فمن الولد ويجوز له الرجوع مرتجعا ودلالة
قال ابو يوسف جحوده يكون رجوعا واذا اوصى الى
اخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد
وان رد في وجهه صح وان سكت حتى مات خير الموصي
فان رد ثم قبل يعتبر قبوله ان لم يجزه القاضي كرد
مطلقا او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته
يجوز ولو اوصى بامة ثم اوصى بها لاخر فهي بينهما
نصفان وان قال الامة التي كنت اوصيت لها
لفلان فقد اوصيت بها لفلان فهو رجوع ووصية
للثاني وان قال وقد اوصيت لها لفلان فهو
اشراك وان اخرجها عن ملكه او دبرها او كاتبها او
كانت حنطة فطحنها او ارضا فبنى فيها او ثوبا
فقطعه وخاطه او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او
فضة فصاغها او شاة فذبحها او باعه ثم اشتراه
وكل ذلك رجوع وان غسل الثوب او جصص الدار
او هدمها لم يكن رجوعا وان طبخها فهو رجوع وان
عرضت عليه الوصية فقال لا اعرف لهذه الوصية
اصلا او صحت بها فهو رجوع ولو قال اخرت الوصية

فليس برجوع وتركتها رجوع ومن اوصى الى رجل الى ان
يرجع فلان من غيبته ثم اوبدرك ابنه فهي وصي الى
ذلك الوقت ولو قال انت وصي ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا فمات في غيره لم يكن وصيا ولو قال
مريض لاخر اقض ديني فصار وصيا ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه وان كان خائنا او فاسقا عزله
ويقيم مقامه ولو قال الوصي لي على الميت دين ولا بينة
له يقبل القاضي للوصي اما ان تقيم البينة عليه حتى
استوفي او تبريه من الدين واما ان اخرجتك من
الوصاية فان ابراه والا اخرجه ولو علم الوصي بدين على
الميت ولا بينة للغرماء قبل اودع الوصي عنده ضائنا
او يبيع منه شيأ من التركة فيجحد فيغرم قدر ما ضاع
عليه ولو اوصى الى عبده او كافر او امة اخرجه
وندب غيره فان لم يكن هم حتى بلغ الصبي واعتق
العبد واسلم الكافر وصلح الفاسق نالوصية اليهم
بحالها ويوصي الاب احق بمال الصغير من الجد فان لم
يكن للاب فالجد كالاب ووصيه كوصيه ووصي
الاخ والعم والام في الصغير والكبير الغائب كوصي
الاب في الكبير الغائب ولا يصح الى عبده نفسه وفي

اما ان ح

الورثة

الورثة كبارا وان كانوا صغارا فهي صحيحة او الى اثنين
لم يجز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا الا من شل كفن
وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد وديعته
بعينها وقضاء دين وقبول هدية وتنفيذ وصية
بعينها او الى كل منهما على انفراده بنفرد كالوكيلين
ويقبل على الخلاف او الى جالين فالمال في ايديهما فان
طلب احدهما ان ينفرد بشيء فله ذلك بحصته اذا
كان مما يقسم ولا يجعل في يد كل واحد يوما ومن مات
منهما وقد اوصى الى الاخر لم يجز وان اوصى الوصي الى اخر
يكون وصيا في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي
فيهما وخصماه به ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر
في الديون فهما وصيان فيهما لا بما خصه ومن اوصى
الى رجل في بعض ولده فهو وصي في الكل وفي ماله
وامواله ويجوز ان يحمال بمال اليتيم ان كان خيرا
له ويبيعه منه او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي
جاز ويجوز للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل
القيمة ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب وليس
لهما اقراضه ويجوز للقاضي وللاب والوصي ان
يكاتبا عبده وليس لهما عتقه على مال ولا يجوز بيعه

وشراؤه له بغبن فاحش وتضارب في ماله وزيد فعله
مضاربة ويأكل منه عند الحاجة واذا كان في الورثة
صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقار الصغير
وعروضهم وتكلا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب
الكبار او غيبا باع عروضهم لا غير وله بيع كل التركة
لدين او وصية بنقد ولا نقد فيها والورثة كبار
حضور وتكلا بنقد ولها وشهادة الوصيين لوارث
كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة
واجاز لها مطلقا ولو شهد اثنان لاثنين بالف لهي
دين على الميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك تقبل
وان كانت شهادة كل فريق بوصية بالف لم تقبل
ولو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت الا ان يدعي زيد قال ابو يوسف يصدق في
قوله ادبت خراجا للصبي وجعل عبد ابن وهو وصي
بغير بينة واذا قضى مريض دين بعض غرمائه ثم
مات افلسه شارك الباقين معه ويجوز للورثة ابطال
ما اجازوه من تصرفاته وحال الحامل عند الطلق
كمريض لا بعد ستة اشهر من حين حملت ومناسخة
الوصي له عن الورثة جائزة فان اعطاه نصيبه

والمسك

والمسك نصيبهم فتلف لا يرجع على الوصي له ومناسخة
الورثة عن الموصى له باطلة فان فعل ومناع نصيب
الموصى له يرجع بثلث ما بقي ولو قاسم التاجي عن
الموصى له جاز وان اوصى ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه
وباعه وقبض الثمن فضاع في يده واستحق من الوصي
ويرجع في التركة فان قسم الوصي التركة فحصل للصغير
عبد فباعه وقبض الثمن فاستحق العبد رجع في
مال الصغير ويرجع الصغير بحصته على الورثة
ولا يجوز للوصي ان يقسم التركة بين الورثة صغارهم
بينهم فان فهم كبيرهم فقاسم واخذ نصيبه جاز
واذا بلغ الصبي فادعى على الوصي مالا فقال انفقت
عليك صدق في نفقة مثله تلك المدة فصل
اوصى لزيد بسبع قيمته مائة ولبكر بسدس ماله
وله خمس مائة يأخذ بكر سدسها وزيد خمسة
اسداس السبع وسدس السبع بينهما فلبكر
سبع السبع ولزيد الباقي فان اوصى لخالد معهما
بثلث ماله ولا اجازاه فالسبع مقسوم ثلثة
وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان
ولخالد خمسة وللورثة سبعة وعشرون والنقد

بثلثمائة وخمسة عشر لبكر ثلثون ولخالد ستون ٥
وللورثة مائتان وخمسة وعشرون وقالا يقسم السيف
باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد سهمان ٥
وللورثة ثلثة والنكد بستين لبكر خمسة ولخالد
عشرة وللورثة خمسة واربعون اوصى لزيد بكل ماله
وان يباع عبده من بكر بالف وقيمته الف ولا مال
له غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي له
يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها
لزيد وقال ابو يوسف يباع كله من بكر ويدفع ثلث
الثمن الى زيد وقال محمد يدفع الى زيد سدسه ويباع
خمسة الاسداس من بكر بخمسة اسداس الالف منها
لزيد سهم وباخذ الورثة الباقي على الاقوال اوصى لغا
بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولا اجازاه اقتسماه ٥
نصفين او بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث
فالكل مقسوم اسدا سامع الاجازة والثلث مع ٥
عدمها نصفين وقالا ارباعا فيها او بنصف وثلث
فلا اجازة فالثلث نصفان وقالا احماسا ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة او بثلث دراهمه او غنمه فهلك شاة

والثلث

والثلث يخرج من ثلث ماله له ما بقي الا ثلثه او بثلث
ثيابه المختلفة الجنس فهلك ثلثاه والباقي يخرج من ٥
الثلث اخذ ثلثه له ثلثة اثواب لكل واحد منهم
فصاع ثوب ولا يدري ايها هو بطلت الا ان يسلم الثوبان
الى الموصى له ويكون لصاحب الجيد ثلثا الاجود ولصاحب
الردي ثلثا الردي ولصاحب الاوسط ثلث كل واحد
او بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث
وقالا كله او بالف وله عين ودين فان خرجت من ثلث
العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج
من دين حتى يستوفي او بثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت
اخذ زيد كله او قال هو بينهما فنصفه او بالثلث
ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه عند موته
او بالثلث لزيد او بكر في باطلة وقال ابو يوسف ٥
اقتسماه بالصلح وقال محمد يخير الورثة في التعيين او بالثلث
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولم نصفه لا بينهم الا ما
او بنصيب ابنه لم يصح او مثل نصيب ابنه صح فان كان
له ابنان فله الثلث او لبهم من ماله فله احسن السهام
ولا يزاد على السدس وقالا مثل احد سهامهم ولا يزاد على
الثلث وان لم يكن له وارث فله النصف او بجزء او بخط

منهما

اعطاه الورثة ما شاءوا قال ابو يوسف لو اوصى باخذ نصيب
بنيه وهم ثلثة وكان اوصى لاخر بالثلث ولا اجازة ومنا
الثلث له ثلثاه والثلث للاخر وقال محمد الثلث
بينهما على خمسة لصاحب الثلث ثلثة ولصاحب
النصف سهمان ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال
له ثلث مالي فله ثلث ماله فان اعاد السدس فسدس
واحد ولو خلف ثلثة بنين وثلاثة الاف فادعى
زيد ان اباهم اوصى لعمرو بالف فصدقه احدهم وهو يدفع
ثلث نصيبه لاثلثة اخماس ما في يده او اثنين
فصدقه احدهما له ثلث نصيبه لا نصفه ولو
اعتق اوجاني او وهب اعتبر من الثلث فان جاني شر
اعتق وضاق الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما سواء
اوجاني بين عتقين فنصف الثلث للمحاباة ونصفه
للعتقين او اعتق بين محابين فنصفه للاولى ونصفه
بين الثانية والعتق وقال العتق اولى فطلقا ولو قال
لفلان علي دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى
لشخص اخر عزل الثلث للوصايا ويقال للورثة وللموصى له
صدقوه فيما بينهم وللباقي لاصحاب الوصايا ولو اشترى
ابنه في مرضه بالف وقيمته خمسماية واعتق عبدا

قيمته

قيمته خمسماية وله المال فالمحاباة نافذة وعليهما
السعاية في قيمتها والابن لا يرث وقالا العتق اولى
ويسعى الابن وحده ويرث او باع وهي قيمته وله
الفان عتق وورث والسعاية لا تجب ولو اوصى ان
يشتري بكل ماله عبدا فيعتق فلم يجيزوا الا في باطلة
وقالا يشتري بالثلث او بهذه المائة ويعتق فهلك
بعضها والباقي لا يعتق به او صى لرجل بماية ولاخر بماية
وقال لاحراس كنتكم معهما فله ثلث كل ماية ولو اوصى
لرجل باربعماية ولاخر بماتين وقال لاحراس كنتكم معهما
فله نصف ما لكل واحد ولو اوصى احد الشريكين
ببيت بعينه من الدار يقسم فان وقع في نصيب الاخر
فللموصى له مثل ذرعه وقال محمد له نصف البيت
ان وقع في نصيب الموصي ومثل ذرع نصفه ان
وقع في نصيب الاخر وعلى هذا لو اقر ببيت بعينه
منها وانكر الاخر ولو اقتسما الميراث ثم اقر احدهما
ان اباهما اوصى لرجل بثلث ماله اعطاه ثلث ما في
يده وان اوصى بخيطة في ثوب فله الخيطة خاصة
ويدخل في دن اخذهما كالغرزة مع التمر والسيف
بجفنه والحامل والميزان بسنجاته والقسطاط

بعوده وزمانته والمصحف دون الغلاف والسرج
دون اللبد والصنه والسمن والعسل دون الظرف
ولو قال لورثته احسنوا من مالي او تصدقوا باية
تصح الوصية ولو قال اعطوا او اهبوا مني اية لا يصح
ولو قال اخرجوا الثلث من مالي فان قاله في ذكر الوصية
يصح ويصرف الى الفقرا والوصية باطعام الذين
يحضرون التعزية ثلاثة ايام لا يصح وقبل يصح من
الثلث لمن حضر التعزية من مكان بعيد ويطول
مقامهم عنده لا الاغنيا والفقرا سوا والوصية
بالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره وبالبنا
عليه وبدفع مال الى من يقرا القران على قبره باطلة

فصل وان اوصى بحقوق الله تعالى وعليه
الفرايض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات
وان تساويت في القوة بدي بما بدا به اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده بحج راكبا ان بلغت
راحلته من حيث يبلغ فان عزلوا نصيب الحج من التركة
فهلك او ضاع من غير تعد لا جبر احجوا عنه من ثلث
ما بقي وقال ابو يوسف ان استغرق الثلث لم يرجع
بشي وقال محمد لم يرجع في الوجهين ولو اسلم الكافر

قبل

قبل وقت الحج او ادرك الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان
يحج عنه فوصيته جايزة ومن قال حجوا عني واعتقوا
عني نسمة فان وسعهما الثلث انفذ واولا يبدي
كما بدا به ويطل الاخر فان كانت حجة الاسلام بدي
بها وان اوصى بوصايا واعتق عبيدا بدي بالعتق فان
فضل من الثلث شي فهو للوصية وان اوصى ان يعتق
عبدا بهذه الماية هلك منها درهم بطلت وقالا
يعتق بما بقي وان كانت حجة يحج عنه بما بقي من حيث
بلغ فان اوصى بعتق عبده ومات فجني ودفع بطلت
وان فدي لا فان اوصى بثلثه لزيد وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول
للوارث ولا عبي لزيد الا ان يفضل من ثلثه شي او
برهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا
وصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم
ولو ترك ابنين وماية دينار وعبدا قيمته ماية دينار
قد اعتقه في مرضه فاجازا ان لم يسع العبد الثي اوصى
بثلث ماله لعبده فثلثه حر بعد موته وعليه
السعاية في ثلثيه وله ثلث ما بقي من تركته وقالا يعتق
كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول

لها انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا فنصفه
حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها
وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر فلو اعتق
المريض امته ثم تزوجها وقيمتها اكثر من الثلث
فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى
داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث
سلم للخدمة وان كان بعض المال خدمه يوما والورثة
يوما من ان مات الموصى له بطلت الوصية فيعود اليهم
ولو سكن ثلثها وهي المال فالوارث لا يملك بيع الثلثين
قال ابو يوسف اذا اوصى بخاتم لرجل ثم بفصه لآخر
فالفص للثاني لانهما وصلا كونه بينهما وفان والوصية
بموكبه في سبيل الله غير معتبرة واجازها بالوقفية
قال ابو يوسف اذا اوصى بالثلث في سبيل الله يخص
الجهاد لا ستطع الجهاد واذا جعل الذي بيعة او كنيسة
فهو ميراث بعده وان اوصى ذلك لقوم مسمين جاز من
الثلث وكذا لغير مسمين وقالا هي باطلة **فصل**
اذا اوصى لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن
يسكن محلته ويجمعهم مسجدها او اصهاره كانت لكل
ذي رحم محرم من امراته او اخته نزوج كل ذات رحم محرم

منه قالا لاهل بيته فلاهل بيته ابوه وجده وابنه
وزوجته فلجنسه اهل ابيه فلاقاربه اولاده وذي قرابته
اقاربه امه او لنسابه فهي لاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
الاثنين فصاعدا ولو كان له عمان وخالان فهي
بينهم وقالا بينهم اربعا ولو عمات وخالات فهي لعمته
ولو عم وخالات له النصف ولهن النصف ولو عم وعمة
استويا قال ابو يوسف اذا اوصى لبني فلان وله ذكور
واناث فهي للذكور لا بينهم بالسوية وقيل هي اسم قبيلة
يخصون بدخول معهم الموالي والحلفاء وان كانوا الاب
معروف لا يدخلون وان اوصى لولد فلان الذكور والاناث
على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين او
لاهله فهي لزوجته وقالا لكل من في عياله قال ابو يوسف
لمواليه وله مولى الاب ومات ابوه وورث ولا هم
ثالث لهم ولو كان له مواليه ومواليه لا شيء لهم
مع وجوده قال ابو يوسف لو كان له موالي عتاقة
وموالي موالاة فهي لهما لا الموالي العتاقة وهم من اعتقهم
قيل موته لا بعده كالمدبر وام الولد اوصى لنعمائي
فلان ولهما كيف هم او لايتامهم او لعمائهم او لزمنا بعمر

فان كانوا يحسنون فهي لغنيهم والا فلمحتاجهم ويعطي الوصي
من شاء منهم ولو اوصى بثلث ماله للمساكين للوصي ان
يصرف كله الى مسكين واحد وقال محمد له ان يصرف
الى مسكينين فصاعدا ولو اوصى بثلث ماله لفلان ○
وللفقراء والمساكين سهم لفلان وسهم للفقراء وسهم
للمساكين وعند ابي يوسف سهم لفلان وسهم للفقراء
والمساكين وعند محمد يقسم على خمسة قال ابو يوسف
اوصى بثلث ماله لفقراء اهل الكوفة فاعطى فقراء
اهل البصرة يجوز وعند محمد لا يجوز ويضمن الوصي
ولو اوصى لاهل العلم بالكوفة دخل فيه اهل الفقه
والحديث لا غير ولو اوصى لهذه البقرة لفلان ان لم
يكن للورثة ان يعطوه ثمنها ولو قال هي للمساكين
جاز لهم ان يتصدقوا بثمنها وهو المختار قال
ابو يوسف اذا اوصى للمسجد من غير ذكر انسان بطلت
وان اوصى لارملة فهي كل امراة محتاجة اوملت من زوجها
وعالها اولا يم فهي من بلغت وجومعت ولا زوج لها
او لشيب فالتي جومعت صغيرة او كبيرة او لبكر فالتي
لم يجامعها رجل صغيرة او كبيرة او لغلام فهو من لم
يبلغ او لشاب او لفتى فهما من خمسة عشر سنة الى ان

يصيرا

يصيرا كهلا الا ان يغلب الشمط قبله او الكهل ○
فهو من اربعين سنة الى خمسين الا ان يغلب عليه الشيب
او الشيخ فهو من خمسين الى اخر عمره او لعقب فلان فاولاده
الصلب واولاد بنيه عند عدمهم اولورثته فكل
من يرث منه كاولاده او لعصبته فابنه وبعد عدمه
فابوه ثم الاقرب فالاقرب ولو قال ادفعوا ثلثي الى
فلان بصنعة او يجعله حيث احب فله ان يجعله
لنفسه ولمن احب من ولده ولو قال يعطيه لمن شاء ○
ليس له ان يعطيه لنفسه ومن اوصى بثلث ماله ولا
مال له ثم اكتسب مالا فللموصى له ثلث ما ترك عند الموت
اوصى لرجل بالف بعينها من مال غيره فان اجازها ودفعها
اليه بعد موت الموصي جاز وله ان يمتنع والوصية بثمرة
النخل وغلة العبد والعقار جايزة فان اوصى بثمرة
بستانه ثم مات وفيه ثمرة فلا شيء للموصى له غيرها
وان قال ابدا فله هذه وثمرته ما عاش فان لم يكن
ابدا فلا شيء فيه فله ثمرته ما دام حيا ولا ○
يورث عنه فان اوصى له بغلة بستانه ثم مات وفيه
ثمرة كان له هذه وثمرته ما عاش وان اوصى له بصوف
غنمه ابدا او بارلادها او بالبانها ونتاج فله ما في بطو

لها

من الاولاد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها
من الصوف من يوم مات الموصي

كتاب النجاة

اعلم ان الاجتناب عن الفاظ الكفر فرض واذا كانت
في المسئلة وجوه توجب الكفر فوجه واحد يمنع من
الكفر فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من الكفر
والفاظ الكفر ثلثة انواع منها ما يكون خطاء ويومر قايلها
بالاستغفار ومنها ما يكون بينها اختلاف الامة يوجب
الكفر عند البعض ولا يوجب عند البعض فيومر قايله
بتجديد النكاح احتياطا والتوبة والرجوع عن
ذلك ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق وانه يوجب احباط
جميع اعماله ويلزم اعادة الحج ان حج فمن اراد النجاة
عن هذه فليقرا هذا الدعاء صباحا ومساءً اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم وان اتي بلفظة الكفر ان كان عن اعتقاد ٥
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد ذلك ولكن عن اختيار
يكفر عند الاكثرين وان كان من غير قصد ولا اختيار
لا يكفر عند البعض وكذلك لا يكفر السكران ولو خطر
بباله شيا يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره لذلك

لا يضره

لا يضره وذلك مع تمام الايمان ولو تكلم بكلمة الكفر
حتى يضحك غيره يكفر الضاحك واذا حصلت
الردة من احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق دخل بها او لا وعند محمد بطلاق وان
حصلت من الزوج لا تجبر المراة على ان ترجع الي ٥
زوجها بتجديد النكاح ومن المراة تجبر على ذلك

فصل

ولو قال فلان في عيني كاليهود في
عين الله يكفر وان لم يعن به استباح فعله ولو
قال يد الله مغلولة يكفر ان لم يعن به القدرة ولو
قال الله في السما العالم اراد به المكان يكفر وان
اراد به الحكاية عما جاء به في الاخبار لا يكفر وان لم
يكن له نية يكفر عند الاكثر ولو قال الله ينظر الينا
او ينصرنا من السما او من العرش يكفر وان قال يطلع
لا يكفر ولو قال الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه
يكفر وقيل لا يكفر في المستقبل ولو قال انصف الله
ينتصف بك يوم القيمة يكفر ولو فعل واحدً
فقال اختار الله اراده الادمي يكفر ولو قال قبض
الله روح فلان على الكفر لا يكفر عند البعض ولو قال
انا بريء من الله او من القران او النبي او انا يهودي

او نصراني يكفر ان لم يعلق بشرط ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل يكفر عند البعض ولو قال يعلم الله حزنك وسرورك مثل حزني وسروري بالمال يكفر عند البعض ولو قال لخصمه انا اخاصمك بحكم الله فقال خصمه انا لا اعرف حكم الله او قال ما يجري حكم الله هنا او قال هنا ديوس ايش يعمل حكم الله يكفر ولو بين حكما من احكام الشريعة فقال غيره ايش اعمل بهذه الاحكام اريد الذهب والفضة يكفر ولو قال لرجل انعم الله اليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال كما اذا اعطاني اعطيته يكفر عند البعض ولو قال لخصمه لو كنت اله العالم اخاصمك ظلمي او ديني يكفر ولو قال احسن الي حتى الجميع واساني حتى يكفر ولو قيل له في حالة الظلم ما تخف من الله او خف من الله فقال لا اخاف يكفر ولو لم يكن في حالته او كان في زعمه انه ينعل بحق لا يكفر ولو قال ان لم تسمع مني ولم تنعل بهذا الامر فاصعد الى السما وحارب مع الله يكفر ولو قال اري هذا النعل منك ومن الله هذا كلام قبيح

وان قال

وان قال اري هذا النعل من الله وتكون انت السبب هذا كلام حسن فصل ومن انكر اية من ايات القرآن او استهزا بها يكفر ولو قال ما اقصر من انا اعطينا الكوثر او قرأ على ضرب الدف والبربط وغيرها من الآلات الملاهي يكفر ولو قال عند الكيل والوزن بطريق الاستهزا واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يكفر ولو راى جماعة مجتمعين فقال بطريق الاستهزا وحشرنا هم فلم نغادر منهم احدا يكفر ولو دعي الى الصلاة فقال اصلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلاة تنهى واول قوله بوحدي يكفر ولو سعى الى الفساد واللهو كراسة يكفر واذا لم يقر ببعض كتاب الله او قال القرآن خطاب جبريل يكفر ولو قال المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر في الصحيح ولو تخاصم اثنان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر هذا لا ينفع او قال ايش اعمل بها اتوحشني يكفر ولو قال اذهب يا خالد قل هو الله او قال فسترت يا خالد سبحان الله او سمع الغنا فقال ذكرا سم الله يكفر ولو قال عند اكل الحرام او شرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند قراءة الحمد لله لا يكفر عند البعض ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الحراس او هذا كذب او استهزا به يكفر ولو قيل لرجل قل لا اله

التسمية عند اكل الحرام

واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر ولو قال ايش
رحت انت من هذه الكلمة حتى اقول يكفر ومن فعل صغيرة
او كبيرة فقال له اخر قل استغفر الله فقال بالاستخفاف
ما دا فعلت حتى استغفر يكفر **فصل** ولو قال
لو كان فلان نبيا ما آمنت به او امرني بكذا لم افعل او
قال لو كانت النبالة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر
ولو قال لرجل صالح هو خير من النبي او هو نبي او قال
الولي خير من الانبيا يكفر ولو قال فلان مثل النبي لا يكفر
ولو قال لا ادري ان النبي كان حيا او ميتا يكفر ولو
سمى رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم
يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان خطر بباله
ان النبي يكون منهم يكفر ولو قال لو لم يا كل ادم الحنطة
ما وقعنا في هذا البلا لا يكفر عند البعض فلو قال
ان فلانا لو كان نبيا اخذ منه حتى يكفر او يطلب الحق
ومن ادعى النبوة وطلب واحد منه المعجزة لا يكفر
ان كان غرضه اظهار عجز المدعي وافضاحه ولا شك
ان مدعيها يكفر ولو رد حديث النبي عليه السلام يكفر
ان كان متواترا ولو قال لرجل استاك او قص شاربك
فانه سنة فقال لا افعله وانكر اصلا يكفر ولو قيل

كان النبي

كان النبي يحب التنزع فقال رجل اي شي يكون التنزع
حتى يحبه او قال لا احب التنزع يكفر ولو قال كان
لا نبيا مكة بين يكفران فقرهم كان اختيارا ولو
قال لهذا الدين كلما يقولون هبا او كذب او قال
ايش اعمل بمجلس العلم او قال العلم لا يثمر في القصعة
يكفر ولو قال قصعة ثريد خير من الله لا يكفر ولو قال
ولو قال العلم خير من الله يكفر ولو استخف باية العلم
مثل ان يقول لمن فقيه يا قصير يكفر ولو وعظ
على سبيل الاستهزا واستحسنه قوم في تلك الحالة
او ضحكوا كفروا ومن ابغض العالم بغير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر ولو قيل لرجل لست بمسلم وقال
لم يكفر ولو ضرب ولده ضربا شديدا وقال له اخر
لست بمسلم فقال لم يكفران قال عمدا **فصل**
ولو قال كافر لمسلم صف الاسلام فقال لا ادري
صفته يكفر ولو قال كافر لمسلم اعرض الاسلام علي
فقال اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعلمك شيئا
يكفر المسلم ولو قال اذهب الى القاضي او الى النبي واسلم
عنده لا يكفر عند البعض ولو قام كافر في مجلس العلم
واراد ان يسلم فقال له مسلم اصبر الى ان اقوم من المجلس يكفر

ولو اسلم نصراني ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم حتى اخذ ميراث ابي لم يكفر ولو قال مسلم لمسلم يا كافر فقال لبيك يكفر المجيب ولو قال كدت ان اكفر او خشيت ان اكفر لا يكفر ولو اسلم كافر فقال له مسلم اخر اي ضر اصابك في دينك حتى اسلمت يكفر المسلم ولو قال لعله ذا زمان الكفر وما بقي زمان الاسلام لم يكفر ولو قال لولده يا ابن الكافر لا يكفر ولو قال له ذا رايته يا اية الكافر يكفران تحت عنده ولو قال لامرأته يا كافرة او يا يهودية فقالت للمرأة هكذا انا طلقتني او قالت لو لم اكن هكذا فما اصاحبتك او نادا بنتي تكفر المرأة وان قالت ان كنت هكذا فلا تمسكني لا تكفر ولو عكس فعلا فقال يا مجوسي او يا يهودي فقاله الشتم ولو قال اني هكذا ما كلمتك يكفر ولو قال ان كنت هكذا لا تكلميني لا يكفر واذا وضع على راسه قلنسوة المجوسي من غير غيار او شد الزنار على وسطه ليدخل دار الحرب للتجارة يكفر وان كان ليخلص الاسارى لا يكفر ولو تشبه بالكفار في عيدهم او لعبهم في اللعب ودخل بيعة او كنيسة للزيارة يكفر ولو قال مسلم لكافر تزيا به او صد بيته احفظ انت دينك وانا احفظ ديني او قال الحمد لله على هذا

كله حق

كله حق او هذا كله دين جيد او هذا كله دين الله يكفر ولو قال مسلم لكافر لا تسلم فقال احرص كل واحد يحفظ ما امر الله له لا يكفر المسلم الثاني ولو تخاصم اثنان فقال احدهما للاخر الكفر خير من هذا العمل او ما حسن فيه يكفر ان لم يرد به قبح ذلك العمل

فصل

ولو قال العلم من المعلوم انه خير من علم الشريعة او قال ليس في الشريعة علم التوحيد والمعرفة يكفر ولو قال علم الحقيقة احب الي من علم الشريعة واراد بعلم الحقيقة علم الفلسفة او قال ليس في الشريعة حقيقة يكفر ولو انكر فريضة من الفرائض او حكما من الاحكام الثابتة بالاجماع او استهزا به يكفر ولو قال اكون قوادا ان صليت او قال زنان ما عملت سكارا او قال غسلت يدي وراسي من الصلاة او قال اعطيتها للزراع حتى يزرعها او قال اصبر حتى جاء رمضان فاجمع الكل او قال اصلي وما يزداد في شيء او قال انت ايش رجحت بها يكفر ولو قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون لسيدي يكفر ولو قال لرجل صليت اولم تفعل سوا او قال لم اعمل هذه السخره او قال لم هذه الصلاة فيه اخذت تلبي او قال لزكاة الاموال الطاهرة لم اودي لهذه الغرامه

يكفر ولو قيل له صل صلاة الفريضة في وقتها فقال لا اصلي يكفر ان لم يرد به لا اصلي بامره ولو قال ترك الصلاة شغل طيب او شغل الكسالى او قال الصلاة ما هي شيء لو بقيت تمص او تمتص يكفر ولو قال ما ادري افرض الصلاة علي او قال لا اعرف الكافر او قال لا ادري اين مصيره يكفر ولو نوى ان يكفر غدا يكفر من الساعة ولو صلى بغير طهارة لا يكفر عند الاكثر ولو قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر لا يكفر عند البعض ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقال لم هذا الصوم قد اخذ قلبي يكفر ولو قال عند مجيء شهر رمضان في الصيف فقال جا الصوم الثقيل يكفر ولو قال الزنا والربا واللواطة والقتل والظلم كان حلالا لا يكفر ولو قال الخمر كان حلالا لم يكفر ولو قال حرمة الخمر واكل الحرام لم يثبت بالقرآن يكفر ولو قال مجامعة الحايض حلال او شرب الخمر قيل ما يسكر حلال او قال اشرب الخمر ودع قوله ثم ينزله انها حرام يكفر ومن استحسن كلام اهل البدع والاهوا او قال كلام مع نوى او قال كلام له معنى صحيح يكفر ومن كذب فقال اخزاك الله في كذبك يكفر **فصل** ومن انكر

القيامة

القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الكتب التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال اعطاني الله الجنة دونك لا ادخلها او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا اريد الجنة واريد النظر واريد الرؤية يكفر ولو قال خصمه اخذ منك حتى في المحشر فقال خصمه ايش لي شغل في المحشر او قال اين تجد بي في ذلك الجمع او قال اداء العشرة التي لي عليك والا اخذ منك يوم القيامة فقال خصمه اعطني عشرة اخرى حتى مني عشرين يوم القيامة يكفران ولو استهزئ به ولو قيل لرجل دع الدنيا للقتال الاخرة فقال لا اترك النقد للنسيئة يكفر ولو قال انا اريد الخير والراحة في الدنيا ودع ما اترك النقد للنسيئة يكفر ما يكون في الاخرة ايش ما كان يكفر ولو قيل لرجل اتعلم الغيب قال نعم يكفر **فصل** ولو سجد للسلطان يكفر ان اراد به العبادة وان اراد به التحية لا يكفر ولو عطس سلطان فقال رجل يرحمك الله فقال الاخر لا يقال هذا للسلطان يكفر ومن قال في زماننا سلطان عادل يكفر ان اراد به انه عادل في جميع الاحكام والا فلا **فصل** ومن شرع في الفسق وقال

تعالى حيّ نعيش طيبا او تال لو كان الله خلينا حيّ ٥
نعيش طيبا او تال ما فرح احد مثل ما فرحنا به او
تال انا احب الخمر واصبو عنها يكفر ولو تال افعل كل
يوم عشرة امثالك من الطين يكفران عني بهان ينعل
مثله لحما ودما من حيث الخلقة وان عني به بيان ٥
صنته لا يكفر ولو تال من ليس له درهم الا يسوي ٥
درهما يحنثني عليه الكفر ولو تال مات فلان اعطاك عمره
او روحه يكفر ولو تال ما نقص من عمر فلان زاد في عمرك
يحنثني عليه الكفر ولو تال انصرني بالحق فتال كل ينصره
بالحق وانا انصرك بالحق وبغير الحق يكفر نسال الله
تعالى ان يجنبنا من الفاظ الكفر ويختم لنا بخير انه رؤف
رحيم

كتاب الفرايض

يبدا بتضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم ينفذ الوصايا
ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح
وولاء ويبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولي
الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من
الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل واختلاف

الملتين

الملتين والعادين حقيقة او حكما ويورث من المكاتب
والجنين والقاتل والمرتد من كسب اسلامه ويفرض
للزوجة الثمن مع الولد وولد ابن والربع لها عند عدمه
وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمه وللبنت ولبنت
الابن عند عدمها والثلثان لاب عند عدمها وللاب والجد
السدس مع ولد وولد ابن وللام مع احدهما او اثنين من
الاخوة والاخوات والجد فصاعدا ولبنت الابن مع البنت
وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث
لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها
منه السدس ولها ثلث الباقي بعد فراغ الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج

فصل

يجوز العصبة بنفسه كل ذكر ادلى في نسبه الى الميت
انثى ما ابقيت الفرايض ويتقدم الاقرب الابن ثم ابنه وان
سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا رحم ثم الجد
الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه
وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه وان سفل ثم عم الجد ثم ابنه
ويتقدم من كان لابوين على من لاب ويعتبر عصبة
بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات

لابوين باخيهم والاخوات لاب باخيهم ومع غيره الاخوات
مع البنات ويجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة بولد
مولى الام ويختم العصبات بالمعتق ثم عصبته وابناه
ترك اب مولاه وابن مولاه يعطي الكل للابن الا السدس
للاب والباقي للابن او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما
والجد كالاب عنده عندهما وقالا يقاسم الاخوة الا ان ينقصه
المقاسمة من الثلث فيكون له الثلث والباقي للاخوة
والاخوات ولو ترك جدا واختا فالمال بينهما نصفان او
جدا وثلاثة اخوة او اختين واختا للجد الثلث والباقي
للاخوة والاخوات او جدا واختا له الثلثان ولها الثلث
فان كان معهم صاحب فرض فله يخير الثلثة المقاسمة
او السدس او ثلث ما يبقى بعد الفرض وان كان فيها
من يستكمل الخمسة الاسداس فللجد السدس ويسقط
الاخوة وان استكمل الفروض المال فرض للجد وعالت
المسئلة ولا يعول من مسائل الجد مع الاخوة الا الاكدرية
زوج وام واخت لابوين وجد للزوج والنصف وللام
الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وتعول
المسئلة بنصف الاخت وتضمه الى سدس الجد
فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة

من سبعة

من سبعة وعشرين واولاد الاب يقاسمون الجميع اولاد
الابوين فاحصل لهم يردونه على اولاد الابوين عصبة
وان كانوا ذوي فروض يرد عليهم حتى يحاص فرضهم فان
فضل شيء فللباقي الاب لا يحرم سدسه
بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان وتحجب
الاقرب ممن سواهم الابعد ولا يرث من يدلي بشخص
معه الولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب
وكذا بالجد وقالا يقاسمهم على اصل زيد رضي الله عنه
وبنو العلات بهم وهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد
الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات
بالاب ويحجب القربى البعدي وارثة كانت او محجوبة
واذا اجتمعتا وهذه ام ام ام وتلك ام ام اب يقسم
السدس بينهما انصافا الا الثلاثا واذا استكمل البنات
او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بتعصيب ابن ابن اواخ موازا وشارك وباخذ
احد ابني عم هو اخ لام السدس ويقسمان الباقي ولو
ترك زوجا وامّا واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج

النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا يشرك معهم
الاخوة لابوين **فصل** اذا زادت السهام على
الفريضة نحو عالت فتعول الستة الى عشرة وسبعة
وعشرين الى سبعة عشر وتسعة وعشرين الى سبعة
وعشرين عولا واحدا كامرأة وبنتين وابوين
فان فضل عنها ولا عصبة يرد عليهم بقدر سهامهم الا
على الزوجين فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسئلة
من عدد رؤسهم فان كان جنسين من عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل
مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست
بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا
ضرب كل رؤسهم كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه كزوج واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما

بقي

بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه والكسر كله ملة واحدة
يتوارث به اهله عند اتحاد الدار **فصل** يورث
ذوي الارحام وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
فياخذ المتفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم
ان ادلا البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد
والجدات الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في رواية
ثم اولاد الاخوات لابوين ثم لاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة والجد مقدم عليهم ثم الخالات
والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء
ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا
استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت
الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
يعتبر الفروع فقط لا الاصول فيقسم عليهم اثلاثا ولو
ترك ابن اخت لابوين وابن اخت لام للاول النصف
ولكل واحد من الاخوين السدس ويرد الباقي عليهم
كالكل للاول ولو كانوا بنات اخوة متفرقين كبنت الاخ
من الام السدس ولبنت الاخ من الابوين الباقي واسقط
الاخري ولو ترك عمة وخالة فالثلثان للعمة والثلث للخالة

او خالة وابن عمة المال للخالة او عمة وابن خال وابن خالة
المال للعمة او ثلاث عمات متفرقات المال للعمة من
الابوين وكذا الخالات او خالا وخالة للذكر مثل حظ
الانثيين ومولي الموالات يرث بعد ذوي الارحام ويرث
ولد الزنا والملاعنة امه واولادها وغيرهم ممن يرثها
واذا ادعي الملاعن نسبه بعد موته ولا ولد له لم يرثه
وان ترك ولدا يرثه فان ترك ابن بنت خالد عوي جايزة
ويقسم بذلك مال كل من في الغرقي وغرقي في ورثة
الاحيا فاذا اجتمع في المجوسي قرابتان موروثتان يرث
بهما اقواهما فان ترك اخته ولاخي بنته ترث بالبنتية
امه وهي اخته من الاب ترث من الجهتين ولا يورثون
بالنكحة مستحلة عندهم ومن ترك ولدا وحملا يوقف
نصيب اربعة بنين وقال ابو يوسف ابن واحد وعليه
الفتوي وقال محمد ابنين **فصل** فان مات بعض
الورثة قبل القسمة صحت المسئلة الاولي ثم الثانية
وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني ثلاثة فان استقام ما في يده من التصحيح الاولي
علي التصحيح الثاني فاضرب وصحتا من تصحيح الميت
الاول وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته

موافقة

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح
في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ صحح المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او
في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت
الثاني او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام
الاول والثالث مقام الثاني وهلم جرا **فصل**
ولو ترك ابنين فاقر احدهما بزوجة لابيه وكذبه الاخر تقاسم
ما في يده علي تسعة سهم لها سهمان وله سبعة وان
اقر اخ لابيه وكذبه الاخر وما في يده بينهما نصفان
قال ابو يوسف فان اقر اخوين وصدقه الاخر
في احدهما فللمتفق عليه نصف ما في يد المقر فيضمه
الي ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين ويرجع
الاخر فيقاسم المقر فيما في يده بنصفين وقال محمد ياخذ
المتفق عليه من المقر خمس ما في يده فيضمه الي ما في
يد المصدق فيقاسمه نصفين ويرجع الاخر علي المقر
فيقاسمه فيما في يده نصفين وعليه الفتوي ولهذا
اذا كذب المقر نفسه فان تصادقا قال محمد للمتفق عليه
ثلث ما في يد المقر يضمه الي ما في يد الاخر فيقتسمانه

والمقر به الاخر ثلاثا بالسوية واذا اقر جميع الورثة بابن
للميت ثبت نسبه وان لم يترك وارثا واحدا فاقر به لم
يثبت نسبه ويشاركه في الميراث وقيل يثبت نسبه وهذا
اذا لم ينكره احد

حساب الفرايض

مخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة فاذا
اجتمع بعض الثلثة الاخرى ببعضها فمن ستة او بالربع
فمن اثني عشر او بالثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسالة كاخوان
وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد
روسهم مماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في
بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمّا
ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر والحاصل في وفق الثالث ان وافق والا
في جميعه ثم في الربع كذلك وان تباينت كاموات ثلاثين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام ضربت

احدها

احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التي
اسقطت الاقل من الاكثر حتى تفنيه او قسمت الاكثر
على الاقل فان انقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرة
واذا اردت معرفة الموافقة نقصت الاقل من
الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تماثلا وان
توافقا في اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث اي العشرة
او احد عشر فجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان
له في اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج
نصيبه ثم انا ضربت سهام كل وارث في المضروب
يخرج نصيبه واذا اردت معرفة نصيب كل
فرد نسبته سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
روسهم نوعا ثم يعطي مثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة او
الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم
قسمت المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك
الوارث وان لم يكن بينهما موافقة ضربت سهام كل

وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك في معرفة
كل فريق وتنزل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين ه
كسهام وارث ومن صلح من الورثة او الغرماء على
شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم والله اعلم

قال جليله اخذ القدوري العلم عن الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو
عن الشيخ ابي بكر الرازي وهو عن الشيخ ابي بكر الكرخي وهو عن
ابي سعيد البردعي وهو عن الامام ابي حازم القاضي
وهو عن عيسى بن انان وهو عن محمد الحسن الشيباني
وهو عن ابي حنيفة وهو عن حماد وهو عن ابرهيم النخعي عن علقمة
عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنهم اجمعين قاعدة مسائل القدوري اثنا عشر الف مسئلة
ومسائل الجامع الصغير ستة الاف مسئلة ومسائل
البداية عشرون الف مسئلة ومسائل الزيادات ثلاثة الاف مسئلة
كما ذكره